سلسلة علم المعلومات والتوثيق

المكتبات الأكاديمية
وحماية حقوق الملكية الفكرية
للبحث العلمي

إعــداد

د. أحمد عبد الرؤوف الزلباني　　　　د. إبراهيم جابر السيد

دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع
دار الجديد للنشر والتوزيع

٠٢٠ السيد ، إبراهيم جابر .

ا . ا سلسلة علم المعلومات والتوثيق : المكتبات الأكاديمية وحماية حقوق الملكية الفكرية للبحث العلمي / إبراهيم جابر السيد.- ط١.- دسوق: دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، دار الجديد للنشر والتوزيع.

٢٥٢ ص ؛ ١٧,٥ × ٢٤,٥سم .

تدمك : 3 - 650 – ٣08 – ٩٧٧ – ٩٧٨

١. المعلومات، علم . ٢. المكتبات ، علم
٣. التوثيق أ - العنوان .

رقم الإيداع : ٥١٤٦ .

الناشر : دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع
دسوق - شارع الشركات- ميدان المحطة – بجوار البنك الأهلي المركز
هاتف- فاكس : ٠٠٢٠٤٧٢٥٥٠٣٤١ محمول : ٠٠٢٠١٢٧٧٥٥٤٧٢٥-٠٠٢٠١٢٨٥٩٣٢٥٥٣
E-mail: elelm_aleman2016@hotmail.com & elelm_aleman@yahoo.com

الناشر: دار الجديد للنشر والتوزيع
تجزءة عزوز عبد الله رقم ٧١ زرالدة الجزائر
هاتف : ٢٤٣٠٨٢٧٨ (٠) ٠٠٢٠١٣
محمول ٦٦١٦٢٣٧٩٧ (٠) ٠٠٢٠١٣ & ٧٧٢١٣٦٣٧٧ (٠) ٠٠٢٠١٣
E-mail: dar_eldjadid@hotmail.com

محتوى الفـــهرس

المقدمـــة

يقاس تقدم الشعوب بمدى ما وصلت إليه من علم وثقافة، وبمستوى الحما ية التي تتوفر للإبداع الوطني، ونظراً لتزايد الأهمية الاقتصادية لمختلف صنوف الإن تاج الفكري وتزايد عمليات السطو والاحتكار لتلك الأعمال كان لابد من إ يجاد و سائل حماية مناسبة تكفل لمبدع العمل حقوقاً مالية ومعنوية على إنتاجه وفى ذات الوقت تتيح للمجتمع الاستفادة منه. ولذا فإن الملكية الفكرية تُعنى بمجموعة الحقوق التي تحـ مى الفكر والإبداع الإنساني والتي تشمل براءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والمؤشرات الجغرافية وحق المؤلف. وقد اظهرت الدرا سة الحال ية على نفسها دق ناقوس الخطر نحو الانتهاكات المستمرة لحقوق المؤلفين والمبدعين من جهة، ومحاولة الوصول لآلية فاعلة لتطبيق الملكية الفكرية وخاصة في التعليم الجامعي والبحوث الزراعية من جهة أخرى. وقد تمثلت أهم الآليات التي تم التوصل إلي ها في ضرورة نشر الوعي بمفهوم الملكية الفكر ية وال قوانين المنظ مة لها، و كذا الاتفاق ية الدولية وتدريسها كم قرر م ستقل أو في إ طار م قرر أ خر ذا صلة، وع قد ندوات ودورات تدريبية، واستخدام وسائل الإعلام المختلفة، وعمل قا عدة بيا نات شاملة بكل جامعة ومركز بحثي تضم كافة المطبوعات العلمية (رسائل، ك تب، اخترا عات، ودراسات وبحوث). إضافة إلى تقنين عمليات النسخ والتصوير في مختلف المكت بات، وأخيراً تطبيق الضوابط القانونية اللازمة حال تواصل انتهاك حقوق الملكية الفكرية.

الفصل الأول

نشر الوعي بمفهوم الملكية الفكرية بالمكتبات والقوانين المنظمة لها

لا ريب إن ما يبذله الإنسان من الجهد في ميدان التأليف أو الاختراع هو ثمرة سعي متواصل قال تعالى ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ ﴾ [سورة النجم٣٩ :٤٠]ولقد قال المصطفى ﷺ: (ما أكل الإنسان أطيب من كسبه)، وما أكل الإنسان قط خير له من عمل يده وان نبي الله داود كان يأكل من عمل يده.

ولا ريب أن الإنتاج الفكري المشروع يمثل منفعة معتبرة في نظر الشارع، لما للعلم من أهمية في حياة الأمة لهذا جعل الشارع طلبه فريضة على كل مسلم كما قال ﷺ ، وذلك فضلا عما جرى به العرف العام من اعتبار الإنتاج العلمي ذا قيمة بين الناس.

ومن ثم فإن إنتاج الفكر المشروع قد تحقق فيه المناط الشرعي لاعتباره مالا، وهو بذلك يكون محلا للملك وتجوز المعاوضة فيه شرعاً وذلك هو ما يستتبع القول بشرعية الحق المالي للمؤلف.

إن تقدم الشعوب يقاس بمدى ما وصل إليه من علم وثقافة، وبمستوى الحماية التي تتوفر للإبداع الوطني، ولهذا فإن حق الابتكار الصورة الفكرية والعلمية أو الوجدانية التي أتت بها الملكة الراسخة في نفس العالم مما أبدعه ولم يسبقه إليه أحد.

ولما تزايدت الأهمية الاقتصادية لمختلف صنوف الإنتاج الفكري وتزايدت معها عمليات السطو والاحتكار لتلك الأعمال كان لابد من إيجاد وسائل حماية مناسبة تكفل لمبدع العمل حقوقاً مالية ومعنوية على إنتاجه وفى ذات الوقت تتيح للمجتمع الاستفادة منه. وقد تدرجت منذ القدم وسائل الحماية من منح المكافآت التشجيعية

لهؤلاء المبدعين إلى منحهم بعض حقوق الاحتكار إلى إ صدار أنظ مة وقوا عد قانونية تحمى وتنظم تلك الأعمال الفكرية، فكان أول قانون صدر في ذلك الصدد هو قانون "الملكة آن" Statute of Anne في عام ١٧١٠م وا لذي ي عد أول قانون لحما ية المؤلف.

وتعرف الملكية الفكر ية بأ نها مجمو عة الح قوق ال تي تح مى الف كر والإ بداع الإنساني وتشمل براءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم وا لنماذج ال صناعية والمؤشرات الجغرافية وحق المؤلف وغيرها من حقوق الملكية الفكرية.

والمجالات التي تعمل علي ها ح قوق الملك ية الفكر ية ك ثيرة ومتنو عة و هي تشمل: براءات الا ختراع، ح قوق الن شـر، ح قوق الف نانين ومنت جي الت سجيلات الصوتية، العلامات التجارية بما في ها م صدر المن شأ والت صاميم ال صناعية والأسرار التجارية، برامج الحاسب الآلي وتجميع البيانات، حقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، المؤشرات الجغرافية.

منذ أن أصبحت اتفاقية حقوق الملكية الفكرية – أحد ملحقات اتفاقية التجارة العالمية– ملزمة للأعضاء الموقعين علي ها وا لجدل لا يتو قف بين من يرى أن هذه الاتفاقية تخفي أغراضا خبيثة للدول المتقدمة من بينها الهيمنة على المعرفة والتكنولوجيا وعدم نقل هذه التكنولوجيا إلى الدول النامية إلا بالقدر الذي تسمح به، وبين من يرى أن بنود الاتفاقية وما يمكن أن تفرضه الدول من تشـريعات محلية يمكن أن ي ضمن للدول النامية منع الاحتكار وسوء استغلال حقوق الملكية الفكرية.

إن هدف اتفاقية حقوق الملكية الفكرية هو حماية ح قوق ا لمؤلفين والمختر عين والمكتشفين والمبت كرين. و قد عم لت الاتفاق ية على تحق يق هذه الحما ية بو سيلتين رئي سيتين: الو سيلة الأولى هي الح صول على ت صـريح من ما لك ا لحق الف كري بالاستفادة من هذا الحق، سواء كان اختراعاً أو اكتشافاً أو غيره. الوسيلة الثانية هي أن

يدفع الذي يحصل على هذا التصريح ثمنا لهذا الانتفاع؛ أي أن يدفع مبلغا من المال لأنه استفاد من الاختراع أو الاكتشاف أو العلامة التجارية التي تعتبر من حقوق الملكية.

ولقد أصبح تمويل البحث العلمي مشكلة ضمن مشكلات العلاقات الاقتصادية الدولية وقد يبدو الأمر على هذا النحو موضع تساؤل ذلك أن البحث العلمي بطبيعته عمل العلماء والمخترعين، وتتبناه -غالباً- مؤسسات أكاديمية سواء مراكز بحوث أو معاهد علمية أو جامعات. هذا هو البحث العلمي من حيث طبيعته، فكيف يصبح أمر على هذا النحو ضمن مشكلات العلاقات الاقتصادية الدولية. ويعزى ذلك إلى الإنفاق على البحث العلمي في البلاد المتقدمة والبلاد النامية، فقد أشارت الإحصاءات إلى أن الإنفاق على البحث العلمي في البلاد النامية منخفض بل قد يكون منخفضاً جداً عن مثيله في البلاد المتقدمة.

وبناء عليه فقد اعتبرت البلاد المتقدمة أنها هي التي تتحمل تكلفة الإنفاق على البحث العلمي بما يحمله من اختراعات واكتشافات جديدة. ولكن في الوقت نفسه فإن بلدان العالم كله المتقدمة والنامية تستفيد من هذه الاختراعات والاكتشافات الناتجة من البحوث العلمية في بناء الدولة وفي تحقيق التقدم أو الإسراع به. وهذا الأمر جعل البلاد المتقدمة تتهم البلدان النامية بأنها تستفيد من البحوث العلمية دون أن تساهم في الإنفاق على هذه البحوث، أي بدون أن تتحمل تكلفة في هذه البحوث.

ومن ثم فإن هناك تساؤلا مطروحا هو: هل ما سوف تدفعه البلدان النامية بناء على اتفاقية حقوق الملكية الفكرية سوف يكون متساويا مع الاستفادة التي تحصل عليها، أو أن الأمر سوف يتحول إلى وسيلة لاستغلال البلاد النامية لصالح البلاد المتقدمة كما حدث طوال تاريخ العلاقات الدولية ولا يزال يحدث إلى الآن؟

إذا استمرت أوضاع البحث العلمي في البلاد النامية على ما هي عليه الآن من حيث عدم الاهتمام الكافي وضآلة الإنفاق وإهمال العلماء والخبراء وعدم و جود البيئة الملائمة للتقدم العلمي والتكنولوجي، فإن اتفاقية حقوق الملكية الفكرية سوف تمكن الدول المتقدمة من السيطرة والتحكم في هذه الثورة الثالثة بحيث تتيح الاستفادة منها لمن تشاء وتمنعها عمن تشاء.

وعلى ضوء ما سبق فإن مشكلة الدراسة الحالية تتبلور في التساؤل التالي:

هل هناك وعى مجتمعي وتحديداً داخل الفئة التي تحمل لواء العلم والبحوث بالملكية الفكرية وأساليب تطبيقها أم لا وسواء ما كانت هذه الصفوة تدرك أو لا تدرك المفهوم وأهميته فإنه لازال يقع على عاتقها أن تعمل على التوعية وتطبيق كافة الإجراءات التي تكفل الحماية الفكرية وتدعم حقوق المبدعين والمؤلفين مادياً وأدبياً – أو على الأقل أدبياً في دولنا النامية– سواء داخل الجامعات والمراكز البحثية، أو خارجها بين كافة الأطياف في المجتمع.

أهداف الدراسة:

تطمح الدراسة الحالية في الوصول إلى آلية فاعلة لتطبيق الملكية الفكرية في مجال الدراسات والبحوث الزراعية **ومن أجل ذلك فقد تحددت أهداف الدراسة فيما يلي:**

١. التعرف على مدى الإلمام بمفهوم وأهمية الملكية الفكرية والاتفاقية الدولية المنظمة لحقوق الملكية الفكرية

٢. التعرف على الآليات المطروحة لحماية الملكية الفكرية، والإجراءات الموصي إتباعها حال ثبوت التعدي

٣. التعرف على المشكلات التي تكتنف تطبيق الملكية الفكرية في المجالات الزراعية

٤. المقترحات المطروحة للنهوض بالبحث العلمي في مصر والوطن العربي

منهجية الدراسة:

أولا: المجال الجغرافي والبشرى:

ولتحقيق أهداف الدراسة فقد تم اختيار سبعة كليات للزرا عة ع مدياً ممث لين من خمسة أقاليم جغرافية مصرية، وعلى هذا الأساس تم اختيار كل ية الزرا عة جام عة عين شمس ممثلة لإقليم القاهرة الـ كبرى، وكل ية الزرا عة جام عة الإ سكندرية ممث لة لإقليم غرب الدلتا، وزراعة أسيوط وسوهاج ممثل تين لإق ليم م صر العل يا، وزرا عة المنصورة ممثلة لإقليم وسط الدلتا، وأخيراً زراعة الفيوم والمن يا ممثل تين لإق ليم م صر الوسطى، كما تم اختيار مركز البحوث الزراعية وبعض محطاته الإقليم ية، ح يث ا نه يمثل أحد أهم الج هات البحث ية الم نوط بها إ جراء الب حوث والدرا سات الزراع ية التطبيقية. وقد جمعت البيانات بطريقة ع شوائية من ب عض أع ضاء هي ئة الب حوث، وأعضاء هيئة التدريس في وقت محدد لكل جهة، و ممن أ تيح م قابلتهم و قت إ جراء الدراسة، وقد بلغ إجمالي حجم العينة نحو ١٨٩ عضواً.

ثانيا: المنهج وأسلوب جمع البيانات

اعتمدت الدراسة على منهج المسح الاجتماعي بالعينة، كما اعت مدت في تحل يل البيانات المتحصل علي ها على الطري قة الكم ية والو صفية و تم ا ستخدام أ سلوب الاستبيان بالمقابلة الشخصية لجمع البيانات الميدانية، وقد استغرقت فترة جمع البيانات نحو أربعة أشهر (يناير- إبريل) ٢٠١٠.

ثالثا: الأساليب الإحصائية

تبنت الدراسة أسلوباً إحصائياً بسيطاً يعتمد بصفة أساسية على التكرارات والنسب المئوية.

محددات الدراسة:

1. صعوبة تحقيق عينة ممثلة نظراً لكبر أعداد أعضاء الهيئة البحثية وأعضاء هيئة التدريس.
2. قلة الدراسات التي تتناول موضوع الدراسة، وتركز معظم الدراسات على النواحي القانونية دون غيرها.
3. عدم النص بصورة محددة في القانون على الجوانب الزراعية وقصرها على الأصناف النباتية.

غالبية المبحوثين كانوا ممثلين من مختلف الفئات بهرم التدرج الوظيفي الجامعي والبحثي من الأساتذة والأساتذة المساعدين والمدرسين، إضافة إلى الأساتذة المتفرغين ومن الهيئة المعاونة (مدرس مساعد/ معيد) ونظرائهم في مركز البحوث الزراعية، وقد تراوحت أعمارهم مابين ٣٠-٧٤ عاماً في حين تباينت مدة العمل مابين ٥-٤٨ عاماً.

أولًا: النتائج المتعلقة بمدى الإلمام بمفهوم وأهمية الملكية الفكرية والاتفاقية الدولية المنظمة لها:

وتتضمن نتائج هذا الهدف شقين، الأول ويختص بالتعرف على مدى إلمام المبحوثين بمفهوم الملكية الفكرية، ومدى كفاية المجالات التي يغطيها القانون الحالي (رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢)، أما الشق الثاني فيتعلق بالاتفاقية الدولية لحماية الملكية الفكرية والتي وقعت عليها دول عديدة ومنها مصر.

لم تكن الملكية الفكرية – كمفهوم – واضحاً لدى غالبية المبحوثين (٨٥٪)، وعلى الرغم من ذلك فقد اتفقوا على أهميتها نظراً لكونها تعمل على حماية حقوق المؤلفين والباحثين والمبدعين في كافة المجالات، كما أنها تمنح الحماية القانونية الأمر الذي يشجع المبتكرين والمكتشفين وغيرهم على القيام بمزيد من الابتكارات والدراسات والتي تشكل اللبنة الأساسية في النهوض بالأمم، وقد بلغت نسبتهم نحو ٨٨,٣٥٪ من إجمالي عينة الدراسة.

أما فيما يتعلق بالمنظمة الدولية للملكية الفكرية World Intellectual Property Organization (WIPO) والتي أسست عام ١٩٦٧ وتضم ١٨٥ من الدول الأعضاء والتي تعمل على تعزيز الابتكار والإبداع لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع البلدان عبر نظام دولي للملكية الفكرية يتسم بالتوازن والفعالية، فلم يتعرف عليها سوى ٢٩,٦٢٪ من المبحوثين.

كما اتفق الغالبية (٩٥٪) على كفاية المجالات التي يغطيها القانون الحالي للملكية الفكرية والتي تتمثل في أربعة مجالات رئيسية وهى: براءات الاختراع ونماذج المنافع، العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية، وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وأخيراً الأصناف النباتية. في حين أبدت قلة من المبحوثين (٥٪) على ضرورة النص صراحة على المجالات الزراعية وكل ما ينضوي تحتها.

وبطبيعة الحال ونظراً لتوقيع مصر على اتفاقية الملكية الفكرية والتي نصت على وسيلتين يتم بموجبهما حماية تلك الحقوق تتعلق الأولى منها في الحصول على تصريح من مالك الحق الفكري بالاستفادة من هذا الحق سواء كان اختراعاً أو غيره، في حين تختص الثانية بدفع مقابل مادي من المنتفع إلى صاحب الملكية نظير استفادته منه، فقد

تم استطلاع رأى المبحوثين في مدى كفاية هاتين الوسيلتين من عدمه. وقد تبين أن نحو ٣٦,٥٠٪ من المبحوثين قد أقروا بكفاية هاتين الوسيلتين، في حين أبدى نحو ١٥,٣٤٪ عدم كفايتهما نظراً لعدم توافر الضمانات الكافية لتحقيق ذلك.

وفى حقيقة الأمر فإن هاتين الوسيلتين إن كانتا تتلاءمان مع الـ نواحي التجار ية على سبيل المثال، فإنهما لا تصلحا "عمد ياً" للتطب يق في مجال الدرا سات والبـ حوث الزراعية حيث كيف سيتمكن كل طلاب الدراسات العلـ يا والـ باحثين و غيرهم من الوصول إلى صاحب هذا الحق للحـ صول على تـ صـريح بالا ستخدام أو أن يمتـ لك المقابل المادي لدفعه وعلى أي أساس سيتحدد هذا المقابل وما هي الضوابط التي تحكم هذا الأمر؟

وقد أوضح نحو ٢٨,٠٤٪ من المبحوثين أن الاتفاقية الدولية في صالح الدول النامية وذلك للأسباب التالية: أن الدول النامية بها علماء يبتـ كرون ويـ قدمون الجد يد والذي يستفيد منه العالم المتقدم عن النامي ومن ثم فالاتفاقـ ية تكـ فل حـ قوق هؤلاء العلماء، كما أنها تشجع على المزيد من الابتـ كار وتـ طوير تـ لك ا لدول، كما أن اتـ ساع الفجوة التكنولوجية تجعل الدول النامية في حاجة للتعرف على كل ما هو حديث ولكن في وقت متزامن إلى حد ما مع صدورها حتى لا تتخلف تلك الدول عن ركب التقدم. في حين أبدى نحو ١٧,٤٦٪ أنهم ضد الاتفاقية الدولية المنظمة لحقوق الملكية الفكرية نظراً لكونها صدرت من دول متقدمة تبغي في حقيقة الأمر حجب كل ما هو جديد عن دولنا النامية، إضافة إلى أن تلك الدول ستدفع بالدول النامية لتتحمل جزءاً ليس بيسير من تكلفة ما تنفقه على البـ حث العلـ مي نـ ظير حـ صول دولـ نا على هذه الابتكارات والتقنيات وفى الوقت الذي تريده.

وعلى الرغم من أهمية الاتفاقية الدولية وغيرها من الضوابط التي تكفل الحما ية لأصحاب الفكر والابتكار إلا أن حجب المعلومات والمعارف غير مبرر وينتفي مع فلسفة النهضة والارتقاء، وفى هذا السياق فقد أبدى نحو ٦٦,١٣٪ من المبحوثين أنهم ضد حجب المعلومات بصفة عامة، وعلى الشبكة العنكبوتية بصفة خاصة، لأهمية العلم الذي تنهض به الأمم والذي يجب إتاحته للجميع، وإلا فما جدوى العلم والعلماء إذا لم ينشروا ويورثوا علومهم ويساهموا في نهضة العالم! ولكن مع تقنين عرض وتداول المعلومات التي تمس الأمن القومي، في حين أوضح نحو ١٧,٩٨٪ أنهم مع حجب المعلومات لأنه لابد من وجود ضوابط لعمليات النشر، فمن ناحية هناك معلومات غير حقيقية وتشوبها أخطاء عديدة متداولة على الشبكة العنكبوتية، ومن ناحية أخرى هناك جرائم تجسس وسطو على المعلومات الاستراتيجية والتقنيات والتي ما لم تخضع لرقابة الدولة والجهات المعنية فإنها ستمثل خطورة شديدة سواء للدولة نفسها أو الأجيال القادمة التي تحصل على معلومات منقوصة أو تشوبها الأخطاء (جدول ١).

جدول ١: التوزيع والنسبة المئوية للمفاهيم والمجالات المتعلقة بالملكية الفكرية

البند	التكرار	%
الإلمام بمفهوم الملكية الفكرية	١٦١	٨٥
أهمية الملكية الفكرية	١٦٧	٨٨,٣٥
المعرفة بالمنظمة الدولية للملكية الفكرية	٥٦	٢٩,٦٢
المجالات التي يغطيها القانون الحالي	١٠	٥,٢
كفاية الوسيلتين الواردتين بالاتفاقية	٦٩	٣٦,٥٠
مدى قبول الاتفاقية الدولية	٥٣	٢٨,٠٤
ضد حجب المعلومات	١٢٥	٦٦,١٣
مع حجب المعلومات	٣٤	١٧,٩٨
الإجمالي	٦٤٤	-

ثانيا: التعرف على الآليات المطروحة لحماية الملكية الفكرية، والإجراءات الموصى إتباعها حال ثبوت التعدي:

وتتضمن نتائج هذا الهدف جانبين، الجانب الأول والذي يمثل المحور الرئيسي للدراسة وهو الوصول إلى آلية محددة وفعالة لحماية الملكية الفكرية، والجانب الثاني ويتعلق بالإجراءات التي أوصى بها المبحوثون في حال ثبوت تعدى صارخ وصريح على الملكية الفكرية. **وفيما يلي استعراض نتائج كل جانب:**

أ. الآليات المطروحة لحماية الملكية الفكرية

ولمحاولة إعطاء عمق لهذا الجانب، فقد تم تقسيم تلك الآلية إلى مستويين تنفيذيين يتمثل الأول في كليات الزراعة سواء في مرحلة التعليم الجامعي، أو الدراسات العليا وما بعد التعليم الجامعي (سوق العمل)، أما المستوى الثاني فيتمثل في آلية الحماية على مستوى مركز البحوث الزراعية وذلك بالنسبة للدراسات والبحوث التطبيقية التي يتم إجراؤها، والمستحدثات الزراعية التي يتم التوصل إليها، والاختراعات سواء المتعلق منها باستحداث أو تطوير الآلات أو برامج إلكترونية أو سلالات جديدة وغيرها.

وقد أسفرت النتائج عن عدم وجود فروق جوهرية في آليات الحماية سواء على مستوى كليات الزراعة أو مركز البحوث الزراعية، وأيضاً في المراحل المختلفة سواء في التعليم الجامعي أو الدراسات العليا أوفى سوق العمل من ناحية، والدراسات والابتكارات التي يتم التوصل إليها في مركز البحوث الزراعية من ناحية أخرى.

وعليه فقد أتفق الغالبية (٩٦٪ , ٧٣) على وجوب تطبيق أربعة آليات رئيسية تكفل في مجملها حماية الملكية الفكرية وتتمثل الأولى منها في ضرورة عمل قاعدة بيانات شاملة بكل جامعة ومركز بحثي تضم كافة المطبوعات العلمية (رسائل، كتب، اختراعات، ودراسات وبحوث). والثانية تطبيق الضوابط القانونية اللازمة حال تواصل انتهاك حقوق الملكية الفكرية، أما الآلية الثالثة فتطالب بتقنين عمليات النسخ

والتصوير في مختلف المكتبات، وأخر تلك الآليات ضرورة نشر الوعي بمفهوم الملكية الفكرية والقوانين المنظمة لها، وكذا الاتفاقية الدولية وتدريسها كمقرر م ستقل أو في إطار مقرر أخر ذا صلة، مع عقد ندوات ودورات تدريبية لمن خا ضوا بالف عل سوق العمل وذلك بن سب بل غت ٢٥,٩٢٪، و٢٥٪، و١٢,٦٪، و١٠,٥٨٪ على الترتيب (جدول ٢).

جدول ٢: التوزيع والنسبة المئوية للآليات المطروحة لحماية الملكية الفكرية

الآلية	التكرار	%
عمل قاعدة بيانات شاملة بكل جامعة ومركز بحثي تضم كافة المطبوعات العلمية	٤٩	٢٥,٩٢
تطبيق الضوابط القانونية	٤٧	٢٤,٨٦
بتقنين عمليات النسخ والتصوير في مختلف المكتبات	٢٤	١٢,٦
نشر الوعي بمفهوم الملكية الفكرية والقوانين المنظمة لها	٢٠	١٠,٥٨
الإجمالي	١٤٠	-

ومما لاشك فيه أن الآليتين الأولى والثانية واللتين تدعمهما الدراسة الحالية هامتين ويمكن تنفيذهما، فمن ناحية تعمل قاعدة البيانات على تسجيل وحفظ وحماية تلك المطبوعات العلمية والاكتشافات، ومن ناحية أخرى تضمن عدم تكرار نفس البحوث والتجارب، ومن ثم التشجيع على الابتكار وتقديم دراسات وبحوث جديدة بعيدة عن النمطية وأيضاً بما يتماشى مع الاتجاهات العالمية في شتى مجالات البحث العلمي. كما أن هناك حاجة ماسة إلى وجود تنسيق بين خطط الدراسات العليا بمختلف كليات الزراعة، والخطط البحثية بمراكز البحوث الزراعية حتى نضمن تكاملها واتساقها مع متطلبات سوق العمل من ناحية، وتسويق هذه الدراسات إلى الجهات المعنية بما يحقق النفع لكلا الطرفين ويشجع على المزيد من التجارب والبحوث عوضا عن تركها للاقتباس القهري، أو تجاهلها من ناحية أخرى.

أما الآلية الثالثة، فمن الصعوبة بمكان تحقيقها، إضافة إلى انه ستمثل عائقاً أمام إطلاع الدارسين والباحثين على كا مل تـ لمك الدرا سات و لجوئهم لأ ساليب أ خرى للحصول عليها، كما أنها ترسخ فكرة حجب المعلومات والتي يجب أن تكون متداو لة ومتاحة للجميع، ولكن مع وجود بعض الضوابط وإن كان كل ذلك يتطلب في الم قام الأول والأ خير يقـ ظة ضمير البا حث وا لدارس ووعـ يه بـ ضـرورة نـ سب الفـ ضل لأصحابه.

وفى النهاية لابد من وجود جهة داخل كل جامعة ومركز بحثي منوط بمراجعة ومتابعة وتقييم الإنتاج العلمي المقدم، وتفعيل الإجراءات التي تكـ فل حما ية حـ قوق الباحثين والمبتـ كرين وأفـ كارهم، مع و ضع الـ ضوابط المنظـ مة وتطبـ يق العقو بات المتدرجة والتي تتماشى مع حجم ما تم الجور عليه. كما لابد من تشجيع وتقديم الدعم المادي والمعنوي لمن يتقدم بأفكار أو يقوم بعمل دراسات أو اكتشافات جديدة لها بـ عد تطبيقي وذلك من خلال إنشاء صناديق لدعم الأبحاث الزراعية المتميزة ومنها ما هو قائم بالفعل في مركز البحوث الزراعية والذي يواجه بعض المشكلات الحالـ ية والـ تي أثرت على أدائه، كما يوجد أخر بأكاديمية البحث العلمي ولكن يجب تيـ سير و صول وحصول الباحثين على تلك المنح دون الدخول في تعقيدات إدارية تفـ قد قيـ مة الجـ هد المقدم أهميته وخاصة أن العامل الزمني حاسم وهام جداً.

ب. الإجراءات الموصى إتباعها حال ثبوت التعدي

ولاستيفاء هذا الجانب فقد تم الفصل ما بين مستويين في الإجراء المتبع مع من ثبت تعديه على الملكية الفكرية، الأول على مـ ستوى الـ طلاب، والـ ثاني على مـ ستوى الأساتذة والباحثين نـ ظرا لتـ باين مـ ستوى ا لوعي والإدراك ما بين الفئـ تين، و كون الأساتذة يمثلون القدوة لطلابهم، بالتالي فالإجراءات لابد أن تكون رادعة وصارمة.

وعليه فقد أ فاد بـ عض المبـ حوثين (٪٩٠ , ٤٨) بأ نه يجب ألا يتم ا تخاذ أ ية إجراءات إلا بعد نشر الوعي بأهمية الملكية الفكرية وضوابطها والعقوبات المـ صوص عليـ ها، مع و جود نوع من الـ تدرج في الإ جراء المتـ بع أو العقو بة، و قد اقتر حوا الإجراءات التالية بالنسبة للطلاب: الإنذار ولفت النظر (٪٩٩ , ٨)، ثم عـ مل مجـ لس تأديب في حالة الا ستمرار في نـ فس المـ سلك (٪٨٧ , ٦)، يتبـ عه فرض غرا مة مالـ ية (٪٧٠ , ٣)، ثم تتدرج إلى و قف القـ يد أو مـ صادرة العـ مل والحر مان من الدر جة العلمية أو تأجيل ترقيته لمدة معينة (٪٩ , ٧)، وفى النهاية تطبـ يق قانون الجامـ عات في هذا الشأن واللجوء للقضاء (٪٦٣ , ٢٠).

أما على مـ ستوى الأ ساتذة والـ باحثين، فـ قد أ جمع ا لبعض (٪٨٢ , ٦٠) على ضرورة تغليظ العقوبة نظراً لما يمثلو نه من قدوة و سط طلا بهم وكا فة الأو ساط العلمية، ولخطورة فكر وفعل تلك الفئة وتأثيرهم على قطاع عريض في المجتمع، و لذا فقد تراوحت العقوبة ما بين فرض عقوبات مادية وأدبية من خلال مجالس التأد يب إلى استبعاد المؤ لف أو الر سالة أو الاكتـ شاف، ثم الفـ صل وأ خيراً تطبـ يق الـ قانون والـ جوء للقـ ضاء، وذ لك بنـ سب بلـ غت ٦٩ , ١٢٪، و٢٨ , ١٤٪، و١٧ , ٣٪، ٦٨ , ٣٠٪ على الترتيب (جدول ٣).

جدول ٣: التوزيع والنسبة المئوية للإجراءات الموصى إتباعها حال ثبوت التعدي على الملكية الفكرية على مستوى الطلاب والأساتذة

الإجراء	التكرار	%
أولا: الطلاب		
تطبيق قانون الجامعات واللجوء للقضاء	٣٩	٢٠,٦٣
الإنذار ولفت النظر	١٧	٨,٩٩
وقف القيد أو مصادرة العمل	١٥	٧,٩
مجلس تأديب	١٣	٦,٨٧
فرض غرامة مالية	٧	٣,٧٠
الإجمالي	٩١	-
ثانيا: الأساتذة والباحثين		
تطبيق القانون واللجوء للقضاء	٥٨	٣٠,٦٨

١٤,٢٨	٢٧	استبعاد المؤلف أو الرسالة
١٢,٦٩	٢٤	فرض عقوبات مادية وأدبية من خلال مجالس التأديب
٣,١٧	٦	الفصل
-	١١٥	الإجمالي

المصدر: عينة الدراسة (ن=١٨٩)

ثالثا: المشكلات التي تكتنف تطبيق الملكية الفكرية في المجالات الزراعية:

وقبل استعراض المقترحات كان لزاماً التطرق للمشكلات التي تكتنف تطبيق الملكية الفكرية حتى يتم ترجمة تلك المشكلات لآليات فاعلة. وقد بينت نتائج الدراسة أن من أهم هذه المشكلات عدم المعرفة بالملكية الفكرية والاتفاقية الدولية الأمر الذي يؤدى لحدوث تجاوزات ومن ثم صعوبة التطبيق، وأيضاً عدم وجود قاعدة بيانات كاملة وشاملة لكل الدراسات والبحوث والابتكارات الآمر الذي يزيد من صعوبة تتبع وحصر أية انتهاكات أو مخالفات، وعدم تطبيق القانون الموجود ومن ثم عدم تحقق الردع، إضافة إلى عدم وجود جهة رقابية مسئولة عن متابعة آية انتهاكات وعدم اختصاص بعض اللجان القائمة ومن ثم فاكتشاف أية تجاوزات تتم بمحض الصدفة، ولا تتم المحاسبة إلا في أضيق الحدود وذلك بنسب بلغت نحو ١٨,٥١٪، ١٧,٤٦٪، و١٣,٧٥٪، و١٢,٦٩٪ على الترتيب (جدول ٤).

جدول ٤: التوزيع والنسبة المئوية للمشكلات التي تكتنف تطبيق الملكية الفكرية

%	التكرار	المشكلات
١٨,٥١	٣٥	عدم المعرفة بالملكية الفكرية والاتفاقية الدولية
١٧,٤٦	٣٣	عدم وجود قاعدة بيانات كاملة
١٣,٧٥	٢٦	وعدم تطبيق القانون
١٢,٦٩	٢٤	عدم وجود جهة رقابية
-	١١٨	الإجمالي

ومن الأسباب التي أدت لانتشار جرائم الملكية في مصر (غنام، غير مبين)، ارتفاع أسعار الكتب، وبرامج الكمبيوتر مما يجعل النسخ هو السبيل الوحيد، وضعف الرقابة من سلطات الدولة، وعدم إعداد مفتشين متخصصين بالرقابة على المصنفات، وأخيراً عدم وجود حماية تقنية للنسخ الأصلية الأمر الذي يعرضها للنسخ.

إضافة إلى ما تؤكده بيانات المؤشر العالمي للابتكار (GII) من ارتفاع المتوسط الحسابي لتصنيف البلدان مع تزايد مستويات الدخل. كما يلاحظ وجود فروق في نشاط الابتكار أيضا عبر المناطق الجغرافية، لا سيما عند مقارنة البلدان ذات الدخل المرتفع مع بلدان من مناطق أخرى، مثل أفريقيا وأجزاء كبيرة من آسيا وأمريكا اللاتينية. ومن ثم فإن العامل الاقتصادي ما زال يمثل محدداً هاماً فيما يخص الابتكارات وتطبيق حقوق الملكية الفكرية ويمثل تحدياً دائماً أمام الدول النامية. (WIPO، ٢٠١١).

وفى حقيقة الأمر فإن غياب المنظومة العلمية السليمة والفعالة تقف بمثابة حجر عثرة أمام تحقيق أية نهضة علمية ومن ثم فهي لا تؤثر فقط على الكيفية التي يتم بها تطبيق الملكية الفكرية، ولكن تؤثر على كل العناصر الفاعلة في المنظومة من طلاب وأساتذة ومؤسسات وغيرها، والتي يجب التعامل معها جميعاً ككل متكامل لإحداث التغيير المنشود. فالمشكلة تكمن ليس فقط في وجود أو تطبيق القوانين والضوابط المنظمة لتداول وتبادل المعلومات والمعارف، ولكن في وجود "ضمير جمعي يقظ" يجب أن يترسخ في التنشئة الاجتماعية للأفراد المجتمع بوجوب تأدية الأمانات ونسب الفضل والجهد لأهله، وإلا فلا فائدة من قانون أو عقاب.

رابعا: المقترحات المطروحة للنهوض بالبحث العلمي في مصر والوطن العربي:

مما لا شك فيه أن الدول النامية تعانى العديد من المشكلات والأزمات فيما يتعلق بالبحوث والدراسات والابتكارات العلمية نتيجة لتضافر عدة عوامل منها على سبيل المثال، ضعف الميزانيات المخصصة للبحث العلمي والتعليم، وهجرة العقول، ووجود فجوة كبيرة بين ما يتم ضخه من خريجين في مجتمعاتنا وبين ما يطلبه ويتحمله سوق العمل، إضافة إلى التردي غير المسبوق في المناهج التعليمية وفى مستوى الخريجين، وغيرها من العوامل والتي تشكل في مجملها حلقة مفرغة ودائرة خبيثة لا فكاك منها إلا باتخاذ خطوات جادة وفاعلة في إطار خطة قومية تضع فيها الدولة وكافة الجهات المعنية التعليم والبحث العلمي على قمة الأولويات.

وفى هذا السياق فقد أبدى نحو (٣٨٪, ٥٢) من المبحوثين أن الإنفاق على البحث العلمي في البلاد النامية والعربية منخفض للغاية مقارنة بالدول المتقدمة، كما أن تردى أوضاع البحث العلمي سوف تمكن الدول المتقدمة من السيطرة والتحكم بحيث تتيح الثروة المعلوماتية لمن تشاء وتمنعها عمن تشاء (٩٪, ٤٣).

وقد توصلت الدراسة إلى عدة مقترحات للنهوض بالبحث العلمي في مصر والوطن العربي، ولكن يمكن صياغتها وتركيزها في أربعة مقترحات رئيسية ألا وهى: الاهتمام بالباحثين والعلماء من الناحيتين الأدبية والمادية، وزيادة ميزانية البحث العلمي، وتوفير المناخ العلمي المعزز للابتكار وذلك بتطوير المراكز البحثية وتوفير الإمكانيات اللازمة من معامل وأجهزة وتذليل كافة العقبات، لأنه ببساطة شديدة لا يتواءم البحث العلمي مع بيروقراطية خانقة مجحفة تحد من إبداعات العلماء، وأخيراً زيادة البعثات والدورات الخارجية وفقاً لخطة معينة تخدم رؤية ومهمة كل جهة، وبما يحقق النهضة العلمية المرغوبة من جانب، وبعدالة تتيح للجميع المشاركة دون تمييز من

جانب أخر، وذلك بنسب بلغت نحو ٣٣,٨٦٪، و٢٩,١٠٪، و١٧,٩٪، و١٣,٢٢٪ على الترتيب. فيما تباينت بعض المقترحات الأخرى مابين الاهتمام بالتعليم في كافة مراحله، وربط التعليم بالاحتياجات الفعلية في إطار خطة قومية مدروسة، وعمل بنك للأفكار الجديدة يقوم بتقييم تلك الأفكار والابتكارات ويضع آلية تطبيقها، وأخيراً تفعيل مشاركة القطاع الخاص في تمويل البحث العلمي في إطار ضوابط منظمة تضمن تنفيذ الخطة العامي للدولة في مجال البحث العلمي وذلك بنسبة إجمالية بلغت نحو ٥٢,٩٪ (جدول ٥).

جدول ٥: التوزيع والنسبة المئوية لمقترحات النهوض بالبحث العلمي

المقترحات	التكرار	%
الاهتمام بالباحثين والعلماء من الناحيتين الأدبية والمادية	٦٤	٣٣,٨٦
زيادة ميزانية البحث العلمي	٥٥	٢٩,١٠
توفير المناخ العلمي المعزز للابتكار	٣٤	١٧,٩
زيادة البعثات والدورات الخارجية	٢٥	١٣,٢٢
الإجمالي	١٧٨	-

في ضوء النتائج السابقة، فإن الدراسة الحالية توصى بما يلي:

١. وجود قاعدة بيانات موحدة تضم جميع الدراسات والبحوث، وأخرى تختص ببراءات الاختراع
٢. التوعية بمفهوم الملكية الفكرية و كل ما يتعلق بها من مجالات و قوانين وضوابط، في الجامعات والمراكز البحثية ولا بأس من تدريس هذا في مقرر دراسي في المراحل التعليمية المختلفة
٣. عدم تكرار الدراسات والبحوث، وتقديم الجديد والمبتكر، أو مواصلة البحث بعمق فيما انتهى إليه الآخرون
٤. تطبيق الحق الأدبي للمبدع والمؤلف، على الأقل في المراحل الأولى من تطبيق وتفعيل القانون وأيضاً مراعاة لضعف الإمكانيات المادية لبعض مستخدمي هذا الحق.

٥. التطبيق الرادع لكل متعد عل حقوق الآخرين، مع مراعاة التدرج وفقاً لحـجم وجسامة الفعل وهو تقديري لأعضاء اللجنة التأديبية ولكن في إ طار ضوابط وقواعد محددة مسبقاً.

٦. التنسيق بين الدول العربية في مجال حـقوق الملكـية الفكر ية وتـبادل ا لخبرات والمعلومات في هذا الشأن مع إزالة كافة العقبات التي تحول دون تطبيق تلك الحماية.

وأخيراً، فإن الدراسة الحالية تتـفق وتتبـنى التو صية القائـلة بو جوب تفعـيل الحماية الدولية للحقوق الفكر ية وربط ها بالوازع ا لديني سواء بربط ها بتوجـهات الشـريعة الإ سلامية أو غير ها والـتي تعـتبر حما ية و صون حـقوق الملكـية الفكر ية بأنه واجب ديني قبل أن يكون التزاماً دولياً، وأن الإخلال بها غش وتعد على حـقوق الآخرين. كما يجب على الدول منح حوافز تقديرية وتشجيعية، وأن توفر الحماية لهؤلاء المبدعين والمؤلفين الأمر الذي يؤدى إلى نهوض دولنا العربية والإسلامية في المجالات العلمية، والتجارية، والصناعية، ووصولها إلى حد الاستغناء عن منتجات الـغرب بل وأن نقف على قدم المساواة معهم حتى لا نظل خاضعين لهم.

الفصل الثاني

المكتبات الأكاديمية والملكية الفكرية في الفقه الإسلامي

تحظى مسألة الملكية الفكرية باهتمام بالغ، ليس على مستوى الدول فحسب بل على المستوى الإقليمي والدولي، حتى أضحى الاهتمام بها من قبل أي دولة أو مجمع علمي دليل على مواكبة التطور والحداثة وإقرار للمجتمع المتمدن، وبهذا الفهم أصبحت الملكية الفكرية صنو لحقوق الإنسان تذكر حيثما ذكر.

لذا يجيء بحث هذه المسألة في الفقه الإسلامي إبرازًا لحقيقة ثابتة للفقه الإسلامي سعة وشمولاً لكل القضايا العصرية، بل كان له موقف وعلاج ورأي وإن لم تكن تلك الوقفات تحت المصطلح نفسه.

اهتم البحث وهو يعالج المسألة فوضع مقدمات ضرورية لتكون ركائز لموضوعاته وهي:

(١) حددت الشريعة الإسلامية الأسس التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي وتناول علماء المسلمين الأوائل هذه الأسس بالدراسة في ضوء متطلبات حياة المجتمع وأطواره وتحت مسميات تناسب تلك الفكرة. ومن المتفق عليه بين جمهور العلماء أن الإسلام جاء بتنظيم شامل لأمور الدين والدنيا (العقيدة وتحسينات الحياة)، فوضع الأحكام إلى تنظيم سلوك الإنسان في المجتمع في كافة العلاقات.

(٢) إبراز الدول الأوربية وغيرها من الدول المتقدمة للمسائل ذات البريق والصيت الآن لمسألة الملكية الفكرية ما هو – في اعتقادنا – إلاّ سبق ومزاحمة لنظمها للنظم الإسلامية وكانت لها الغلبة تخصيصًا وتنظيمًا للمسألة وترويجًا لها تحت

(٣) هذا المصطلح (الملكية الفكرية). وفي المقابل ران على دول نا بـ عض الر كود ولم تحظ المسألة بالعناية المطلو بة ر غم معر فة فقـ هاء المـ سلمين بجوا نب المـ سألة وجزئياتها كغيرها من المسائل الحديثة، إذ كانت الشريعة الإسلامية تفرد بحكم العالم الإسلامي حتى القرن الثامن عشر.

(٤) وكانت نتيجة هذا الر كود تقاعسـًا من جا نب عـ لماء المـ سلمين في مواجـ هة الحضارة الأوربية بمخترعاتها ومبتكراتها وقوانيـ ها الـ تي تنظم وتحـ مي هذه المخترعات منذ أواسط القرن الثامن عشر وإبرام الاتفاقيات التي تؤكد الحما ية الإقليمية والدولية لهذا الحق، إذ أصبح هؤلاء العـ لماء متلـ قين لحـ ضارة أ قوى ونظمها؛ الأمر الذي أدى إلى قصور في الدراسات الفقهـ ية في البـ لدان العربـ ية والإسلامية حيث أراح جل العلماء أنفسهم من عناء البحث والتنقيب بالتوجه شطر الثقافة القانونية للبلد الأجنبي الذي ارتبطت بها دراسته و كلٌّ بما لديهم فرحون.

على ظلال هذه المقدمات؛ بحثنا مسألة الملكية الفكرية تحت عدد من المحاور:

في المحور الأول وقفـ نا على ملا مح من تـ قدير الـ عرب والإ سلام لـ تأليف والابتكار من شعر وكتابة وتأليف.

ومن ثم أبرزنا في المحور الـ ثاني معر فة الفـ قه الإ سلامي لعد يد من المـ فاهيم للملكية الفكرية، وأزلنا – ونحن نبحث هذه المفاهيم – شبهة الاحتـ كار من الحما ية المطلقة للملكية الفكرية.

وثالثًا بيّنا مقصود الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي بمعالجة قـ ضية المـ صطلح والتأكد كذلك في معرفة الفقه الإسلامي "للملكية الفكرية" بوضع الـ شواهد الممثـ لة في بعض الوقائع الجزئية التي حدثت على عهد الرسول ﷺ وبالنظر إلى القواعد الكلية في الشريعة الإسلامية.

وفي المحور الرابع بيّنا طبيعة حقوق المؤلف في التشريعات الوضعية وتتبعنا نشأة وتطور حماية هذه الحقوق داخليًا ودوليًا.

وفي المحور الخامس بحثنا وسائل وضوابط هذه الحماية. **وخلصنا في خاتمة البحث إلى النتائج والتوصيات التالية:**

(١) إن حق الملكية الفكرية الممثل في حق المؤلف جديرة بالحماية القانونية إذ بها تحقق مصلحة عملية وشرعية لحماية حق المبتكر أو المؤلف ماليًا وأدبيًا.

(٢) وجود مفاهيم إسلامية وقواعد شرعية تؤكد أهمية هذا الحق كالمصلحة المرسلة مما يؤكد معرفة الفقه الإسلامي هذه الملكية وحمايتها. وهذه المعرفة في اعتقادنا امتداد لمعرفة العرب حماية الشعر والكتابة والتأليف، ولا يضعف وجود هذا الحق عدم استخدام الفقه الإسلامي مصطلح (الملكية الفكرية).

(٣) رغم توفر وسائل وضمانات الحماية التي كفلتها القوانين للملكية الفكرية؛ يُلاحظ من الناحية العلمية أنه يصعب كثيرًا تحقيق هذه الحماية خاصة في الدول النامية ومنها الدول الإسلامية. لذا نرى أن العلاج يكون بالدخول في الاتفاقيات الدولية وإنفاذ مشروع الاتفاقية الإسلامية لحماية الملكية الفكرية.

(٤) إنشاء هيئات جماعية لإدارة هذه الحقوق وحمايتها.

(٥) تشكيل محاكم خاصة للقضايا المتعلقة بهذه الحقوق.

(٦) الاهتمام بتوفير سبل تشجيع وتطوير الأبحاث العلمية والإنتاج الفكري في الدول العربية الإسلامية ولاسيما المتعلقة بالعلوم التطبيقية مثل الصناعات الثقيلة والهندسة العالية والفيزياء النووية حتى نواجه عصر العولمة ومن بعد نهتم بحماية حق من يبتكر ويؤلف في تلك المجالات.

١. تعريف الحق:

الحق في اللغة: نقيض الباطل، وجمعه (حقوق)، وهو يعني: ثبوت الشيء ويقال: حق الشيء: إذا ثبت ووجب، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَقَدْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَىٰٓ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٧﴾﴾ [سورة يس:٧].

ولفظ (الحق) ذكر كثيرًا في القرآن الكريم(٣) قال تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [سورة البقرة:٤٢](٤)، ويقصد بالحق: الواقع لا محالة، والحق: العلم الصحيح، والحق: العدل، والحق، الصدق.

أما الفقهاء المعاصرون فقد اختلفوا في تعريف الحق حيث عرفه الدكتور/ عبد الرازق السنهوري بأنه: "مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون"(٥). وعرّفه الشيخ/ علي الخفيف بأنه: "مصلحة مستحقة شرعًا"(٦) ويرى الشيخ الخفيف بأن الحق متنوع، كالحق المالي، والحق الأدبي، ويرى البعض أن الحق: سلطة إدارية يستعملها صاحب الحق في حدود القانون وتحت حمايته". وعُرّف بأنه: " سلطة على شيء أو اقتضاء وأداء من آخر وتحقيقًا لمصلحة معينة".

وعلى ضوء هذه التعريفات للحق؛ نتساءل: هل عرف الفقه الإسلامي حقوق المؤلف أو المبتكر؟

٢. ملامح من تقدير العرب والإسلام للتأليف والابتكار:

أ- في الشعر:

لا ينكر أحد أن العرب في تاريخهم الفكري الطويل ملامح من تقدير واحترام لحق المبتكر المتفرد في مجال الشعر والأمثال والخطابة؛ مما يشير إلى معرفة العرب بحق من يؤلف أو يبتكر ولاسيما في مجال الشعر، إذ أن أوائل ما وصلنا من الشعر الجاهلي يبدأ بإقرار عطاء الأقدمين، وهو عطاء غير مجزوز "وما أرانا أن نقول إلا معادا".

ب- الكتابة في الجاهلية:

وعرف العرب في الجاهلية أنواعًا متعددة من الكتابات فيها العهود والمواثيق والإملاء والرسائل وغيرها(١١).

أما اهتمام الإسلام بالكتابة فظاهر لا يحتاج إلى تفصيل.

ت- النساخة:

وهي عملية نسخ الكتب وكتابتها حيث أصبحت عملية ملازمة لانتشار الكتاب والتأليف، بل تحولت بعد مجيء الإسلام إلى صناعة إسلامية. حيث أصبح الناسخ فئة مؤثرة، إذ أصبحت النساخة تجلب الأجر المجزي، وكذلك أصبحت عملية تقليد الخطوط ومحاكاتها من العمليات التي لاقت رواجًا، وقد مارسها الكثير دون حرج.

وأصبح النساخ والورّاقون طبقة لها شأن تؤثر في نشر العلم، وتؤثر – بلا شك – في حق العالم، المؤلف أو المبتكر، حيث يذكر أن أحدهم قال: "آفة العلم خيانة الوراقين".

لذا كان العلماء الأوائل يحرصون على نسخ كتبهم بأنفسهم حيث عرف علماء المسلمين النسخ كوسيلة لإبراز مؤلفات تخطها أيديهم على الورق بعد بذل الجهد في التفكير والكتابة بل وإعداد المداد حرصًا على مؤلفاتهم من التحريف أو السرقة، إذ من النساخ من كان يخون أمانته العلمية، فقد ذكر أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار إن وراقهُ أبا العباس المصري خانه واختزل عيون كتبه وأكثر من خمسمائة جزء من أصوله ولكن لم نعثر على أمثلة تعكس كيفية حماية حقوق أولئك العلماء في مؤلفاتهم.

ث- التأليف عند المسلمين:

لم يتجه الصحابة والتابعون في صدر الإسلام الأول إلى التأليف، وذلك لـقرب عهدهم من عهد الرسول ﷺ، وتوفر الثقاة من الصحابة، الشيء الذي أعفاهم من التدوين والتأليف حتى أن بعضهم كره كتابة العلم، واستدلوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه نهى عن الكتابة وقال: "إنما ضل من قبلكم بالكتابة". بالإضافة أنهم كانوا يعتمدون على الحفظ وكان الحافظ منهم إمامًا.

ثم بدأ التدوين والاهتمام بالكتابة التأليفية شيئًا فشيئا، وأخذ العلم تتسع دائرته فغلب على كل طائفة منهم ميل خاص إلى بعض المسائل والموضوعات واشتهر بها. وأخذت المسائل المتشابهة يوضع تحت مصدر. وأخذ التأليف يأخذ شكلاً واحدًا ممثلاً في تأليف مسألة جزئية مفردة لا يتجاوز منها حدود المسألة محورها أحد الأحاديث النبوية الشريفة، لذا ظهرت فروع في التفسير والمغازي والتاريخ والطبقات.

وقد بدأت حركة التأليف تشق طريقها إلى الوجود بصورة بارزة منذ عصر معاوية بن أبي سفيان الذي يقال أنه كان ينام ثلث الليل ثم ينهض فيحضر دفاتر فيها سِير الملوك ومكائدهم وأخبار حروبهم لتقرأ عليه، واستمر الاهتمام طيلة القرنين الأول والثاني من الهجرة، وكذلك العصر العباسي.

وذهب الرأي الراجح لدى فقهاء المذاهب الأربعة إلى جواز أخذ المؤلف عِوضًا على مؤلفه. هذا بالطبع بجانب الحقوق الأدبية وهو الجانب المكمل للحق المالي للحقوق الفكرية.

٣. معرفة الفقه الإسلامي لمفاهيم مرتبطة بالملكية الفكرية:

من الثابت أن الإسلام يحرص أشد الحرص على صون الأصول العامة التي تحمي الحقوق الأمر الذي يدعونا أن نقر بأن الفقه الإسلامي عرف كثيرًا من المفاهيم

المرتبطة بالملكية الفكرية والإنتاج الفكري الإنساني عمومًا. و نتج عن هذه المعرفة ظهور قواعد وضوابط تحكم تطور هذه الملكية بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

أولا: المفاهيم المباشرة (تجميد حماية الملكية الفكرية):

١. وضع القواعد والضوابط التي تحكم الملكية الفكرية كفالة للمحافظة على الإنتاج الفكري والابتكار الذهني عمومًا، وذلك بوضع القواعد الضابطة لاستنساخ المصنفات وما يرتبط بها من مظاهر كالأمانة العلمية واستهجان السرقات الأدبية.

٢. ففي مجال الابتكار الذهني أكّد فقهاء الشريعة الإسلامية على أهمية الابتكار بالنسبة للمؤلف باعتباره شرطًا أساسيًا للإبداع الذهني الذي يجب توفره في العالم فقد اشترط ابن رشد في مقدمته في العالِم خمسة شروط هي: الذهن الثاقب، الشهوة الباعثة، العمر الطويل، والجدة، والأستاذية، و هي شروط أغلبها ضرورية ولا يتوفر الإبداع الذهني للعالِم بدونها.

كما أكّد ابن المقفع على إدراك العرب الأقدمين لأهم خصائص التأليف التي تتمثل في الابتكار أو الإبداع الذهني، وحدد بصورة مباشرة إلى ضرورة لجوء العالِم إلى اختراع المعاني – أي التأليف والابتكار – للأمور المحدثة التي لم يقع قبلها أو لم يسبق سابق كتابتها لأن الحوادث والوقائع لا تنتهي ولا تقف عند حد.

٣. هناك تلازم بين اهتمام الإسلام بالإنسان وأهمية الفكر وبالتالي يتأتى أهمية الملكية الفكرية من أهمية الفكر حيث يعد التفكير أهم مظهر من مظاهر وجود الإنسان، إذ بالتفكير يتبوأ الإنسان المرتبة السامية ويتميز عن عالم الحيوان كذلك بالتفكير، يواجه الإنسان كل ما حوله ليكتشف منه ما يساعده على التكيف والبقاء وإنشاء الحضارات.

ولقد جعل الله الإنسان خليفته في الأرض وحمّله الأما نة الـكبرى من أ جل أن يحقق مسؤوليته من خلال التفكير ويقوم بالتكاليف الـتي فر ضت علـيه عند قبوله تلك الأمانة قال تعالى: (إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأ شفقن منـها وحملـها الإنـسان إ نه كان ظلومـًا جهولاً). وبهذا يمكن القول إن التفكير نعـمة و هي فـطرة، والإ سلام د ين فطرة. لذا تأتي أهمية صون نعمة التفكير.

٤. يكاد علماء الإسلام يجمعون على القول بحجية العـقل في مجا له، قال الأ مام الشافعي – رَحِمَهُ ٱللَّهُ –: "إن الله تعالى – جل ثناؤه – منّ على العـباد بعـقولهم بدرجات مختلفة، وهداهم السبيل إلى الحق نصًا ودلالة"(٢٠). ومن هنا تأتي أهمية الملكية الفكرية من أهمية العقل بالإسلام إذ لا هداية إلا بالعقل.

٥. وفي مجال الحث على العلم والانتفاع به نظرت الشريعة الإسلامية إلى المؤ لف أو المبتكر نظرة تقدير وإجلال فأصبغت عليه لفظ (الـعالِم). حـيث ورد هذا التمجيد والتعظيم من شأنه في كثير من الآيات القرآنـية والأحاد يث النبو ية الشريفة قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴿١١﴾﴾[سورة المجادلة:١١]. كما أوجبت الشريعة الإ سلامية على الناس التعلم والانتـفاع بالعلم، ولم يـعادِ الإ سلام التو سع في المعر فة الإنسانية بل حث أتبا عه على البـحث والنـظر ومعر فة الـتاريخ والاعتـبار بالأمم والأيام بل حث على أخذ الحكمة من أي و عاء خر جت لأن الكلـمة الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق الناس بها.

وفيما يتصل بتطور الحياة العلمية تركت الشريعة الإسلامية مجالاً رحبًا ووا سعًا للعقل البشري كي يتحرك في دائرة السنن الكونية والاجتماعية تبعًا لثبات أو تغير تلك السنن. وهذا التغير الدائم في الحياة وما يقابله من تغيير السنن وال قوانين ا عترف بها الإسلام ولا يريد أن يقف أمامها أو يجمد المجتمع الإسلامي دونها.

وفي سبيل تحر يك وتفع يل الف كر الإ سلامي في دا خل ثوابـ ته من الأ صول والقواعد العامة عدّ الإ سلام الاجتـ هاد عـ ملاً صحيحًا ومحببـًا في حالتي الـ صواب والخطأ. وإذا نظرنا إلى الفكر الاجتهادي في حياة الرسول ﷺ نجد أنه على الرغم من أن الفقه الإسلامي في هذا العصر كان فقهًا مبنيًا على الوحي الإ لهي ممثلاً في الكـ تاب والسنة؛ إلاّ أن الرسول الكريم ﷺ كان يجتهد في مسائل معينة تـ شـريعًا لأمـ ته. فـ من اجتهاداته عليه السلام أخذه الفداء من أسرى بدر، وإذنه للمتخلفين عن غزوة تبوك بالبـ قاء في المدينة لما قدموه من أعذار.

يعزي البعض أن حر كة الر كود في الـ عالم الإ سلامي خا صة في مجال التقنـ ية والابتكارات عمومًا راجعة في كثير من جوانبها في تكرار المؤلفات والابتكارات في ا لدول والجامـ عات الإ سلامية؛ لذا يرون أن معالجـ تها تتم بالتنـ سيق بين ا لدول الإسلامية بوضع آلـ ية إشراف ية مو حدة لهذه المؤلـ فات ولا سيما الر سائل الجامعـ ية والبحوث العلمية لعدم تكرارها كـ سبًا للو قت وو فرًا للجـ هد. و من قـ بل الا هتمام بالبحث العلمي والإنتاج الفكري كأمر متلازم بالبحث عن وسائل حماية هذا الإنـ تاج الفكري، إذ نرى أن تقدم الدول العربية والإسلامية مرهون بالتـ قدم العلـ مي ونـ حن ندلف في الألفية الثالثة، خاصة والبعض يشير أن هنالك إحصائيات علمية بالغة الدقة تؤكد على أن الطاقات العلمية والإبداعية والفنية العربية إلى انحـ سار وا ضح في جمـ يع المجالات، وبشكل خاص في حقول البحث العلمي والإنتاج الإبداعي عمومًا.

فالطاقات التي كانت موجودة في كثير من الجامعات ومراكز الأبحاث العربية قد اضطرت إلى الهجرة إلى أوربا وأمريكا بسبب الروتين الحكومي القاتل، الأمر الذي يدعو إلى تهيئة المناخ والعلماء وتدارك الوضع بالسرعة القصوى بالاهتمام بالجامعات والمراكز البحثية.

ثانيا: المفاهيم غير المباشرة (المفاهيم المرتبطة بحقوق الإنسان وحرياته):

١- الإسلام دين ودنيا قال تعالى: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ﴾ [سورة القصص:٧٧]، حيث أتى الإسلام بنظام كامل وشامل للحياة ليحكم علاقات الناس وكافة أنماط السلوك سواء أ كان هذا السلوك فرديًا أم جماعيًا، وليحكم كذلك غيرها من العلاقات كالاقتصادية والاجتماعية. وبالتالي يكون لكل فرد في المجتمع الحق في ممارسة العمل المناسب له والملائم لقدراته الذي يكفل له العيش الكريم، وعلى الدولة أن تهيئ الفرص اللازمة لطالبيها حتى يكون لكل فرد عمل أو مهنة تكون مصدرًا للعيش الحلال يحميه من الالتجاء إلى الطرق غير الشرعية للعيش كالسرقة وغيرها. لذا يحث الإسلام على العمل بالاعتماد على عمل اليد قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [سورة الجمعة:١٠]، وقال الرسول ﷺ: "ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده".

هكذا يؤكد أن الإسلام كفل حق العمل في جميع صوره وصان كذلك ممتلكات الفرد وأجلّها حق الملكية.

٢- وإذا نظرنا إلى مسألة تحريم مهددات الفرد وممتلكاته؛ نجد أن الإسلام عرف أن النفس البشرية حريصة دومًا وتواقة للبحث عن الأمن والطمأنينة تنشدهما أينما وجدنا، وما ذلك إلا حبًا في الاستقرار الذي جُبل عليه الإنسان. والاستقرار لا

يتم إلاّ بالمحافظة على الكليات الخ مس و هي: (ا لنفس، ا لمال، العقل، الـ عرض، الدين). ولا شك أن في حفظ المال ضرورة قصوى، وكيف لا وا لمال ع صب الحـ ياة لذا يكون صون وحماية حق الملكية ضرورة ما بعدها ضرورة ومن ثم يكون الاعتداء عليه بالسـرقة جريمة تؤثر على أمن الفرد والمجتمع.

٣- شدد الإسلام على حرية الرأي، وهذا التعبير قد يتجلى في مؤلف أو مبتكر، بل جعل التعبير عن الرأي واجبًا على كل مسلم وخاصة إذا كان من الـ نوع ا لذي يدعو إلى الخير وينهى عن المنكر، وهذا التعبير يتجلى من مؤلف أو مبتـ كر، لذا نجد هذه الحقوق الفكر ية الحما ية الـ شرعية من الإ سلام. وبالـ تالي لا نتردد بالقول إن صون وحماية هذه الحقوق الفكرية تكون أولى ونحن نـ شاهد في هذا العصر كيف أن كافة الأمم تقدس هذه الحـ قوق وتـ عد وتحـ شد لها ا لمؤتمرات والإعلانات العالمية.

٤. حماية الملكية الفكرية وضوابطها وشبهة الاحتكار:

خلصنا من تناول المفاهيم المتصلة بالملكية الفكرية إلى أنّ هذه الملكـ ية الفكـر ية مصونة من الاعتداء، **ونرى أن هذه الحماية والصون تقوم على ثوابت معينة ممثلة ف الآتي:**

١. الملك لله وحده وأن الناس ما هم إلا مستخلفون.
٢. حق الملكية يتصل بوجود الفرد وبكرامته من جهة، وبناموس العـ مران من جهة أخرى، وبهذا المعنى لا تدرك هذه الملكـ ية إلاّ بو جود صاحب الملكـ ية حيث وجدت الملكية له ووجد لها و تزداد أهمـ ية الملكـ ية كـ لما يقـ طع الـ فرد أشواطًا في المدنية كما هو حاصل الآن من اهتمام زائد بهذه الحقوق الفردية.
٣. حق الناس المحتاجين لهذه الملكية مما يحتم و ضع قـ يود عن هذه الحـ قوق الفردية، وعليه يكون حسبها المطلق وكأن في الأمر احتكارًا.

لذا رأت التشريعات المختلفة وضع قيود على هذه الحقوق، وهي قيود ضرورية تحد من أخطار الملكية المطلقة وتوجيهها الوجهة الصحيحة، نجد هذا في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة يمنع الضرر، (لا ضرر ولا ضرار) وغيرها من القواعد الشرعية، لذا فلا يجوز للملكية الفردية عمومًا أن تنمو نموًا يلحق الضرر بالمصالح الجماعية.

لذا فإذا نمت الملكية الفردية بطرق تخالف المبادئ الأخلاقية التي أوجب الإسلام رعايتها فلوَلِي الأمر حينئذ تقييد هذه الملكية لتحقيق المصلحة العام، ومن ثم تجد هذه الملكية في إطار تلك القيود الحماية القانونية والشرعية.

بعدها نتساءل: هل في هذه الحماية المطلقة للملكية الفكرية شبهة احتكار؟

جاء في المصباح: "احتكر فلان الطعام: إذا حبسه إرادة الغلاء و(الحكر) – بفتح الحاء والكاف أو إسكانها – بمعنى الاحتكار.

وفي الاصطلاح الفقهي يعرف: "حبس السلع أو جمعها من الأسواق حتى تشتد حاجة الناس إليها". ويقول: الحَصْكَفِي في شرح الدر المنتهي: "إن الاحتكار شرعًا اشتراء الطعام ونحوه إلى الغلاء لمدة اختلفوا في تقديرها. وكلمة "نحو" في التعريف تجمع الاحتكار شاملاً للقوت وغيره مما يحتاج إليه الناس.

بالنظر لهذه التعريفات وخاصة التعريف الموسع للسلع باعتبارها كل ما يحتاج إليه الإنسان ربما أدخل ذلك الملكية الفكرية في مفهوم السلع، وبالتالي إمكانية تصور الاحتكار فيها. بل تلحق هذه الشبه حتى إذا اعتبرنا حق الملكية الفكرية هي أعمال، إذ من المعروف أن الاحتكار يمكن أن يلحق بالأعمال في حالة قيام المشتغلين في المهن أو الحِرَف استغلال أعمالهم قصرًا عليهم بقصد أن يكسبوا كسبًا كبيرًا دون الآخرين.

وإذا أعملنا القوا عد الـ شـرعية العا مة كقا عدة: (أن الأحـ كام – ولا سيما في المعاملات – معللة بجلب المـ صالح ود فع المفا سد)، وقا عدة: (لا ضرر ولا ضرار)، وعموم الحديث الشريف: (من احتكر فهو خاطئ) ؛ نخـ لص إلى أن الحما ية المطلـ قة للملكية الفكرية ربما تحقق معـ ها معـ نى الاحتـ كار. ولـ عل هذا ما د فع التـ شريعات لتحديد فترة الانتفاع بهذه الحقوق حدًا ومنعًا للاحتكار، ونحن نضع في ذهننا مفـ هوم الإسلام للعدالة الاجتماعية حيث تسامى بمدلولاته على أن تكون مجرد قوانين محددة تحمي أو تقيد حق الملكية الفكرية، إنما النظرة تتعدى إلى تحقيق هذه العدالة الاجتماعـ ية بموازنة بين حق الفرد من ناحية، وحق المجتمع في الانتفاع بهذه الأفكار والمبتـ كرات. والنظر والإقرار كذلك عند تنظيم هذه الملكيات بأنها ليس فقط لمـ جرت توز يع هذه الثروة المتحققة من عائد هذه المؤلفات والابتكارات الفكرية إنما تتعدى المسألة إلى حق العلم ونشره كوسيلة لقضاء الحوائج لتبادل المنافع.

٥. ماذا نقصد بالملكية الفكرية في الفقه الإسلامي؟

إن قضية المصطلح بصفة عامة لا يمكن فهمها إلا في إطار المنظو مة الحـ ضارية التي تنتهي إليها، وتكون الأهمية القصوى في حضاراتنا الإ سلامية بل تـ عدّ من أدق مسائلها، وإذا تساءلنا: لماذا؟ نجيب بالآتي: إن فقهاء المسلمين لم يقرروا أحكام المسائل الفقهية على أساس النظريات العامة وما ترتب عليها من بيا ناهم للمـ سائل المتفر عة عنها على غرار القوانين الحديثة السائدة في هذا العصر، حيث كانوا يهتـ مون بالفتوى والتصنيف للمسائل والجزئيات والفروع، لذا لا نجا نب الـ صواب إذ قلـ نا إن فقـ هاء المسلمين كانوا يعرفون بأنّ سرقة مجهود الـ غير جنا ية، وإنّ ا حترام العـ قل والعـ لم في موقع اهتمام دون بحث هذه المسائل تحت عنوان حماية حق المؤلف – كما نعرفه اليوم–.

وبالتالي لا نشك كذلك في أنّ بعض الو قائع الجزئـ ية الـ تي حدثت على عـ هد الرسول ﷺ وكان له فيه قول أو تنبيه أو إرشاد له صلة بحماية هذه الحقوق بطريقة

مباشرة أو بطريقة غير مباشرة (كالمفاهيم المرتبطة بهذا الحق التي تناولناها حالاً). ولعل هذا يدخل في فهم القاعدة الكلية بأن الإسلام صالح وشامل لكل المعاملات في كل زمان ومكان، وصدق من قال: "لا أغلط أبدًا إن أكدت أنّ أي موضوع جديد على الحياة الإنسانية المعاصرة كلها له بشكل أو بآخر أصل في الكتاب أو السنة أو وقائع السلف الصالحين".

لذا نخلص إلى أنّ حق الفرد في التأليف والابتكار الذي يعالج في الفقه الوضعي الحديث تحت لافتة حق الملكية الفردية، هو حق مصان شرعًا على أساس المفاهيم التي سبق تناولها وعلى أساس مصادر التشـريع كالمصلحة المرسلة، وإن لم يشهد له دليل معين من الشـرع إذ يكفي القول بأنّ حماية هذا الحق بمثابة جلب مصلحة للمؤلف ودفع مفسدة من مُعتدٍ على هذه المصلحة، وهو أمر مطلوب شرعًا.

ومن منظور العدالة؛ فإن المبتكر أو المؤلف قد بذل جهدًا كبيرًا في إعداد مؤلفه أو مبتكره، وبالتالي يكون أحق الناس به، سواء فيما يمثل الجانب المادي وهي الفائدة المادية المرجوة من عمله، أو الجانب المعنوي وهو نسبة العمل إليه، حيث يظل هذا الحق المزدوج خالصًا له ثم لورثته. وبناءً عليه يعتبر حق تقليد المبتكر أو إعادة طبع مؤلف أو نسخه اعتداء على الملكية الفكرية وسرقة توجب الإثم، ورتب حق تعويض للمؤلف المعتدى عليه وإتلاف أو مصادرة النسخ المطبوعة.

هذه الحماية تدخل في الشرع في دائرة حماية الحقوق الشخصية، إذ تعد هذه الحقوق من المنافع التي تعد في رأي جمهور الفقهاء غير الحنفية هي من الأموال (٤٦)، إذا أنّ الأشياء والأعيان تقصد لمنافعها لا لذواتها والغرض الأظهر من جميع الأموال هو منفعتها كما قال شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام (٤٧).

بل إنّ متأخري الحنفية أفتوا بضمان منافع المغصوب في ثلاثة أشياء:

١. المال الموقوف.
٢. ومال اليتيم.
٣. والمال المعد للاستغلال.

وذ كروا أيضً ا: "إنّ الم نافع أ موال مقد مة ح تى ت ضمن بالعقود ف كذا بالغصوب"، ولا شك أن المؤلف حينما يطبع كتا به يق صد به أ مرين: ن شـر الع لم، واستثمار مؤلفه.

٦. **حماية الملكية الفكرية النشأة والتطور:**

تعتبر الملكية الفكرية هي ترجمة التع بير الإنجل يزي (Intellectual Property)

يشتمل فنيًا على نوعين من الملكية هما:

١. الملكية الصناعية (Industrial Property).
٢. الملكية الأدبية والفنية (Literature and Artistics Property).

حيث تشمل الملكية الصناعية: براءة الا ختراع، ا لنماذج والر سوم الـ صناعية، وأسماء العلامات التجارية والإشارات وغيرها. أما الملكية الأدب ية والفن ية **فت شمل**: ملكية القصص والأشعار والكتابات العلمية وغيرها.

وتحديد هذا المعنى للملكية الفكرية كمصطلح من الأهم ية بم كان، لأن هذا يعني أنّ هذا المصطلح يُقصد به: "مجموع ما يبتكره ويؤلفه الفرد".

أما حماية حق المؤلف على مؤلفاته الأدبية وابتكاراته العلمية هي حما ية حدي ثة ظهرت في أواسط القرن الثامن عشر.

حظي حق المؤلف بعناية كبرى منذ قيام الثورة الفرنسية باعت بار أن حما ية هذا الحق هو مظهر من مظاهر شخصية الفرد. ويرجح البعض أنّ حما ية حق المؤ لف قد ظهر في عهد الملكية قبل الثورة حيث كان يحصل من يرغب في طباعة ك تاب على إذن عن طريق الترخيص الملكي.

صدر أول قانون لحماية حق المؤلف في فرنسا، وذلك في يناير ١٨٧١م، بعد قيام الثورة الفرنسية، بعدها صدر قانون ١٨٩٢، وبموجبه امتدت الحماية إلى جميع المصنفات الأدبية والفنية وعقبه صدور قانون ١٨٩٦م، ثم قانون ١٩٥٧م، وهو قانون شامل.

في إنجلترا ظهر أول قانون في عام ١٧١٠م وكان عبارة عن تشريع لحماية المؤلفات المطبوعة ثم صدر القانون الأساسي الخاص بحقوق المؤلف في ١٦ ديسمبر ١٩١١م ناصّـًا على حماية المؤلفات الأدبية والموسيقية والفنية وحماية الرسوم والنماذج الفنية والتماثيل والرسوم الزيتية وأعمال الهندسة والنحت والصور الفوتوغرافية.

في السودان صدر أول قانون عام ١٩٧٤م، وسُمّي بقانون حماية حق المؤلف، واستبدل به قانون ١٩٩٦م، وهو قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة.

أما في الأردن فقد صدر أول قانون لحماية حق المؤلف في مارس ١٩١٠م، ونسبة لقدم القانون وعدم مواكبته للتطورات الثقافية والعلمية والتكنولوجية التي شهدها الأردن، أدّى لإصدار قانون جديد، وأعد بالفعل مشروع من قبل وزارة الثقافة والإعلام سُمي بمشروع قانون حماية حق المؤلف وذلك في الثمانينات من هذا القرن إلا أنّ القانون صدر أخيرًا في عام ١٩٩٢م، وهو القانون النافذ الآن الذي ينظم حماية المؤلف في مختلف جوانبه.

وكانت مصر الدولة العربية الأولى التي اتصلت بالفعاليات الدولية الخاصة بحقوق المؤلف، إذ أنها دُعيت عام ١٩٢٥م للانضمام إلى اتفاقية (برن)، كما أنها اشتركت في مؤتمري روما وبلغراد حول حقوق المؤلف عام ١٩٢٨م، وعقب ذلك محاولات لإصدار قانون بحماية حق المؤلف وذلك بتقديم مشروع لمجلس الشيوخ عام ١٩٤٨م، إلاّ أنه صدر أول قانون عام ١٩٥٤م أي بعد قرابة نصف قرن من اتفاقية برن، ثم أدخلت عليه تعديلات في عام ١٩٧٥م، وأخيرًا التعديل الذي تم

لقانون قم ٣٨ لسنة ١٩٩٢م، حيث أد خل بموج به مؤل فو الحا سب الآلي في نطاق الحماية القانونية.

وكان ثمرة جهد هذه الجمعية معاهدة برن التي أبر مت بين ك ثير من ا لدول لحماية حقوق المؤلفين سنة ١٨٨٧م، ومن ثم نُقِّحت هذه الاتفاق ية في مؤتمر باريس ١٨٩٦م، ومؤتمر برلين سنة ١٩٠٨م، ومؤتمر رو ما سنة ١٩٢٨م، وذ لك من أ جل تضمين المخترعات الحديثة في الحقوق المحمية.

وكلما تطورت وسائط المعرفة تكون هنالك حاجة إلى إجراء التعديلات مما ينتج عنه في الغالب اختلاف الدول حول تمديد نطاق هذه الحماية، وخير شاهد على ذلك ما ح صل في منت صف ني سان (أبر يل) ١٩٩٤م ع ندما وقّ ع ممث لو (١٢٥) دو لة على اتفاقيات (الغات) على ٣٥ وثي قة، **ح يث اختل فت الآراء حول مف هوم الإن تاج السمعي والبصري على وجهتين:**

١. وجهة نظر أمريكية.
٢. وجهة نظر أوربية قادتها فرنسا.

لذا قررت الاتفاقية استبعاد المشكلة. وهذا يوضح أهمية موضوع تحديد حقوق المؤلف.

وهذا الاختلاف ناتج لارتباط هذا التحديد وتأثيره بالهوية الثقاف ية من ج هة، وخضوعه من جهة أخرى لاعتبارات عديدة منها اعتبارات تحرير التجارة الدولية.

عليه نخلص إلى القول بأنّ التصدي لمسألة حماية الملكية الفكرية قد ي ثير نقاط ًا شائكة وعويصة حيث تثير مسألة كبيرة قد تهم الدولة أو دول العالم، وقد تنحصر هذه الأهمية في فرد واحد وفي مسألة خاصة جدًا كالأستاذ الذي واجبه التدريس ك يف له أن يتمسك بحقه في ملكيته لما قال لطلابه، أو كيف لأديب أن يحمي ح قه في ع بارات استشهد بها شخص آخر في خطاب(٥٥). هذا يقودنا إلى أن نتعرف على طبي عة هذا الحق.

٧. طبيعة حقوق المؤلف في التشريعات:

ثار جدل في شأن تحديد طبيعة حق المؤلف هل هو حق ملكية بالمعنى الصحيح؟ إن تشبيه حق المؤلف بحق الملكية قد أتى من الاعتقاد في أنّ كل ما يبتكر أو ينتج شيئًا يملكه.

يرى البعض أن استعمال لفظ (المِلْك) أو (المِلْكِية) هو استعمال مجازي، حيث من المعروف أن الأشياء المادية هي التي يمكن أن تقبل بطبيعتها لأن تكون محلاً للملكية ويصح حيازتها. أما الأفكار والحقوق المعنوية عمومًا بطبيعتها لا تقبل الاستئثار والحيازة باعتبار أنها لمجرد إذاعتها ونشرها تخرج من صاحبها وتشيع في المجتمع، وفي إشاعتها هذه ربما تصادف هوى في نفس صاحبها حيث يصبح الذيوع والشيوع لهذه الأفكار دليلاً لنجاح صاحبها، لذا يبررون هذه النظرية بأنّ المؤلف أصلاً لا يقصد أن تظل هذه الأفكار مقصورة إنما يقصد نشرها.

ثم إنّ حق المؤلف حق مؤقت على خلاف الملكية، فإذا رد بأن حق الملكية قد تزن في بعض صورها مؤقتة فإن ذلك التوقيت هو أمر استثنائي، ولهذه الأسباب يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن حق الملكية الفكرية لا يعتبر حق ملكية.

وقد ذهب البعض إلى اعتبار حق المؤلف نوعًا من الحقوق العينية لأنه يخول صاحبه القدرة على القيام بأعمال معينة كحق الاستعمال والاستغلال والتصرف كصاحب الحق العيني سواء بسواء.

وبالطبع هذا يخالف النظرة التقليدية للحق العيني الذي لا يقع إلا على الأشياء المادية. ثم إنّ هذا الحق لا يمكن اعتباره من الحقوق الشخصية كحق الدائن قبل مدينه، لأنه لا يوجد رابطة بين صاحبه وبين شخص أو أشخاص معينين، وليس محله عملاً من الأعمال.

ويرى البعض أنّ حق المؤلف حق من نوع خاص لا يندرج تحت التقسيم التقليدي للحقوق، هذا ما سارت عليه محكمة النقض الفرنسية حيث وضعته في أحد أحكامها (أنّ حقوق المؤلف والاحتكار الذي تخوله تسمى خطأ سواء في اللغة التجارية أو لغة القانون باسم الملكية كما عرّفها ونظمها التقنين المدني بالنسبة للمنقولات والعقارات، فهي تقتصر على إعطاء صاحبها امتيازًا مقصورًا عليه في استغلالها استغلالا مؤقتًا.

ويرجع البعض أن صعوبة تحديد طبيعة حق المؤلف تأتي في صورة استغلال هذا الإنتاج الفكري (الحق الأدبي) حيث بموجب الحق الأدبي المجرد يصبح للمؤلف وحده تقرير مدى صلاحية الفكرة للنشر أو لا. ومتى ما نشرت الفكرة يجب أن تُنسب دائمًا إليه. كما يجب أيضًا أن تبقى الفكرة في الصورة التي أعرب عنها دون تغيير أو حذف. ولاحظ أن هذا الحق دائم وإن انتهى الحق المالي للمؤلف، و هذا يعني أن هذا الحق لا يجوز التصرف فيه ولا حيازته ولا رهنه أو الحجز عليه، لأن الحق الأدبي لا يدخل في حساب الذمة المالية، أما الشق الآخر وهو الحق المالي، فهو الذي يتمثل في إمكان الفرد من استغلال لهذه الأفكار حيث يستفيد المؤلف من هذه الحقوق المالية التي تدخل في الذمة خلاف الحق الأدبي، لذا يجوز التصرف فيه ورهنه والحجز عليه. وبهذا المعنى يرون بأن حق المؤلف هو حق مزدوج.

ويرجح بعض الشـراح الحق الأدبي على الحق المالي للمؤلف، وعليه يرون أن هذا الحق شخصي، أي حق هو ملازم لشخصية الفرد وامتداد له باعتبار أن المؤلف هو من يملك حق تقرير نشر هذه الأفكار أو عدم نشرها.

ونخلص من استعراض الآراء المختلفة حول طبيعة حق المؤلف من أن تحد يد هذه الطبيعة لا تخرج من كون هذا التحديد تحد يدًا لطبي عة ا لحق الشخ صـي وا لحق العيني، **والنظر كذلك إلى أحكام الحق أي الآثار المترتبة عليه بعد ثبو ته لـ صاحبه على الوجه التالي:**

أ. **بالنسبة لتقسيم الحق إلى:** حق شخصي وحق عيني، فإن الحق الشخصـي هو الحق الذي يقره الشرع لشخص على آخر، ومحله إ ما أن يـ كون قيامًا بعـ مل كحق البائع في تسليم الثمن أو امتناع عن عمل، والحق العيـ ني هو ما يـ قره الشرع لشخص على شيء معين بالذات، أي هي العلاقة القائمة بين صاحب الحق وشيء مادي معين بذاته والتي بموجبها يمارس المستحق سلطه مـ باشرة على الشيء هو الحق العيني مثل حق الملكية. وواضح من أن هذا الـ شق من الحقوق هو الحق العيني، وهذا الحق في الغالب هـ ناك خلاف حول طبيعـ ته وحول آثاره.

ب. أما بالنسبة للآثار المترتبة على حق المؤلف بعد ثبو ته لـ صاحبه نرى أنّ هذه الأحكام **تتمثل في أمرين:**

الأمر الأول: هو استيفاء الحق إذ لصاحب الحق – هو المؤلف – أن يستوفى حقه بكل الوسائل المشروعة، والأصل في استيفاء الحق أن يكون بالعدل المـ ثل في مرا عاة المصلحة العامة.

والأمر الثاني: هو حماية الحق حيث تقرر الشريعة الإسلامية حماية حق المؤ لف من أي اعتداء بأنواع مختلفة من وسائل الحما ية منـ ها: المـ سؤولية المدنـ ية، والمـ سؤولية الجنائية، ومن قبلها المسؤولية أمام الله الممثلة في الوازع الديني، وأيضًا تكون هناك

حماية للمجتمع بنشر وابتكار ما ينفع الناس وذلك يتحقق بالدرجة الأولى بتوفير الوازع الديني للمؤلف أو المبتكر.

وهكذا تحمي الشريعة الإسلامية كل أنواع الحقوق الدينية والمدنية الخاصة والعامة لحق المؤلف باحترام حقه وعدم الاعتداء عليه وبمعاقبة المعتدي.

وكذلك تحمي التشريعات الوضعية هذا الحق ذا الطبيعة الخاصة وذلك بحماية المظاهر الأدبية الأمر الذي يضمن استمرار التوافق بين شخصية المؤلف وبين أثر إنتاجه (المادة ٧ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة السوداني لسنة ١٩٩٦م).

أما الحقوق المالية فتتمثل في استغلال المؤلف وحده أفكاره في أية صورة من صور الاستغلال، حيث لا يملك أحد استغلال المبتكر أو المصنف دون أذن سابق من المؤلف أو من يخلفه (المادة ١٨ من قانون حماية حق المؤلف السوداني).

والسؤال هو: هل هذه الحقوق مطلقة؟

من الثابت أن حق المؤلف حق مقيد أي غير مطلق، وذلك ليستفيد به كافة الناس بقدر استفادة المؤلف نفسه.

وضع المشرع السوداني من القيود على هذا الحق في المادة ١/ ١٤ من قانون ١٩٩٦م، **حيث نصت المادة على الآتي:**

١. مع مراعاة المادة (١٨)؛ يجوز للصحف والمجلات والنشرات الدورية والإذاعة والتلفزيون:

أ. تنشر مقتبسًا أو مختصرًا أو بيانًا موجزًا من المصنف بغرض التحليل والدراسة أو التثقيف أو الأخبار.

ب. تنقل المقالات أو المحاضرات أو الأحاديث الخاصة بالمناق شات السيا سية أو الاقتصادية أو العلمية أو الدينية أو الاجتماعية التي تكون محل ا هتمام ا لرأي العام في وقتها.

ج. تنشر أو تنقل أي صور أخذت لحوادث أو وقعت علنًا أو كا نت لأ شخاص رسميين أو مشهورين ويجب في كل الأحوال أن يذكر اسم الم صنف المن قول عنه واسم مؤلفه.

٢. يجوز للفرق الموسيقية وقوات الشعب المسلحة والشرطة والمحليات والمسرح أن تقوم بإيقاع أو تمثيل أو أداء أو عرض أي م صنف ب عد ن شـره على أن لا يحصل على مقابل مالي نظير ذلك.

٣. يجوز في الكتب المدرسية أو المعدة للتعليم في كتب التاريخ آداب وفنون:

أ) نقل مقتطفات قصيرة للمصنفات سابقة النشر.

ب) نقل أي رسومات أو صور أو تصميمات أو مخطوطات أو خرائط على أن يختصر النقل على ما هو ضروري لتوضيح المكتوب.

٤. يجوز نقل أو ترجمة أو اقتباس مصنف من شور لأ غراض الا ستعمال ا لخاص أو الشخصـي عدا برامج الحا سب أو ب نوك المعلو مات وتقل يد الم صنفات الرسمية.

٥. يجوز لأع ضاء المكت بات العا مة لخدمات الأر شيف ن قل م صنف من شور لأغرا ضهم الداخل ية م ثل تجد يد الن سخ التال فة أو ا ستعادة الن سخ والمخطوطات المفقودة وينسحب ذلك على التبادل الداخلي للمكت بات ودور الأرشيف.

٦. يجوز لمؤسسات التعليم لأغراض غير تجارية نقل المصنفات القصيرة أو المقالات أو أجزاء قصيرة من المصنفات المنشورة بالإضافة إلى إدخالها في البرامج الإذاعية المدرسية والتسجيلات الصوتية لأغراض الوسائل الإيضاحية في عمليات التدريس.

٧. يجوز لمؤسسات البحوث التجارية الخاصة نقل المقالات العلمية أو المصنفات العلمية القصيرة أو أجزاء قصيرة منها لأغراض داخلية وخاصة للإيفاء بمتطلبات الذي يقومون بإعداد الدراسات والبحوث.

٨. يجوز استعمال مصنف منشور لأغراض الإجراءات القانونية إذا دعت الحاجة إليه.

٩. يجوز لهيئات البث أن تتيح باستعمال معداتها التسجيلات المؤقتة للمصنفات لأغراضها الإذاعية، كما يجوز إبادة التسجيلات خلال ستة أشهر من إنتاجها، ومع ذلك يجوز الاحتفاظ بنسخة من هذه التسجيلات لأغراض الوثائقية.

١٠. يجوز للأشخاص الذين يمتلكون بصورة مشروعة نسخة من برامج الحاسوب أو من بنك المعلومات للإلكترونات الاقتباس منها و يجب عليها الحفاظ على نسخ المصنفات بغرض حماية الأصل المنتج منها.

من خلال استعراضنا للمادة (١٤) والتي اخترناها كنموذج باعتبار القانون السوداني من أحدث القوانين، و صدوره كذلك من مشروع توجه شطر الفقه الإسلامي في كل قوانينه منذ عام ١٩٨٣م، بالإضافة إلى أنّ هذه القيود تكاد تكون مطابقة في أغلب التشريعات وهي ترد على حق المؤلف لتحقيق المصلحة العامة إذ الهدف دائمًا أن تكون الدولة والأمم تشجع تيسير سبل الثقافة والابتكارات العلمية للنفع العام من نعمة نتاج العقول والكسب الإنساني عمومًا دون احتكار وحبس لهذه الأفكار.

٨. وسائل تحقيق الحماية:

تكفل القوانين حماية فعالة لحق الملكية الفرد ية (حق المؤ لف) بو سيلة فرض عقوبات جنائية وأخرى مدنية توقع على من يعتدي على الحق هذا ا لحق، و من ناح ية أخرى يجعل المشرع للمؤلف أو المبتكر الذي يعتدي على حقه ط لب إزا لة آ ثار ذ لك الاعتداء، وذلك بمطالبة تعويض الأضرار التي ترتبت نتيجة هذا الاعتداء.

ويلاحظ أن القوانين تأخذ في الاعتبار أنّ النزاع بين المؤلف والمعتدي قد يطول لذا يخول للمؤلف المعتدى على حقه بعض الإجراءات التحفظية لمواجهة الاعتداء على حقوقه والمحافظة عليها لحين الفصل في الدعوى وتتخذ بهذه الإجراءات التحفظية في وقت نشر المصنف أو عرضه أو صناعته.

إذا أخذنا القانون السوداني كمثال ن جد أنّ ا لمادة ٣٦ من قانون حق المؤ لف والحقوق المجازة لسنة ١٩٩٦م تبين كيفية الحماية الجنائية بالنص على: (يعاقب كل من يرتكب جريمة الاعتداء على حق المؤلف بغرامة يترك ت قديرها للمحك مة أو الـ سجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بالعقوبتين معًا).

وتقضي الفقرة الثانية من نفس المادة بعقوبة تبعية، وهي المصادرة أو إبادة ن سخ ذلك المؤلف إذا رأت المحكمة أنّ تلك النسخ ناتجة من الاعتداء على حق المؤلف.

كذلك أعطى القانون اختصاصًا للمحاكم المدن ية بن ظر د عاوى الت عويض في حالة الاعتداء. وللمحكمة المدنية كذلك بناءً على طلب المؤلف المعتدى على ح قه أن تصدر أمرًا بتوقيع الحجز على المصنف المقلد أو المصنف موضوع النزاع لحين الف صل في الدعوى، فيجوز للمحكمة أن ت قوم بالإجراءات التحفظ ية اللاز مة. وإذا ثب تت المسؤولية المدنية بتوافر شرائطها من: خطأ، وضرر، ورابطة سببية؛ يقع على المعتدي

التزام رد الشيء إلى أصله وذلك بإتلاف النسخ أو الأشياء المقلدة. بالإضافة إلى ذلك تجوّز للمحكمة تعويض المؤلف عما لحقه من ضرر (المادة ٣٨ من القانون السوداني).

وإن كانت هذه الوسائل كفيلة بتحقيق حماية لحقوق المؤلف إلاّ أننا نلاحظ أن هنالك في الغالب عدم الملائمة المرجوة بنظر قضايا الملكية الفكرية المقدمة أمام المحاكم العادية لطبيعة هذه الحقوق المعنوية، وكذلك لطبيعة أطراف الدعوى مما يدعونا إلى المطالبة بإنشاء محاكم لمثل هذه القضايا بقضاء مؤهل تأهيلاً متصلاً بهذه الحقوق، وكذلك إتباع إجراءات خاصة لإثبات هذه الحقوق وغيرها من الإجراءات مثل تخفيض رسوم التقاضي وإشراك جهات فنية علمية كمحكمين أو موفقين لمساعدة المحكمة للوصول للقرارات السليمة.

٩. **حماية حق المؤلف دوليا:**

حماية حق المؤلف لا تقف عند حد حماية الدولة، إنها تتعدى إلى عناية العائلة الدولية لهذا الحق، وذلك عن طريق التشريعات الوطنية وتنظيم هذه الحماية إقليميًا ودوليًا.

كمثال للرعاية الدولية لحق المؤلف؛ نضع بالتفصيل ما جاء بنصوص مشروع الاتفاقية الإسلامية لحماية حق المؤلف في الدول الإسلامية والتي وضعتها المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم.

➔ حماية حق المؤلف طبقًا لمشروع الاتفاقية الإسلامية لحماية حقوق المؤلفين:

قدم المشروع للمنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم في خطتها للعام ١٩٩٤م باسم: "مشروع الاتفاقية الإسلامية". بينت المادة (٢) من المشروع أهمية

حماية حقوق المؤلفين، **وذلك بالنص على الآتي**: (إدراكًا من الدولة الإ سلامية المتعاقدة لأهمية نظام لحماية حقوق المؤلفين يلائم جميع الدول الأعضاء، لذلك كا نت الحاجة لتجد هذه الحماية اتفاقية محددة تك فل ا ستكمال الو ثائق الإقليمـ ية والدول ية النافذة دون أن تمس بما من شأنه أن يشجع على الإ بداع و على ن شـر الم صنفات ال تي يمكن أن تسهم في بناء صرح الحضارة الروحية والمادية للعالم الإسلامي).

حددت الاتفاقية المصنفات المحمية في:

أ. الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة.

ب. المحاضرات والخطب الدينية وغير الدينية.

ج. المؤلفات المسرحية.

د. المصنفات الموسيقية سواء كانت مصحوبة بكلمات أم لا.

ه. مصنفات تصميم الرقصات والتمثيل الإيمائي.

و. المصنفات الإذاعية ذات الخصائص الإبداعية والم صنفات ال سينما فوتغراف ية وغيرها من المصنفات السمعية والصوتية.

ز. أعمال الرسم والتصوير والعمارة والنحت والنقش والحياكة الفنية.

ح. أعمال التصوير الفوتوغرافي بما في ذلك الأعمال التي ي ستخدم في ها أ سلوب شبيه بالتصوير الفوتوغرافي.

ط. أعمال الفنون التطبيقية سواء كانت حرفية أو صناعية.

ي. الصور وا لخرائط الجغراف ية والت صاميم والمخط طات والأ عمال الت شكيلية المتصلة بالجغرافيا والطبوغرافيا وفن العمارة والعلوم.

ك. مصنفات الفلكلور وبصفة عامة المصنفات المندرجة في عداد التراث الثقافي التقليدي والسعي بما فيها المخطوطات.

وتقضي المادة (٤) حماية الحقوق المالية للمؤلف وذلك بمنحه هذا الحق شخصيًا أو لمن يفرضه وحصر حق استنساخ المصنف في أي شكل أو عرضه للجمهور لصاحبه.

بالإضافة للحق الأدبي من أن ينسب المصنف لأسمه وحقه في التعديل كذلك أوضحت الاتفاقية نقل حقوق المؤلف حيث ذكرت في هذا الشأن: بأنه يجوز التنازل بلا مقابل كليًا أو جزئيًا عن الحقوق المالية للمؤلف.

أما في شأن الحقوق المعنوية فذكرت الاتفاقية أنّ هذه الحقوق غير قابلة للتصرف أو التقاضي حيث قيدت استفادة الوراثة من هذا الحق الأدبي انقضاء الحقوق المالية.

نظمت الاتفاقية كيفية إدارة حقوق المؤلف بقيام الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بإنشاء أجهزة وطنية تعمل على التطبيق الفعلي للقوانين الوطنية التي تحمي الإبداع الفكري وتشجع التنمية الثقافية والوطنية مع ترك الأمر للتشريعات الوطنية في كيفية تحقيق هذه الحماية الفعالة للحقوق المادية والمعنوية للمؤلفين.

وأوضحت الاتفاقية وسائل حماية حق المؤلف ولخصتها في الآتي:

(١) تنشأ لجنة دولية حكومية لحقوق المؤلف **يناط بها ما يلي:**

أ- دراسة المشكلات المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية (٦٣).

ب- إعلام الدول الأطراف عن تطور حماية حقوق المؤلف.

ت- تقديم توصيات إلى المدير العام بشأن ما ترجو اللجنة تحقيقه من مناشط في إطار المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة.

(٢) تتألف اللجنة الدولية الحكومية من ن صف عدد ا لدول الأع ضاء في هذه الاتفاقية.

(٣) يحدد النظام الداخلي للجنة طرائق انتخاب أعضاء اللج نة وإ عادة انت خابهم عند الاقتضاء.

وحرصت الاتفاقية للإشارة بعدم تأثيرها على الح قوق والالتزا مات الدول ية للدول المتعاقدة تجاه غيرها من الدول وفقًا للاتفاقيات الدول ية الخا صة بحما ية حق المؤلف، وكذلك لا تؤثر في المعا هدات النا فذة بين ا لدول المتعا قدة والت شـريعات الوطنية.

خلاصة القول بشأن هذه الاتفاقية المقترحة من قبل المنظمة الإ سلامية العرب ية أنها تؤكد أهمية حماية حق المؤلف في الدول الإسلامية. وأنها إعمال لتلك المفاهيم ال تي تناولناها في هذه الورقة التي كفلت الحماية للفرد في جميع حقوقه، وبالتالي تكون حما ية هذه الحقوق الهامة أولى في الإسلام بل إنّ الأولوية تكون قصوى، ونحن نرى ا هتمام جميع التشريعات بهذه الحماية والإسلام بالطبع أكثر حرصًا على رعاية مصالح العباد.

لذا نقول وإن فات عل فقهاء المسلمين الأوائل التنظيم الدقيق لو سائل الحما ية والضمان لهذه الحقوق فهنالك – والحمد لله – السياج القوي في فقهنا الإسلامي القائم على قواعد كلية تحقق هذه الحماية أدناها ما يتحس سه ال فرد في سر يرة نف سه، ح يث: (الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاس).

لذا تخلص إلى أنّ الملكية الفكرية – أي حق المؤلف – أصبح معترفًا ومصانًا في القوانين والأعراف، وأصبح الت عدي عل يه ب غير حق عدوانًا وظ لمًا ي كون الم سلم أحرص على صون ورعاية هذا الحق حيث أنه مأمور بالوفاء بالذمم والعهود.

هوامش الفصل:

(١) ابن منظور: لسان العرب، دار المعارف، طبعة منقحة، القاهرة باب (حق)، ٢/ ٩٣٩-٩٤٠.

(٢) سورة يس، الآية (٧).

(٣) ورد لفظ الحق في القرآن الكريم (١٩٤) مرة ولفظ حقا (١١) مرة انظر: المعجم لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، أشار إليه د. عوض الحسن النور في كتابه "حقوق الإنسان في المجال الجنائي" الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

(٤) سورة البقرة، الآية (٤٢).

(٥) السنهوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة بالفقه العربي"، طبعة معهد البحوث والدراسات الإسلامية، ١٩٦٧م، ١/ ٩.

(٦) الشيخ علي الخفيف: الحق الذمة، مكتبة وهبة، ١٩٤٧م، ٣٦.

(٧) حسن كبرة: أصول القانون مطبعة دار المعارف، ١٩٦٠م، ٥٥٣.

(٨) فتحي الدريني: الحق وسلطان الدولة في تقيده، مطبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٦٣.

(٩) أشار إليه د. جورج صبور: الملكية الفكرية حقوق المؤلف، سوريا، دمشق، دار الفكر، ١٩٩٦.

(١٠) د. عون الشريف قاسم: دراسات متقدمة في اللغة العربية "مذكرات الخرطوم" معهد الخرطوم الدولي للغة العربية، ١٩٨٤م، ٢.

(١١) قاسم عثمان النور: الكتابة والمكتبة في الحضارة الإسلامية منظر تاريخي "رسالة دكتوراه غير منشورة"، كلية الآداب جامعة الخرطوم، ١٩٩٤، ص ٧ وما بعدها.

(١٢) قاسم عثمان النور: الكتابة والمكتبة، المرجع نفسه، ١٨١.

(١٣) المصدر السابق، ١٨٥.

(١٤) المرجع نفسه ١٨٩.

(١٥) السعودي علي بن الحسن "أبو الحسن": مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مصر، مطبعة السعادة، ١٣٨٣، ٥/ ٧٨.

(١٦) د. نواف كنعان: حق المؤلف النماذج المعاصرة في حق المؤلف ووسائل حمايته، الطلعة الأولى ١٤٠٧هـ، - ١٩٨٧م ص ٢١ وما بعدها.

(١٧) د. نواف كنعاني: حق المؤلف، المرجع السابق، ص ٢١ وما بعدها.

(١٨) انظر: ابن رشد، المقدمة، الجزء الأول والثاني، مطبعة السعادة القاهرة، ٣١.

(١٩) سورة الأحزاب، الآية (٧٢).

(٢٠) الرسالة للأمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وشرح أحمد محمد شافع، دار الفكر، باب الاجتهاد وذم التقليد.

(٢١) أورد الشاعر الفيلسوف محمد إقبال في كتابه عن "التجديد في الفكر الإسلامي" مؤداها أن محمد ﷺ كان لا بد أن يكون خاتم الأنبياء، وأن تكون رسالته آخر الرسالات، لأنه جاء ليدعو إلى تحكيم العقل فيما يعرض للناس من مشكلات وما دمت قد ركنت للعقل؛ فلم تعد بحاجة إلى هداية سواء ما تمليه عليك الأحكام. أشار إليه د. زكي نجيب محمود، تجديد الفكر العربي، القاهرة، دار الشروق، الطبعة التاسعة، ١٩٩٣م.

(٢٢) سورة المجادلة، الآية (١١).

(٢٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم ٢٦١١، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة. وانظر: شرحه تحفة الأحوزي، ٣/ ٣٨٢، دار الكتاب بيروت، وابن ماجة باب الحكمة، ٢/ ٢٨١.

(٢٤) محمد عبد الملك ابن هشام: السيرة النبوية، دار القلم، مصر، ٤/ ١٧١-١٧٣.

(٢٥) محسن عبد الحميد: تجديد الفكر الإسلامي "سلسلة قضايا الفكر"، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ١٤١٦هـ-١٩٩٥.

(٢٦) د. أكرم ضياء العمري: التراث والمعاصرة، كتاب الأمة، العدد (١٠)، ١٤٠٥هـ.

(٢٧) الباحث د. مسعود ضاهر: مقال بعنوان "هل يواجه العرب عصر العولمة بمراكز أبحاث علمية معطلة؟"، جريدة الاتحاد، الإمارات العربية، العدد ٨٩٦٤، ٢ يناير ٢٠٠٠.

(٢٨) سورة القصص، الآية (٧٧).

(٢٩) د. فيصل شطناوي: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار حامد، عمان، ١٩٩٨م، ص ١٨ وما بعدها.

(٣٠) سورة الجمعة، الآية (١٠).

(٣١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١٩٣٠، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده.

(٣٢) السرقة: هي أخذ المال خفية مثله بلا شبه، والمراد بأخذ المال؛ هو الاستيلاء عليه دون علم المجني عليه أي خفية عنه. انظر في ذلك: فارس عبد الرازق القدومي: حدية السرقة بين الأعمال والتعطيل وأثره على المجتمع الإسلامي "رسالة ماجستير جامعة الأزهر"، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، دار التوفيقية للطباعة والنشر، مصر، ١٩٨٤م، ص ٢٦ وما بعدها.

(٣٣) نصت المادة (١٧) من الإعلان الفرنسي على أن حق الملكية باعتباره حقا مقدسا غير جائز المساس به ولا يمكن أن يحرم أحد منه إلا إذا رأي المشرع أن هنالك ضرورة قصوى تقضي بذلك وبشرط أداء تعويض سابق وعادل.

(٣٤) د. عبد السلام الذهني: الحقوق وتعارضها وأحوالها، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٤٥م.

(٣٥) سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، برقم ٢٣٣٢.

(٣٦) د. عبد الكريم الخطيب: "السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة"، دار الفكر العربي، ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م.

(٣٧) د. محمد سلام: مقال بعنوان: "الاحتكار وموقف التشريع الإسلامي"، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث، السنة السادسة والثلاثون، ١٩٦٦.

(٣٨) قانون الرقابة على السلع السوداني لسنة ١٩٧٨م، تعديل ١٩٨٩م المادة (٣) حيث وسع من نطاق الاحتكار (التخزين) حيث هنا احتكار كل السلع وساوى في المنع حق الملكية والحيازة.

(٣٩) د. محمد سلام مذكور، المقال السابق.

(٤٠) أخرجه مسلم برقم ٣٠١٢، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات.

(٤١) نرى أن هذا الموضع يحتاج إلى بحث عميق لا تسعه هذه الورقة.

(٤٢) د. صبحي الصالح: النظم الإسلامية نشأتها وتطورها، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، مايو ١٩٧٨م، ص ٦٠ وما بعدها.

(٤٣) محسن عبد الحميد: تجديد الفكر الإسلامي؛ المرجع السابق.

(٤٤) المرجع السابق نفسه.

(٤٥) د. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ٤/ ٢٨٦١.

(٤٦) أنظر: المغني واشرح الكبير على متن المقنع، ٥/ ٢٥٦ و٤٢٠. انظر كذلك: الأم، الأمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي مع مختصر المزني، كتاب الغضب، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ٨/ ٢١٦ وما بعدها. انظر كذلك: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الأمام مالك، العلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ٥٣.

(٤٧) د. وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ٢٨٦٢.

(٤٨) البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ١٠/ ٢٩١.

(٤٩) د. جورج حبور: في الملكية الفكرية – حقوق المؤلف، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٩٩٦م، ص ١٩ وما بعدها.

(٥٠) د. عبد المنعم البدراوي: شح القانون المدني في الحقوق المدنية الأصلية، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، الطبعة الثانية، ١٩٥٦م، ص ١٧٥ وما بعدها.

(٥١) د. عبد الرازق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، مصر، ١٩٦٧م، ٨/ ٣٨٣.

(٥٢) د. أحمد سويلم العمري: حقوق الإنتاج الذهني، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٧م، ٣٠.

(٥٣) قانون حماية حق المؤلف في ملف التشريع رقم ٣٢٠.

(٥٤) راجع المادة (٣) من قانون حماية حق المؤلف الأردني، لسنة ١٩٩٢م.

(٥٥) فشل سياسي أمريكي في الحزب الديمقراطي هو جورج بايدت من ترشيح نفسه في الحزب لرئاسة الجمهورية مع دوكاليس مرشح الحزب للرئاسة عام ١٩٨٧م، وذلك إثر انسحابه بعد أن عرف أنه اقتبس عدة أسطر من خطاب لينوك الزعيم العمالي البريطاني. كذلك نشرت الصحف عام ١٩٨٨م بأن وكالة الأنباء الليبية اتهمت الرئيس الأمريكي ريغان بأنه يأخذ أفكار الرئيس القذافي من الكتاب الأخضر وينسبها إليه.

(٥٦) د. عبد المنعم البدراوي: شرح القانون المدني، المرجع السابق، ٢٢٨.

(٥٧) شفيق شحاته: شرح القانون المدني الجديد، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٥١م، ١١٨٠.

(٥٨) د. عبد المنعم البدراوي: المرجع السابق، ٢٢٩. أساس أشار إلى الفرز، ١٩٠٣، ١-٥.

(٥٩) المصدر السابق نفسه، ص ٢٣٠.

(٦٠) د. محمد حسن قاسم: الحقوق وغيرها من المراكز القانونية، الإسكندرية.

(٦١) أنشئت حديثا محكمة خاصة للملكية الفكرية بالخرطوم.

(٦٢) المستشارة ابتسام عوض المهدي: "بحث غير منشور في حقوق المؤلف"، بدون تاريخ، الخرطوم، أشارت إلى مشروع الاتفاقية (المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم).

(٦٣) نفاذ الاتفاقية يكون بعد انقضاء شهر على إيداع الوثيقة الخاصة للتصديق أو القبول أو الانضمام حيث بعدها تصبح الاتفاقية تأخذ تجاه كل دولة تصدق عليها.

(٦٤) أخرجه مسلم في صحيحة برقم ٤٦٣٢، كتاب البر والصلة والآداب، باب تفسير البر والإثم. أخرجه غيره من أصحاب السنن بروايات مختلفة.

الفصل الثالث

الملكية الفكرية وبرمجيات الحاسوب

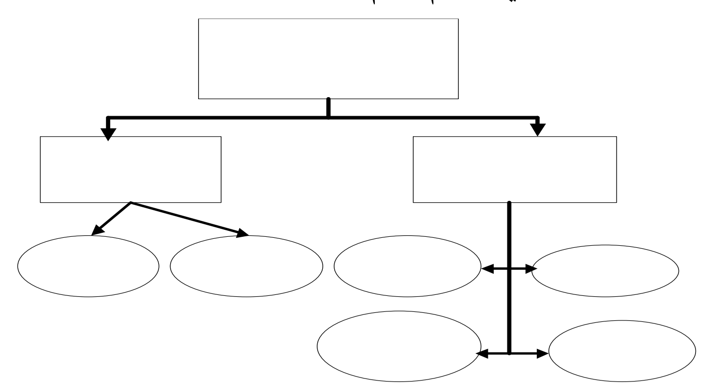
بزغ مف هوم الملك ية الفكر ية كأداة عا مه لخد مة الاهتما مات الاجتماع ية والاقتصادية والسياسية، وهي نتاج صناعة الطباعة والنشر في العـ صـر الـ صناعي؛ إلا أن عبور المجتمعات إلى عصر ما بعد الصناعة (أو ما يـ عبر عـ نه بعـ صـر المعلو مات)، يجعل أهداف نظام الملكية الفكرية و مكوناته بحاجه إلى دراسة و تقويم في أيامنا هذه التي سادت فيها تقنية المعلومات والاتصالات .

ويعني هذا المف هوم الحـ قوق القانو نـ ية النا تجة عن نـ شاط فـ كري في مجالات الصناعة والعلوم والأدب والفنون، وتمنح قوانين حماية الملكية الفكرية الـ فرد ا لحق في أن يحمي اختراعه وتضمن له القوة في منع الآخرين من استخدام اختراعه بدون إذن منه. وتقسم الملكية الفكرية إلى نوعين

الملكية الصناعية والـ تي تتـ ضمن الاختر اعات (شهادة ا لبراءة) والعلا مات التجارية والتصاميم الصناعية، وغيرها.

حقوق الـ نشـر وتتـ ضمن الأ عمال الفنـ ية والأدبـ ية مـ ثل القـ صائد والروا يات والأفلام والأعمال الموسيقية:

➔ **ويُبيّن الشكل التالي أقسام نظام الملكية الفكرية:**



ويُعد حق النشر مفتوح للاستغلال بعكس براءات الاختراع إذ أن حق النشر مكفول بدون تقديم طلب بالخصوص ويبقى لفترة زمنية أطول وهو مصمم بالأساس لتشجيع الأعمال الأدبية والفنية، ولكنه الآن يُطبق حتى على المذكرات والإسكتشات.

ونحن الآن نتأرجح على حافة عصر المعلومات الذي يزدهر من حولنا معتمداً على الدوائر الإلكترونية المتكاملة والخيوط البصرية والأقمار الاصطناعية مؤثرة في كافة مناحي الحياة المعاصرة ابتداء بطرائق الاتصال بين الناس وكيفية تعليم الأبناء وحتى وسائل التسلية والعمل، فالعالم يتحول بقفزات وخطوات كبيره إلى عالم معلوماتي إذ تعمل التقنيات الحديثة في مجال المعلومات والاتصالات على تغيير الأساليب التي يعبر بها الناس عن أنفسهم ونقل أفكارهم، لذا فان البعض من المهتمين بشئون المعلومات يقرون بضرورة التعامل بشكل جدي وناجع مع متطلبات الملكية الفكرية ووجوب إيجاد سياسة واضحة لتحديد مفهوم المعلومات باعتباره المورد الأساسي في عصر المعلومات كسلعة اقتصاديه. فهل يجب أن نمتلك المعلومات كما نملك السيارة والمزرعة والمسكن؟ فإذا كان الأمر كذلك فما هي الحدود أو القيود التي يجب وضعها على الملكية؟ وكيف نحمي مالكي المعلومات؟ هذه أسئلة تحتاج إلى إجابة شافيه وهي ليست سهلة إذ أنها تتعلق بقرارات تهم الشئون الدولية والتجارة والاتصالات والترفيه والخصوصية وتوزيع الثروة.

لن نحاول في هذه الورقة تقديم تقييم نهائي أو تنبؤات على نتائج نظم الملكية الفكرية، ولكننا نهدف إلى تسليط الضوء على مفاهيم أساسية للموضوع وآراء جمهور المهتمين حولها، ووجهة نظرنا من الناحية التقنية في الموضوع إضافة إلى بعض الاستنتاجات والنقد، ونزود القارئ ببعض المراجع لمزيد الاطلاع.

١- مبررات الملكية الفكرية:

نحن بحاجة إلى استعراض الحجج الأساسية التي تشكل مبررات الملكية الفكرية وأساس هذه المبررات هو أن اختراع منتجات جديدة أو جهاز صناعي جديد يعتبر استثماراً مكلفاً، ففي مجال الطب مثلا تصل كلفة إنتاج دواء جديد إلى ٨٠٠ مليون دولار. فإذا كان بالإمكان نسخه أو تقليده مجاناً لأمكن للشركات المنافسة استخدامه وبيعه بدون أية أتعاب أو مقابل مادي، مما يؤدي إلى عدم الاستثمار في البحث والتطوير ويتدنى مستوى التجديد والابتكار. لذا فإن قانون الملكية الفكرية يضمن سيطرة أو احتكار مؤقت للاختراع بحيث يسمح للمخترعين الانتفاع بعوائد الاحتكار لتغطية المصروفات، سواء من خلال الجُعالة (أي مبلغ من المال يتحصّل عليه المؤلف أو المخترع لقاء بيع كل نسخة من مؤلّفه أو اختراعه) أو تحميل المنافسين مقابل مادي إذا قرروا الاستفادة من الترخيص الممنوح **ويمكن إيجاز المبررات الأساسية للملكية كالتالي:**

الحجة الأولى هي أن الإنسان يستحق الاستفادة من مجهوداته ولكن قيمة المنتجات الفردية ليست بكاملها نتاج جهد فردي وإنما هي منتجات مجتمعيه بطبيعتها، فإذا اخترعت اختراعا أو كتبت كتاباً مثلاً، فان عملك الذهني لا يكمن في الخلاء وليس بالإمكان لما كتب أو اخترع أن يجد له طريقا بدون أعمال أخرى سابقة له وللعديد من الناس سواء كانت تلك الأعمال فكرية أم غير فكريه، و هي تتألف من مؤلفين ومخترعين قدموا الأساس لما تقدمه أنت من مساهمة، وتتضمن كذلك العديد من الناس الذين استخدموا الأفكار والتقنيات على المستوى النظري والعملي وشكلوا الأساس الثقافي لمساهمتك، وهي تتضمن أيضا كل الذين ساعدوا في الطباعة أو بنوا الطرق والمباني وأية أشياء أخرى في بنية المجتمع. وخلاصة القول هنا أن أي عمل ذهني لا يمكن تحقيقه بدون عمل سابق للعديد من البشر. وبالتالي لا يحق للذين

لديهم إسهامات في أيامنا هذه الاستيلاء على الفضل بأكمله أو ينسب لهم كامل الملكية ويُمنع الآخرون من استخدام اختراعهم أو كتاباتهم

١. الحجة الثانية للملكية الفكرية هي أن الناس تستحق حقوق الملكية كمحصلة لمجهوداتهم وهذا أمر نسبي يستحق المزيد من التفكير فالمكافأة على المجهود المبذول يجب أن تكون نسبة إلى المجهود الشخصي المبذول واعتبارات المخاطرة، ذلك أن قيمة العمل الفكري تتأثر بأشياء لا يتحكم فيها الفرد كالحظ والموهبة الطبيعية، فالشخص الذي يولد بقدرات طبيعية غير عاديه أو الذي يكون محظوظا بشكل غير عادي لا يستحق شيء بناء على هذه الخصائص، يقول بعض المفكرين [1].
٢. الحجة الثالثة للملكية الفكرية هي أن الملكية الخاصة وسيلة لدعم الخصوصية والاستقلالية الفردية، لكن البعض يرد بأن الخصوصية تصان وتحمى عن طريق حجب المعلومات وليس امتلاكها
٣. الحجة الرابعة هي أن منح حقوق الملكية الفكرية يعمل على تشجيع خلق أفكار جديدة، والفكرة هي أن الملكية الفكرية تقدم حوافز ماديه لتوليد أفكار؛ لكن المعارضين للملكية الفكرية يؤكدون أن تنمية الأفكار تأتي من خلال زيادة حرية الناس في استخدامها و ليس العكس، فحقوق النشر وبراءات الاختراع قد تعمل على تشجيع أفكار واختراعات جديدة ولكنها أيضا تمنع آخرين من استخدامها لذا فإن مدة البراءة و حق الملكية بحاجة إلى دراسة لتحقيق دعم اكبر للعمل الفكري من خلال تخفيضها للحد الأمثل، وتكون المعلومات أكثر فائدة للاختراعات التقنية حينما تدعم بمعلومات حديثه، فالاختراع هو عمل تراكمي فإذا ما تشاركت المؤسسات الصناعية في المعلومات بشكل تعاوني مكشوف فان هذا سيسرع التجديد ويقلل التكاليف، إذ أن شهادات البراءة تطرح المعلومات بالسوق و ترفع تكلفة المعلومات وهي بالتالي تبطئ الابتكار.

ولكن ماذا يحدث في حال غاب قانون الملكية الفكرية؟

يخشى العديد ممن يعملون بالنشاط الفكري من انتحال أعمالهم ويفترض الكثير منهم أن الملكية الفكرية تقدم حماية ضد هذه الظاهرة إذ انه بغياب حقوق النشر لا يوجد ما يمنع أي شخص من كتابة اسمه على بحث أو وثيقة لشخص آخر ثم ينشرها بعد ذلك، والانتحال هو استخدام أفكار أناس آخرين بدون الإشارة لهم وتقدير فضلهم، وله عدة أنواع: أحدها انتحال الأفكار idea plagiarism بمعنى شخص ما يأخذ فكرتك الأصلية ويستخدم تعبير مختلف فيعرضها على أساس أنها ملك له، ولا تقدم حقوق النشر أية حماية ضد هذا النوع من الانتحال. والنوع الثاني من الانتحال هو انتحال مفرده- مفرده، حيث يأخذ شخص ما الكلمات التي كتبتها في كتاب أو مقالة أو عدة فقرات أو حتى جمله، ويعرضها سواء بإحداث تعديلات بسيطة أو حتى بدون تعديلات، وهذا النوع تغطيه قوانين حقوق النشر والذي يعود عادة إلى الناشر وليس المؤلف

وهناك سبب أساسي لعدم تضمين حقوق النشر الحماية ضد الانتحال: النوع الأغلب من الانتحال متأصل في التسلسل الاجتماعي، فالتقارير الحكومية وتقارير الشركات تخرج بأسماء المسئولين الإداريين الذين لم يكتبوها، والسياسيون ورؤساء المؤسسات يلقون الخطابات وكلمات يكتبها مرؤوسوهم.، وهذه هي مجرد أمثلة على إساءة مفهوم التأليف والتي تعبّر عن استفادة شخصيات مرموقة من عمل آخرين تابعين لهم.

٢- الحقوق الحصرية لمالكي براءة الاختراع وحق النشر:

يُقال أن الفن هو نتاج الجزء الأيمن من الدماغ، والذي يتحكم في الشعور والعاطفة، أما الاختراعات العلمية فيُقال أنها نتاج الجزء الأيسر من الدماغ، وتميّز قوانين الملكية الفكرية بين هذين النوعين من الابتكارات الفكرية: ابتكارات الجزء الأيمن هي بشكل تعبير مشاعري، ونجدها عادة في أعمال الموسيقى والرسم والأعمال الخيالية والشعر. أما ابتكارات الجزء الأيسر فهي في شكل أفكار ونجدها في الاختراعات التقنية والعلمية، لذا فالتعبير يخضع لقانون حق النشر copyright أما الأفكار فتخضع لقانون براءة الاختراع patent law والخط الفاصل بين التعبير والفكرة غائم فيما يتعلق ببرمجيات الحاسوب أو ما يُعرف بالملكية الناعمة soft property، فمنتجات البرمجيات هي علم وفن وهي فكرة وتعبير في نفس الوقت.

وتتميز الملكية الفكرية كبقية أنواع الملكية الشخصية بتلك الأشياء التي لا يمكن لأي شخص آخر أن يفعلها بدون إذن المالك، فإذا امتلكت سيارة مثلا فأنت فقط يمكنك قيادتها ما لم تعط إذنا للآخرين أن يقودوها، وكذلك أيضاً إذا امتلكت حق النشر فإن لكي حق حصري أن تفعل أشياء محدده بالملكية الفكرية المحمية بحق **النشر ولا يمكن لغيرك فعل تلك الأشياء بدون إذن منك ومنها:**

لك الحق وحدك أن تعمل نسخا من أعمالك.

أ. لك الحق وحدك إعداد أعمال جديدة مشتقه من الأولى.

ب. لك الحق في توزيع نسخ من العمل الأصلي أو الأعمال المشتقة.

ج. في بعض الأنواع من الأعمال مثل الموسيقى والأدب والصور المتحركة لك الحق حصرياً في تنفيذ العمل للجمهور.

د. في بعض الأنواع من الأعمال مـ ثل الأدب والمو سيقى والر سم وأ عمال النحت لك الحق حصرياً في عرض العمل للجمهور.

وإذا امتلكت براءة اختراع فإن لك ا لحق في ا ستبعاد الآ خرين من القـ يام ببعض الأعمال مثل:

- لك الحق في استبعاد الآخرين من إنتاج منتجات تحتوي على اختراعك المحمي بالبراءة
- يحق لك استبعاد الآخرين من استخدام منتجات تتضمن اختراعك المحمي بالبراءة
- يحق لك استبعاد الآخرين من بيع أو تقديم منتجات للبيع تتضمن اختراعك المحمي
- يحق لك منع الآرين من تطوير منتجات تتضمن اختراعك المحمي بالبراءة.

٣- تحرير المعلومات ومشاكل الملكية الفكرية:

تعمل الحكومات في كثير من الدول على إنتاج كم هائل من المعلو مات، فـ هي تنتج إحصائيات سكانية ومخططات للصحة والاقتصاد ومجلدات ضخمه من القوانين والتشريعات، وأعداد هائلة من التـ قارير، و كل هذه المعلو مات تم تجميعـ ها بفـ عل مجهودات دفعت قيمتها جماهير الشعب سواء من خلال الضـرائب أو موارد اقتصاديه عامه كالنفط وخلافه، وقد يبدو انه من الضروري إتاحة هذه المعلومات لأي فرد من افرد الشعب، إلا أن بعض الدول مثل بريطانـ يا وا ستراليا تـ فرض حق الملكـ ية على تشريعاتها ، بمعنى أن المواطن يحتاج إلى إذن للحصول على نسخة من الـ قوانين ، وفي دول أخرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية يحال الأمر إلى شركات تعمل على جـ ني أرباح من خلال بيعها لتلك المعلو مات لمن يـ ستطيع أن يدفع، بمعـ نى خصخـ صة المعلومات وعدم تركها مكشوفة ومتاحة لمن يريدها

الفكرة من وراء شهادة البراءة patent هي أن أسس ومبادئ الاختراع تضل عامة public بينما يمنح المخترع ولفترة زمنيه محدودة الحق في بيع واستخدام الاختراع، ولكن هناك حالات قليلة استخدمت فيها شهادات البراءة لقمع وتعطيل الاختراعات. ويمكن للشركات سحب براءة الاختراع، أو شراء براءة اختراع جهة أخرى لمنع الآخرين من تطبيق الأفكار التي تتضمنها، فقد عملت شركة AT&T في أمريكا في القرن التاسع عشر إلى تجميع براءات الاختراع لضمان احتكار الهواتف وأخرت بذلك إظهار واستخدام جهاز الإذاعة المسموعة (الراديو) لحوالي ٢٠ عام. وبصورة مشابهة سيطرت شركة general electric على احتكار براءات اختراع لتأجيل إنتاج مصابيح فلورسنت florescent والتي كانت تعتبر تهديدا لمبيعاتها من المصباح المتوهج incandescent.

وتعتبر الأسرار التجارية trade secrets أسلوب آخر لتحجيم التطور التكنولوجي، وهي محمية بفعل القانون وليس من الضروري الإعلان عنها كما هو الحال في شهادات البراءة، ويمكن كسرها وبشكل شرعي سواء عن طريق البحث والتطوير المستقل أو باستخدام الهندسة العكسية.

وتعتبر المعلومات الحيوية biological information نوعا جديدا من الملكية الفكرية، ففي الولايات المتحدة تجيز المحاكم بها امتلاك براءة اختراع لمتواليات جينية حتى وان وجدت هذه السلاسل أو المتواليات في الطبيعة، طالما تم استخدام وسائل اصطناعية لعزلها، وأدى ذلك إلى تسابق الشركات للحصول على براءات اختراع للعديد من التدوينات (الشيفرات)الجينيه genetic codes ، وفي بعض الأحوال ضمنت البراءات تغطية لكافة أشكال ما بعد الجينات transgenic لأجناس بأكملها كالقطن وفول الويا مسببة جدال هائل . واحد العواقب لذلك هو الكبح الشديد للبحث لغير مالكي البراءة، وقد يتطور الأمر إلى امتلاك الشركات العابرة للقارات

لبراءات لمواد جينية توجد بالنباتات والحيوانات في العالم غير المتقدم (العالم الثالث) مما يؤدي بسكانه إلى دفع مقابل مادي لاستخدام حبوب أو مواد جينية أخرى تعودوا على توفرها مجانا لقرون عديدة. ويعتقد البعض أن الملكية الفكرية هي وسيله أخرى للدول الغنية تعمل بواسطتها على انتزاع الثروة من الدول الفقيرة وبالتالي تكون الملكية الفكرية ذات قيمه فقط لأولئك الذين يملكون القوة والثروة

يقال أن العوائد المالية المحتملة من الملكية الفكرية تقدم عونا وتشجيعا للأفراد والجماعات للخلق والابتكار، ولكن من الناحية العملية فان اغلب المبدعين والمبتكرين لا يحصلوا على الكثير من الملكية الفكرية، فهم عادة مهملون أو مستغلون، فعند امتلاك موظفي الحكومة أو مؤسسه لأفكار تستحق الحماية عادة تُحمى أو تؤخذ لها براءة عن طريق المؤسسة أو الشركة وليس الموظف نفسه. ونظراً لأن الملكية الفكرية يمكن أن تُباع فالمشتري دوما هو الغني والقوي الذي يمكن له أن يستفيد من وراءها ونادرا ما يكون للأخير جهد فكري أو ذهني لخلق أفكار جديدة.

إن مشاكل الخصخصة لمعلومات الحكومة وكبح براءات الاختراع وملكية المعلومات الوراثية وملكية المعلومات من أطراف ليسوا هم الواجدون الحقيقيون لها يُعدّها البعض أعراض لمشكلة أعمق تتعلق بنشأة وأصل مفهوم الملكية الفكرية، فالملكية الفكرية هي محاولة لخلق ندرة اصطناعية للأفكار ومنح مزايا للقليل من الناس على حساب الكثرة من الجماهير، وهي بالتالي تزيد من الفروقات وعدم المساواة، وهي تدعم المنافسة في المعلومات والأفكار في حين يمكن أن يكون التعاون أكثر قبولا. **وهذه بعض الأمثلة على سوء استخدام قوة المعلومات الناتجة عن احتكار المعلومات :**

أ. تستخدم شجرة نيم neem tree بالهند في العلاج ومنع الحمل والزراعة، وتطور استخدامها بمرور الزمن ولكنها لم ترخص من خلال براءة اختراع patent ، وفي منتصف الثمانينات من القرن الماضي تحصلت العديد من الشركات الأمريكية واليابانية على عدد من براءات الاختراع على مواد مستخلصة من الشجرة ، وبهذه الطريقة فإن المعرفة التي تم تجميعها محليا لدى الباحثين الهنود والقرويين تم سلبها من طرف أناس خارج الهند الذين أضافوا شيئا قليلا للعملية بأكملها.

ب. في عام ١٩٨٠ نشر كتاب للمؤلف George Munster بعنوان Documents on Australian defence and foreign policy 1968-١٩٧٥ واظهر الكتاب العديد من النشرات والانجازات الحكومية السرية ووثائق أخرى تتعلق بتفاعل الحكومة الأسترالية مع حرب فيتنام وأحداث أخرى أحرجت الحكومة الاسترالية بشكل كبير مما اضطرها إلى رفع قضيه استنادا إلى قانون الملكية الفكرية وتم وقف بيع الكتاب

ج. حادثة أخرى تتعلق بديانة وضعيه تعرف باسم Scientology تلقت نقدًا من بعض من انتموا إلى هذه الجماعة ثم خرجوا منها، من خلال وثائق سريه تم نشرها على الشبكة المعلوماتية، و كرد فعل لذلك عمل مسئولو الكنيسة لهذه الجماعة على رفع دعوى قضائية استنادا إلى قانون حماية المطبوعات و صادرت الشرطة الأمريكية منازل الناقدين و حجزت حواسيبهم الشخصية والاسطوانات و معدات أخرى، ورغم أن قانون حق النشر غرضه الأساسي هو تشجيع الإنتاج الفكري فقد استخدم في هذه الحالة لحجب المعلومات.

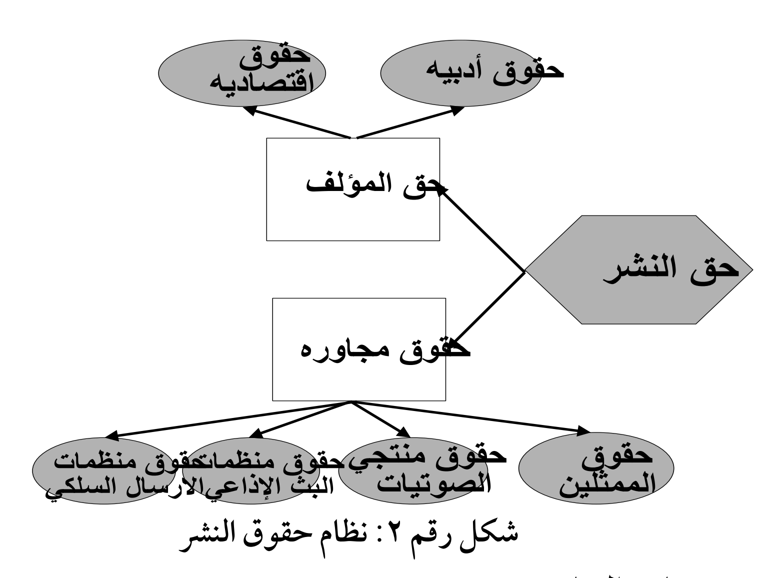
د. قا مت الـ صحيفة الا سكتلنديه the sheland time بر فع د عوى ق ضائية لإيقاف خدمات الأخبار المباشرة online news ومنع ها من توفير و صلة بموقعها إلى موقع الصحيفة بدون إذن منها بحُجّة أن ذلك يعتبر غير شرعي، ونرى أن مثل هذه القناعة قد تُعرقل أو تُدمّر الشبكة المعلوماتية برُمّتها.

٤ـ الحقوق المجاورة:

يبدو أن الحقوق المجاورة جزء مهم ومتمم لنظام حقوق النشـر، ور غم أ نه لا يمكن تمييزها بشكل وا ضح إلا أن الحـ قوق المـ جاورة قد تـ شكل محيـ طاً مـ ستقلاً والشكل رقم ٢ يوضح موقع الحقوق المجاورة في نظام حقوق النشر.

وتعمل الحقوق المـ جاورة على حما ية حـ قوق الممثـ لين ومنتـ جي التـ سجيلات الـ صوتية ومؤسـ سات الـ بث الإذا عي. وتـ ضمن التـ سجيلات الـ صوتية الأشر طة المسموعة والأ سطوانات الـ يزر، و تمنح اتفاقـ ية Berne لـمؤلفي الأ عمال الدرامـ ية والموسيقى الدرامية والأعمال الموسيقية الحق في ا لتحكم في بث أداء أعما لهم ونقلـ ها للجمهور عن طريق الإذاعة أو إعادة بثها أو مضخمات الصوت أو أية وسائل شبيهة، وأي ترجمة لها.

وتختلف الحقوق المجاورة عن حقوق النشـر في أ نها تخص مالكين يعـ تبرون وسطاء في العملية الإنتاجية أو التـ سجيل أو بث الأ عمال. فالمو سيقي يؤدي عـ مل موسيقي كتبه مؤلف، والممثل يؤدي دور في مسرحيه أو تمثيلية كتبها كا تب، ومنتـ جي التسجيلات الصوتية يسجلون وينتجون أغان ومو سيقى كتبـ ها ملحـ نون و مؤلـ فون وغناها مغني، والإذاعات تبث أعمالاً على محطاتها و هذا ما يجـ عل الحـ قوق المـ جاورة مختلفة عن حقوق النشر.



شكل رقم ٢ : نظام حقوق النشر

٥- برمجيات الحاسوب:

تعد البرمجيات software ملكية شخصية ولا يمكنك استخدام ملكية شخص آ خر بدون إذن منه، ويضن الكثير من الناس أن الملكية هي شيء ما مل موس، أو قا بل لآن يدرك باللمس و نمارس عليه سلطة كتلك التي نمار سها على ملك ية حقيق ية كقط عة أرض مثلا، وكلما يمكن وضعه عليها هو ملكية شخصية أيضا ويحق لنا ا لدفاع عن ها ومنع الآخرين من ممارسة أي سلطة عليها . وفي الا ستخدام ال عام ن قول أي ضاً أن البرمجيات الحاسوبية هي ملكية شخصيه ملموسة ويقوم الناس بشـرائها من المحلات و يدفعون ثمنها بذات النقود التي يشترون بها قطعة أرض أو منزل مثلاً.

ولكن مفهوم البرمجيات كملكية فكرية هو أ كبر من الا سطوانة ال تي تح مل البرمجيات، وتعتبر الأخيرة من مخرجات التف كير الإن ساني وبال تالي نوع من الملك ية الفكرية ويسمح القانون لمالكها أن يتحكم فيها، فالمبرمج الذي كتب البرنامج أو

الشركة التي تستأجر ذلك الشخص الذي كتب البرمجيات، يعتبر المالك الأول للملكية الفكرية المضمنة بالبرمجيات، ويحق للمالك ممارسة السلطة على هذه الملكية فيمكن إعطاؤها للغير أو بيعها أو إجازة استخدامها من قبل الآخرين، و يحق له أن يعمل نسخاً منها ويحق له أيضا منع الآخرين من الاستخدام أو عمل نسخ أو بيع منتجه الفكري. **ونظرا لوجود جانب ملموس وجانب آخر غير ملموس في برمجيات الحاسوب فإنه من الممكن امتلاكها من قبل أطراف مختلفة وهي عبارة عن:**

(١) النسخة الملموسة للبرمجيات التي تشترى من المحلات أو تستجلب عبر الإنترنت.

(٢) الملكية الفكرية المتجسدة في تلك البرمجيات.

٥-١ حرية البرمجيات والمصدر المكشوف

تقدم الأنظمة المفتوحة open systems وعدا بالسماح لكل أفراد المجتمع بالاستفادة من مفهوم حرية البرمجيات software freedom ، ويرتبط مفهوم حرية البرمجيات بمفهوم المصدر المكشوف open source ويعني هذا المصطلح أن تكون التدوينة المصدر للبرنامج source code مكشوفة و متاحة للجميع حتى يمكن دراسة البرنامج و تعديله و تطويره، وتعتبر التدوينة المكشوفة متطلب أساسي لحرية البرمجيات[٢]. لذا فإن حرية البرمجيات هي الهدف وأما الأدوات لتحقيق هذا الهدف هو المصدر المكشوف open source وتقسم حرية البرمجيات إلى أربعة أنواع رئيسيه:

حرية تنفيذ البرمجيات لأي غرض.

- حرية دراسة الكيفية التي تعمل بها البرمجيات وتكييفها لحاجة المستخدم.
- حرية إعادة توزيع نسخ من البرمجيات.
- حرية تطوير البرمجيات وتوزيع النسخ المحسنة للجمهور.

وتوجد سياسة عامة تعكس مفهوم المصدر المكشوف وتوضح أمور أخرى تتعلق بالتراخيص المقبولة في ظل هذه المعايير وهي:

- حرية إعادة التوزيع:

لا تقيد الرخصة الممنوحة أي طرف فى بيع أو منح البرمجيات كوحدة أو كبرنامج متكون من عدد من الوحدات المندمجة من عدة مصادر مختلفة، ولا تتطلب الرخصة جُعالة أو أية رسوم

تدوينه المصدر:

يجب أن يتضمن البرنامج التدوينة المصدر، ويجب أن يسمح بالتوزيع في شكل مصدري أو في صيغة مُجمّعه compiled، وفي الحالات التي لا يوزّع فيها المنتج بشكل تدوينه المصدر يجب توفير و سائل محددة للحصول على الـتدوين المصدر ويفضل استجلابها عبر الـشبكة المعلوماتية internet و بدون مصاريف، و يجب أن تكون التدوين المصدر الصيغة المفضلة التي بها يستطيع المبرمج التعديل في البرنامج.

الأعمال المشتقة:

يجب أن يسمح الترخيص بالتعديل في البرنامج الأصلي وإنتاج أعمال مُشتقّه ويجب أن يسمح بإعادة توزيع الأعمال في ظل ذات الشروط التي يحملها الترخيص الممنوح للبرنامج الأصلي.

دمج ألتدوينه المصدر:

قد يعمل الترخيص على الحد من توزيع التدوينة المصدر في شكل معدّل فقط إذا كان الترخيص يسمح بتوزيع " ملفات الحزمة patch file" بصحبة التدوينة المصدر لغرض تعديل البرنامج في فترة البناء والتطوير، و يجب أن يسمح الترخيص بشكل صريح توزيع البرمجيات المكوّنة من تدوينة المصدر المعدّلة، و قد يتطلب أن تحمل الأعمال المشتقة أسما مختلفا أو رقم نسخة آخر عما هو مخصص للبرنامج الأصلي.

- عدم التعصب ضد أشخاص أو جماعات:

يجب أن لا يعمل الترخيص على التمييز ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص.

- عدم التمييز ضد مجالات الاهتمام:

لا يجب ان يقيد الترخيص أي شخص من ا ستخدام البر نامج في مجال ا هتمام محدد، فمثلا لا يمكن منع ا ستخدام البر نامج في الأ عمال التجار ية أو ا ستعماله في بحوث الهندسة الوراثية.

- توزيع الترخيص:

تنطبق كافة الحقوق المتصلة بالبرنامج على كل من وز عت عليه نسخة من البرنامج بدون الحاجة إلى ترخيص إضافي من تلك الأطراف.

- يجب أن لا يكون الترخيص محدد بمنتج معين:

لا تعتمد الحقوق المتصلة بالبرنامج على ما إذا كان البر نامج جزء من عملية توزيع لبرمجيات محدده، فإذا ما كان البرنامج مستخلص من تلك العملية وا ستخدم أو وُزّع في إطار شروط ترخيص البرنامج الأصلي، فإن كل الأطراف التي وزع عليها تكون لها ذات الحقوق كتلك التي يمنحها توزيع البرمجيات الأصلية

يجب أن لا يقيد الترخيص البرمجيات الأخرى:

يجب أن لا يضع الترخيص قيود على البرمجيات الأ خرى التي وز عت مع البرمجيات المرخصة، فمثلا يجب أن لا يصر الترخيص على ضرورة أن تكون البرمجيات الأخرى الموزعة على نفس الوسط الناقل مكشوفة المصدر

- يجب أن يكون الترخيص محايد تقنيا:

يجب أن لا تُسند أية تدابير ا ستباقي على أ ية تقنية منفردة أو نمط اتصال بالبرمجيات interface.

٥-٢ براءة برمجيات الحاسوب:

تعد براءة الاختراع بتقديم حق السيطرة للمخترعين كمقا بل لاكتشافهم أو اختراعهم ولمدة زمنية محددة تسمح لهم بتغطية تكاليف الاختراع أو الاكتشاف، وتُمنح

براءة الاختراع على المنتجات الملموسة أو العمليات الصناعية في مجالات التقنية الحديثة والمفيدة، ويستثنى من ذلك الخوارزمات الرياضية mathematical algorithms والأفكار المجردة abstract ideas . ومع ظهور التقنيات المصاحبة للحاسوب وصناعة البرمجيات أصبح من الضروري إيجاد حقوق ملكية فكرية مناسبة لحماية هذا المجال التقني المهم، وهناك إجماع عام بأن برامج الحاسوب computer programs سواء كانت في شكل مصدري source code أو تدوينة تنفيذيه، يجب أن تُحمى بقانون حق النشر copyright وبالتالي فإن الأفكار التي تكمُن وراء برمجيات الحاسوب هي خارج نطاق أية حماية. وفي الولايات المتحدة الأمريكية فإن برامج الحاسوب التي تنفذ على الحاسوب أو تدوّن على وسط قابل للقراءة ، يمكن الحصول على براءة اختراع لها. أما في أوربا فإن آراء مختلفة حول السماح بإصدار براءة اختراع للبرمجيات ما زالت قائمة وهناك من يدعو إلى استبعاد برامج الحاسوب من قائمة الاختراعات وعدم اعتبارها مساهمة تكنولوجيه، ولدول العالم الثالث فإن تقليل الحماية وخاصة براءة الاختراع في هذا الوقت هو أمر ضروري للسماح للمؤسسات والشركات الوطنية والجمعيات الأهلية المتخصصة بالتقدم في هذا المجال إذ أن الحماية هي فقط في صالح الشركات العملاقة.

٦- الاستنتاج:

تثير التغيرات التي تحدث في بيئتنا اليوم فيما يتعلق بتقنية المعلومات **والاتصالات وسياسة الملكية الفكرية أهمية خاصة في عدة جوانب منها:**

أولاً: نظرا لأن الحقوق قائمة طالما توفرت قوة تحميها فإنه علينا معرفة الكيفية التي تؤثر بها قوة القانون الدولي للملكية الفكرية في نظام الملكية الفكرية محليا لتأسيس توازن بين كل من المبدع والمجتمع.

ثانياً: يجب معرفة تأثير المعلومات وقوانينها الوطنية والدولية في صناعة المعلومات المحلية.

الفصل الرابع

حقوق الملكية الفكرية

تعد مواضيع حقوق الملكية الفكرية وما يرتبط بها من أهم المسائل التي احتاجت إلى معالجة، في ظل التغيرات والتحولات التي شهدتها وتشهدها الحياة الإنسانية في مختلف الصعد. لذلك فأن المشرع وفي مختلف الدول شرّع العديد من القوانين التي تتناول تلك المسائل، فصدرت بناءً على ذلك القوانين الخاصة بتنظيم حقوق الملكية الفكرية والحقوق الصناعية من خلال قوانين حماية حق المؤلف وبراءة الاختراع. فظهرت إلى جانب العقود التقليدية عقود جديدة تتسم بطابعها المميز، لم يكن التعامل القانوني قد ألفها سابقاً، تنصب بصورة أساسية على حقوق الملكية الفكرية.

ونظراً لأهمية نقل المعرفة العلمية في تحقيق انتشار المعلومات فقد ظهر عقد البحث العلمي كأحد أهم الآليات القانونية لتحقيق هذه الغاية، إذ أنه يحقق التقاء مصالح كل من طرفيه، والتي ربما تعجز العقود التقليدية عن تحقيقها، فقد وجدت فيه مراكز الأبحاث والمؤسسات التعليمية والمشروعات الكبرى أسلوباً مناسباً لاستغلال المعلومات والمعرفة العلمية من دون الاعتداء على الحقوق التي تحميها التشريعات الخاصة بحماية حق المؤلف. وخاصة بعد أن أصبح تقدم ورقي المجتمع من الناحية العلمية مقترناً باستخدام أفراده واعتمادهم على البحث العلمي.

ولعل الدافع وراء اختيارنا لـ(عقد البحث العلمي) موضوعاً لدراستنا يكمن في أن ظهور هذا الشكل الجديد من العقود يلقي بأعباء جديدة في مجال الدراسات القانونية توجب وضع قواعد هذا العقد وتسهل حسم ما يثار بشأنها من منازعات، خصوصاً وأن القانون المدني العراقي لم يورد ضمن نصوصه ما يحكم هذا العقد

وينظمه بشكل خاص. كذلك فأن خصوصية هذا العقد تجعل من الصعوبة بمكان تطبيق القواعد العامة للعقود عليه كالقواعد المتعلقة بضمان العيوب الخفية وغيرها من القواعد العامة. ومن هنا وقع اختيارنا على دراسة (عقد البحث العلمي)، ولاسيما أن المكتبة القانونية العربية تفتقر لمثل هذا الموضوع الذي سنقدمه من خلال النقاط **الآتية**:

مفهوم عقد البحث العلمي:

إن صيغ التعاقد التقليدية لم تعد تتماشى مع أنماط التعامل الفكري المتطور دائماً، لذا فأن مجتمع المعرفة بدأ يتجه إلى هيا كل جديدة ومنظمة من أجل تنظيم نشاطه وإعطاء علاقاته البحثية أطرًا قانونية لتحقيق أهداف هذه الأبحاث وتستجيب لمتطلباته وتفسح المجال، في الوقت عينه، أمام أي تقدم يطرأ فيها مع الاستعداد الدائم والمستمر للتكيّف مع متطلبات كل مرحلة.

ومن هنا كان التعاقد والعمل بأسلوب عقد البحث العلمي (Le Contrat De Recherche Scientifique) يمثل استجابة لمرحلة جديدة من مراحل تطور البحث العلمي القائم على المعرفة العلمية. فهو ينشط في كثير من ميادين المعرفة العلمية، فضلاً عن قابليته للتكيّف مع الحاجات الخاصة لطالبي المعرفة العلمية. باعتباره صورة من صور نقل المعلومات من الشخص صاحب التخصص إلى الشخص المستعلم عن هذه المعلومات لغاية يبغيها من وراء هذه المعلومات.

ومن هنا لم يستقر الفقه القانوني على وضع تعريف جامع مانع لهذا العقد، هذا بالإضافة إلى الصعوبة التي تكتنف تعريف هذا العقد من الناحية النظرية، هذه الصعوبة مردها إلى أن عقد البحث العلمي يعتمد بالدرجة الأساس على التزام حديث يتصف بالمرونة والتجديد ألا وهو الالتزام بتقديم المعلومات الذي يتميز

بتعدد صوره وتباين أشكاله واختلاف أنماطه. لذا نرى أن الفقه القانوني بات يؤكد على محورية هذا الالتزام وكونه الفلك الذي ينبغي أن يدور حوله تعريف عقد البحث العلمي.

ومن هذا المنطلق يذهب جانب من الفقه الفرنسي، عند تصديه لتعريف عقد البحث العلمي، إلى التركيز على الهدف من إبرام هذا العقد، الذي يتمثل في الحصول على المعلومات التي من شأنها إنجاح الأهداف التي يسعى إليها الطرفان[1].

إذ يذهب الأستاذ سافاتيه "Savatier" إلى القول: أن عقد البحث العلمي ما هو ألا عقد يلتزم فيه المهني تجاه شخص غير متخصص بأن يزوده -لقاء أجر- بمعلومات في جانب من جوانب العلوم المتخصصة[2].

ويرتكز عقد البحث العلمي على التزام الباحث بتقديم معلومات معينة معتمداً في ذلك على مجرد تفوقه وخبرته الفنية في مجال عمله المتميز[3].

ويرى الأستاذ "Bernard Grelon" إن عقد البحث العلمي هو العقد الذي يعتمد بالدرجة الأساس على العقل والفكر. والباحث فيه أرقى من أن يكون مجرد عامل أو مشغل فني معتمد على نظريات سابقة، وإنما هو متخصص مبتكر يستمد إبداعه من عقله وخبرته العلمية و الفنية[4].

---

(1) Yves Reboul, Les Contrats De Recherche, These, La Faculte. de Droit de Strasbourg, 1978, p. 17.

وأشار هذا المؤلف بدوره إلى:-

J. J. Rousseou, "Discours sur la science et les Arts" ed. Garnier, Paris, p. 13.

(2) Savatier, Les Contrats De Conseil, professiounel en Droit prive, Dalloz, 1972, p. 137.

(3) Ibid, p. 121.

(4) Bernard Grelon, Les Entreprise de services, These, Paris, 1976, p. 34.

أما الأستاذ "Jves Robxoul" فيرى أن ع قد البـ حث العلـ مي اتـ فاق يلـ تزم بمقتضاه الباحث بأن يقدم للمستفيد كل الوسائل التي تضمن تحقـ يق الأ هداف الـ تي يبتغيها من العقد، وإن من يقوم بالبحث لا يمكن أن يـ كون التزا مه إلا التزا ماً بـ بذل عناية().

ولم يحد الفـ قه الـ عربي عـ ند إيـ ضاحه للمقـ صود بعـ قد البـ حث العلـ مي عن التوجهات التي أتجه إليها الفقه الفرنسي، إذ يرى جانب منه أن عقد البحث العلـ مي هو ذلك العقد الذي يعتمد على أداء معين للباحث المتخـ صص ا لذي يـ ضع المـ ستفيد ثقته فيه بقصد الحصول على معلومات تعكس خبرة الباحث وتخصصه بما يكفل تحقيق نتائج تتفق والغاية التي يبحث عنها المستفيد من وراء إبرامه لهذا العقد().

وأخيراً يعرفه جانب آخر من الفقه بأنه (اتفاق بموجـ به يتعـ هد ا لمدين بالقـ يام بدراسات ذات طبيعة عقلية وإجراء تجارب عملية ذات صلة بمـ هارة ا لمدين في عـ قد البحث ومقابل اجر، بهدف الوصول إلى معارف جديدة غير موجودة في مجال العـ لم والتكنولوجيا)().

ومع ذلك فلابد من التوقف عـ ند الفـ قه ا لذي ا ستقر على إن عـ قد البـ حث العلمي له ثلاثة عناصر احدهما طرفي العقد، والأخر المحل، والثالث هو السبب. ثم توضيح خصائص هذا العقد، سواء أكانت تلك الخصائص عامة يلتقي فيها هذا العقد مع غيره من العقود أم كانت تلك الخصائص متميزة ينفرد بها عقد البحث العلمي عن غيره من العقود، وأخيرا بيان الحدود الفاصلة بين عقد البـ حث العلـ مي و بين عـ قود أخرى قد تتلبس به في بعض الفروض.

()Jves Roboul: op.cit, p.99.

() د. احمد محمود سعد، نحو ارساء نظام قانوني لعقد المشورة المعلوماتية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٩٨.

() د. محمود الكيلاني، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، دراسة تطبيقية، مطبعة عبير، حلوان، ١٩٨٨، ص٢١٣.

وعلى هذا فأننا سنتناول هذه المحاور الثلاثة في هذا الفصل جاعلين لكل محور مبحثاً، نتناول في المبحث الأول بيان عناصر عقد البحث العلمي، وفي المبحث الثاني نبين خصائص عقد البحث العلمي، ونخصص المبحث الثالث لبيان تمييز عقد البحث العلمي عما يشتبه به من أوضاع قانونية. **وذلك كالآتي:-**

المبحث الأول

عناصر عقد البحث العلمي

يستلزم بحث عناصر عقد البحث العلمي أن نقسم الموضوع على مطلبين:- نتناول في الأول، طرفي العقد. وفي المطلب الثاني المحل، أما السبب في عقد البحث العلمي فلا يختلف بمعناه التقليدي عن العقود الأخرى()، إلا أن مفهومه بمعنى الباعث الدافع يعطيه أهمية بالغة في عقد البحث العلمي، اذ يعد هو غاية المتعاقد الرئيسية من إبرام العقد(). وخصوصاً تلك التي تبرم بين الباحث ومراكز الأبحاث. إذ تسعى مراكز الأبحاث إلى الوصول إلى نتائج أو معرفة غير موجودة أو مطلوب الكشف عنها، من اجل إشباع حاجة المركز أو المؤسسات العلمية من المعرفة عن طريق توضيح غموض يحيط بظاهرة ما أو نقل معرفة علمية().

() سبب العقد بمعناه التقليدي: هو الغرض المباشر أو الغاية القريبة التي قصد اليها المتعاقد. أنظر:- د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للألتزام، بغداد، ١٩٧٦، ص١١٧.

() سبب العقد بمعناه الحديث:- هو الغرض غير المباشر أو الغاية البعيدة. انظر:- المصدر السابق، نفس الصفحة. وانظر:- د. جميل الشرقاوي، طبيعة المحل والسبب في التصرف القانوني، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، ع (٢)، س(٣٤)، ١٩٦٤.

()V.J.J. Burst: Droit de la propriete industrielle, Dalloz, 1980, no. 105. p.81.

وطبقاً للقواعد العامة لابد أن يكون سبب العقد موجوداً، وم شـروعاً بمع نى أن لا يكون ممنوعاً قانوناً أو مخالف للنظام العام والآداب().

ونكتفي بهذا القدر من الإشارة إلى السبب في عقد البحث العل مي بغ ية عدم الخروج عن بحث جوهر عناصر هذا العقد، المتمثلة في طرفي العقد، والمحل.

وهذا ما سوف نبحثه في المطلبين الآتيين كالأتي:-

المطلب الأول: طرفي العقد:

كأي عقد أخر فإن عقد البحث العلمي يمثل علاقة بين شخصين أحدهما هو "الباحث" والأخر هو "المستفيد". **وهذا ما نبينه في الفرعين الآتيين: -**

الفرع الأول: الباحث*

تطلق هذه التسمية على الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بتجم يع عدة معلومات وتحليلها بهدف وضع فكرة أو دراسة تسمى "البحث" ويكون هذا الأ خير هو الوسيلة التي تساعد المستفيد في الوصول إلى المعارف الجديدة.

إن الباحث وفقاً للمفهوم المتميز لع قد الب حث العل مي، يتم ثل في ال شخص صاحب المهنة المتخصص في جانب، من جوانب المعرفة العلم ية. إذ يعت مد بالدر جة الأساس على نتاج ذهن وقريحة الإنسان، فالباحث لا يهدف في عمله إلى مجرد ت شغيل آلة أو الاقتباس من نظريات قيلت سابقاً مقتصـراً دوره على ترديدها فحسب، بل أن دور الباحث يرقى إلى مرتبة الإبداع والابتكار وإيجاد حلول مرنة().

() انظر نص المادة (١٣٢) من القانون المدني العراقي. تقابلها المادتين (١٣٧-١٣٦) من القانون المدني المصري.

* الباحث في اللغة:- اسم فاعل من الفعل (بحث)، ومادته اللغوية (البَحْثُ)، طلبك الشيء في التراب، بحثه يبحثهُ بحثاً، وإبتحثه. وفي المثل:- كالباحث عن الشفرة.

وفي آخر:- كباحثة عن حتفها بظلفها، وذلك ان شاةً بحثت عن سكين في التراب بظلفها ثم ذبحت به. انظر: ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، دار صادر- دار بيروت، بيروت، ١٩٥٥، ص١١٤.

()Bernard Grelon. op.cit. p.34.

لذا فأنه يلزم أن يكون الباحث العلمي مؤهلاً متدرباً متمرناً على أساليب البحث العلمي. ذا تخصص متميز يتيح له تقديم بحث علمي بناءً على ما يمتلكه من معلومات وتقنيات تؤهله لأعداد بحث علمي يدل على تميزه وتفوقه في مجال مهنته().

وقد يتعدد الباحثون لبحث واحد، كأن يشترك في أعداد البحث شخصان أو أكثر أو يشترك في إعداده جماعة بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي ويندمج عمل المشتركين في الفكرة العامة للبحث. ونتناول البحوث المشتركة أولاً ثم البحوث الجماعية ثانياً، **وعلى الشكل الآتي**():-

أولا: البحوث المشتركة: -

يعد البحث مشتركاً إذا تعاون على إعداده واشترك في ابتكاره أكثر من شخص واحد()، فقد يقتصر جهد شخص واحد عن الإحاطة بجميع المعارف التي يتضمنها البحث، وخاصة البحوث المطولة وكذلك استخدام طرق فنية لاكتشاف أشياء مادية كالنفط والمعادن، ففي هذه البحوث لابد من اشتراك أكثر من باحث في إعدادها، والاشتراك يتطلب توفر إرادة الأطراف المشاركة ومن ثم يقع باطلاً كل اتفاق على اعتبار شخص ما شريكاً في البحث على الرغم من انه لم يساهم في إعداد البحث في ظل فكرة مشتركة وتبادل للآراء والأفكار(). والبحوث المشتركة قد تكون بشكل غير قابل للفصل بين أجزاء البحث المشترك أو يمكن الفصل بين هذه الأجزاء ونبحثهما تباعاً:-

---

() د. عصمت عبد المجيد بكر، المدخل الى البحث العلمي، الموسوعة الصغيرة، دار الشؤون الثقافية، وزارة الثقافة، بغداد، ٢٠٠١م، ص ٢٧-٢٩.

() لمزيد من التفصيل انظر: د. عصمت عبد المجيد بكر و د. صبري حمد خاطر، الحماية القانونية للملكية الفكرية، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١م، ص ٢٨-٣٣.

() حسن كيرة، المدخل لدراسة القانون، القاهرة، ١٩٧٤، ص٤٨٧.

() السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٨، حق الملكية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص٣٣٧. وانظر : استاذنا زهير البشير، الملكية الادبية والفنية (حق المؤلف)، مطبعة التعليم العالي في الموصل، ١٩٨٩، ص٥٥.

١- البحث المشترك غير القابل للفصل بين أجزائه: -

في هذا النمط من البحث المشترك يتعذر الفصل بين أجزائه وتحديد نصيب كل من ساهم فيه، كأن يشترك باحثان أو أكثر في كتابة بحث مطول أو اكتشاف دواء أو معدن معين، ففي هذه الحالات يعتبرون جميعاً أصحاب البحث أو الاكتشاف بالتساوي ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك، أي أن يتفق على تحديد نصيب أو حصة كل مشترك في البحث، فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق فلا يجوز ممارسة حقوق الباحث إلا باتفاقهم جميعاً وإذا حصل خلاف بينهم فإن حسمه يكون من اختصاص القضاء، ولا يمنع ذلك من حق أي واحد منهم في اللجوء إلى القضاء عند وقوع اعتداء على حقوق الباحث، فهذه وسيلة لحماية الحق المشترك ويجوز لأي منهم أن ينفرد باتخاذها().

٢- البحث المشترك القابل للفصل بين أجزائه: -

في هذا النمط من البحث المشترك توجد إمكانية لتحديد نصيب كل مساهم في البحث بحيث يمكن فصل نصيب أي واحد منهم وتمييزه عن نصيب الآخرين، كأن يشترك مجموعة من العلماء في وضع بحث علمي يضم موضوعات علمية عدة، ويقوم كل واحد منهم بكتابة موضوع في اختصاصه، ويجوز أن يكون نصيب كل مشارك متميز عن نصيب الآخرين، ويمكن فصله عنه مع اندراج كل الأنصبة تحت لون واحد من العلم(). وإذا نكل أحد الشركاء عن إتمام نصيبه في البحث المشترك فيمكن

() إسماعيل غانم، محاضرات في النظرية العامة للحق، القاهرة، ١٩٦٨، ص٥٥. وانظر: نص المادة (٢٥) قانون حماية حق المؤلف (العراقي) رقم (٣) لسنة ١٩٧١، تقابلها م (٢٥) قانون حماية حق المؤلف (المصري) رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤.

() السنهوري، مصدر سابق ج٨، ص٣٣٩، وانظر حمدي عبد الرحمن، فكرة الحق، دار الفكر العربي القاهرة، ١٩٧٩، ص١٢٥.

لبقية الشركاء طلب فسخ العقد بناءً على القواعد العامة للفسخ لعدم التنفيذ كما يمكن لهؤلاء الشركاء أن يطالبوا شريكهم الممتنع بتعويض لامتناعه عن التنفيذ، ولا يمكن لهذا الشريك طلب إعفائه من التعويض إلا إذا دفع الدعوى بالقوة القاهرة أو فعل الغير().

ثانيا:البحوث الجماعية:-

يتطلب البحث الجماعي أن يشترك شخصان أو أكثر بوضع البحث بتوجيه وإشراف من شخص طبيعي أو معنوي، بحيث يوضع البحث لحسابه ويقوم بنشره على نفقته وباسمه وأن يكون من المتعذر فصل نصيب كل من المشتركين في العمل وتمييزه على حدة(). كالمعاجم ودائرة المعارف والموسوعات، فهذه مؤلفات طويلة وتحتاج إلى مهارات عديدة وعدد من الأشخاص المؤهلين بأعدادها، فيتم تجميع وتوحيد هذه القابليات والمواهب ووضعها تحت إدارة شخص واحد يتولى وضع خطة العمل والإشراف على تنفيذها، لذلك يعد هو مؤلف البحث الجماعي() وكذلك من أمثلة البحث الجماعي، الكتب الأدبية أو العلمية التي تصدرها الوزارات في مختلف المجالات الاقتصادية أو القانونية أو الإحصائية(). وكتلك التي تصدر عن بيت الحكمة ودار الشؤون الثقافية العامة.

() د. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، القاهرة، ١٩٧٦، ص٣٤٧. وانظر المادة (٢٦) قانون حماية حق المؤلف (العراقي) والمادة (٢٥) قانون حماية حق المؤلف (المصري).

() عبد الرشيد مأمون شديد، أبحاث في حق المؤلف، الكتاب الأول (المصنفات المشتركة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ف٢٣، ص٢٧. وانظر نص (م٢٧) من حماية حق المؤلف العراقي.

() السنهوري، ج٨، مصدر سابق، ف١٩٥، ص٣٣٥.

() نواف كنعان، حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته)، ط٢، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٢، ص٢٨٢.

والمسألة التي تثار في هذا المجال هي في مدى اعتبار الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي لم يساهم في البحث أو التأليف، صاحب حق مؤلف على البحث الجماعي في الوقت الذي يعد فيه نتاج وقريحة مجموعة من المساهمين في إعداد البحث؟

فقد ذهب رأي إلى أن الباحثين تنازلوا عن حقهم للشخص الطبيعي أو المعنوي، هذا التحليل، وأن كان صحيحاً بالنسبة للحقوق المالية ولكنه لا يصح بالنسبة للحقوق الأدبية للباحث اللصيقة بشخصية الباحث ومن ثم فهي غير قابلة للتصرف فيه ().

وهناك اتجاه في بعض التشريعات يعترف بجواز ملكية حق المؤلف ابتداءً لشخص معنوي (وزارة، جامعة مثلاً) لا بل وهناك بعض التشـريعات تعترف للشخص المعنوي بحق المؤلف على البحوث التي ينتجها موظفوه أثناء قيامهم بعملهم كما يعترف بعضها الأخر أيضاً للشخص المعنوي، بحقوق المؤلف على البحوث الجماعية التي يتعدد فيها الباحثون() [٢].

ويذهب الرأي الراجح إلى أن، إعطاء حق المؤلف للشخص المعنوي دون مؤلفي البحث، يعد خروجاً على الواقع ومخالفة لطبيعة وتكوين الشخص المعنوي وللأوضاع القانونية السليمة ويجافي روح قانون حماية حق المؤلف وغايته ويتعارض مع المعيار الذي بنيت عليه الحماية وهو الإبداع الفكري الذي تبرز فيه الصلة الروحية بين شخصية المؤلف ونتاجه الذهني فهي صلة غير موجودة بين الشخص المعنوي والبحث، الذي أنتج لحسابه، فالمؤلف الحقيقي هو الذي اشترك فعلاً في وضع البحث

() عبد الرشيد مأمون شديد، مصدر سابق، ف٢٦، ص٢٩.

() انظر : المادة (٢٧) من قانون حماية حق المؤلف (العراقي). والمادة (٢٧) قانون مصري. والمادة(٣٥) قانون حق المؤلف الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢.

ولهذا كان ينبغي الاعتراف للمشاركين في التأليف بحقوق المؤلف الأدبية والمالية على البحث ومع ذلك فقد يقال بأن موقف المشرع من ذلك تبرره الاعتبارات العملية().

لذلك منحت التشريعات العربية صفة المؤلف للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه ابتكار البحث الجماعي، إذ اعتبرت هذه التشـريعات الشخص الطبيعي أو المعنوي، الذي وجه ونظم ابتكار البحث الجماعي مؤلفاً ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف().

أما الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف فقد نصت المادة (٤/ ب) منها على أنه:- (إذا ابتكر المصنف لحساب شخص طبيعي أو معنوي خاص أو عام، فإن حقوق التأليف تثبت للمؤلف، ويجوز للتشـريع الوطني أن ينص على أن الشخص المعنوي هو صاحب الحق الأصلي إلا إذا نص الاتفاق على ما يخالف ذلك كتابة)().

الفرع الثاني:المستفيد:

لما كان الهدف من إعداد البحث العلمي يتجلى باستخدام هذا البحث من أجل الحصول على معلومات معينة()، وهو ما يتطلع الكثير من الأشخاص لتحقيقه، فأن نهاية سلسلة المفاوضات التي تسبق مرحلة الاتفاق، تتمثل بالعقد الذي يبرمه

() د. عصمت عبد المجيد بكر و د. صبري حمد خاطر، الحماية القانونية للملكية الفكرية، مصدر سابق، ص٣٣ . نواف كنعان، مصدر سابق، ص٢٦٥. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، الإسكندرية، ١٩٧٦، ص٥٣٩.

() انظر : المادة (٢٧) من قانون حماية حق المؤلف (العراقي). والمادة (٢٧) قانون مصري. والمادة (٣٥) قانون حق المؤلف الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢.

() الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف لسنة ١٩٨١.

() (وتعرف المعلومات بأنها نتاج معين وافكار قابلة للتداول والتملك المؤقت من قبل المستفيد اياً كان). انظر:- د. سليم عبد الله احمد الناصر، الحماية القانونية لمعلومات شبكة المعلومات (الانترنت)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠١م، ص١٣.

الشخص الراغب في استخدام البحث وصاحب المعلو مات، إذ ي سمى الأول المستفيد والثاني الباحث.

ومن الممكن تعريف المستفيد بأنه الـ شخص الطبيـعي أو المعـنوي المتعا قد مع الباحث بهدف الحصول على البحث العلمي الذي يساعده في الوصول إلى المعلو مات المطلوبة.

وقد عرفته المواد (٢،٣) من مشروع قانون تنظيم نقل التكنولوجـيا المـصـري، بأنه (كل شخص طبيعي أو اعتباري من أشخاص القانون العام أو الخاص، فرداً كان أو جماعية أو شركة، يستغل أو يحصل على تكنولوجيا أو أي حقوق متصلة بها وذ لك بمقتضى عقد ترخيص أو شراء أو أية وسيلة أخرى)().

ويـ سمى في حا لة طرح البـ حث المـعد سلفاً على الجمـهور بالمـ ستفيد الـ عام ((شخص من الجمهور من دون تعيين))، وفي حالة إعداد البحث خصيـ صاً له وبـ ناءً على طلبه، يسمى بالمستفيد الخاص.

و هذا المـ ستفيد الـ عام أو ا لخاص، إذا كا نت و سيلة حـ صوله على البـ حث واستخدامه له قد تمت بصورة مشروعة، فأنه يسمى بالمستفيد الـ قانوني. ا لذي يـ شمل الشخص المرخص له باستخدام البـ حث من قـ بل البا حث أو من ينيـ به()، و كذلك المجاز له قانوناً باستخدام البحث، مـ ثل ا ستخدام البـ حث للأ غراض العلمـ ية غير الربحية()، والاستخدام الشخصي أو الخاص().

وبخلاف ذلك يعد المستفيد منتهكاً لحقوق الباحث، على ا نه في حا لة انقـ ضاء مدة سريان الحماية القانونية يصبح استخدام البحث واستغلاله أمراً مباحاً للكافة().

() د. محمود كيلاني، مصدر السابق، ص ١٦٣-١٦٦.
() انظر المواد (٨، ١٥، ٣٨) من قانون حماية حق المؤلف (العراقي).
() انظر نص المادة (١٤) قانون حماية حق المؤلف العراقي وتقابلها المادة (١٣) قانون مصري.
() انظر نص المادة (١٣) قانون حماية حق المؤلف العراقي وتقابلها المادة (١٢) قانون مصري.
() انظر نصوص المواد (٩، ٢٠، ٢٣) قانون حماية حق المؤلف العراقي.

ويذهب رأي إلى تسمية المستفيد من البحث العلمي بالم ستخدم الن هائي، على اعتبار أن الأخير هو المستفيد النهائي من المعلومات مهما تعدد الباحثون أو العملاء، إذ قد يستفيد كل باحث على حدة من المعلومات المستخلصة من باحث أخر يشترك م عه في نفس الفكرة العامة في البحث الجماعي. هذا بالإضافة إلى أن دور العميل ي كون في مساعدة الباحث في كل أو بعض العمليات المؤدية إلى تقديم المعلو مات إلى الم ستفيد النهائي().

وتتعدد صفة المستفيد النهائي فيما بين الشخص الطبيعي العادي الذي يستخدم البحث لتلبية حاجاته الخاصة والمستفيد من البحث لغايات مهنته وعمله كالمؤسسات العامة الحكومية وغير الحكومية والجمعيات والأند ية، و كذلك الـ شركات التجار ية ودور النشر ومراكز الأبحاث، وبمعنى أخر الشخص الأخير الذي يتعاقد للحـ صول على نسخة من البحث أو كم من المعلومات لغاية الا ستخدام من دون أن ي كون له الحق بالتصرف بالبحث للغير. وهو بذلك يقترب من وصف الم ستهلك الن هائي في نطاق السلع والمنتجات. ولكن هل من المم كن اعت بار الم ستفيد الن هائي م ستهلكاً، وبالتالي يتمتع بالحماية القانونية للمستهلك؟

يذهب رأي() إلى أن مف هوم الم ستهلك ين صرف - بالمعنى الوا سع- إلى كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك، أي بمعنى استعمال أو استخدام مال أو خد مة، في حين يقصد بالمستهلك -وفقاً للمفهوم الـ ضيق- كل شخص يتعا قد بقـ صد إ شباع حاجاته الشخصية أو العائلية، وبذلك يخرج عن هذا المف هوم من يتعا قد لأ غراض مهنته أو مشروعه.

() د. محمد حسام محمود لطفي، عقود خدمات المعلومات، دراسة مقارنة، القاهرة، ١٩٩٤، ص٥٠.

() السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، منشأة المعارف، الإسكندرية، من دون سنة طبع، ص٨٠.

وبموجب المفهوم الواسع -سالف الذكر- للمستهلك، فأنه يمكن اعتبار المستفيد -العام أو الخاص- مستهلكاً باعتباره يسعى من وراء العقد إلى استخدام مال -وهو المعلومات في حالة عقود البحث العلمي أما إذا أخذنا بالمفهوم الضيق: فأن اعتبار المستفيد مستهلكاً، يتطلب أن يكون هذا المستفيد قد تعاقد على الحصول على المعلومات من اجل إشباع حاجاته الشخصية، وبذلك ينبغي أن تكون المعلومات من قبيل الحاجات الضرورية للشخص. وبخلافه تنتفي الحكمة من وراء إضفاء الحماية للمستفيد، بناءً على الرأي سالف الذكر.

وبالمقابل نجد المشرع الفرنسي في إطار قانون حماية المستهلك، يضع المتعاقد غير الممتهن أو غير المتخصص في موضوع العقد جنباً إلى جنب مع المستهلك إذ يمتد نطاق أحكام هذا القانون إلى العقود المبرمة فيما بين ((المهنيين و غير المهنيين أو المستهلكين))()، مما دعا إلى القول بأن المستهلك هو الشخص غير الممتهن أو غير المتخصص في موضوع العقد، ووفقاً لهذا التصور فأن مفهوم المستهلك ينسحب غالباً على المستفيدين من البحث الذين عادة ما يجهلون الطبيعة العلمية أو التقنية لهذه البحوث، ولكن ثمة شرط أخر لسريان قانون حماية المستهلك، أو ما أصبح يطلق عليه عقود الاستهلاك في فرنسا، والذي يتمثل بضرورة أن يرد العقد على المنتجات أو الخدمات الاستهلاكية، فهل ينطبق هذا الشرط على عقد البحث العلمي؟ بمعنى هل يمكن اعتبار المعلومات منتجات أو خدمات استهلاكية؟

() مضمون نص المادة (٣٥) من قانون الاستهلاك الفرنسي (Droit de la consommation) لعام ١٩٧٨، أشار إليه المصدر السابق، ص٩.

يعرف البعض المنتج بأنه كل منقول مادي قابل للتداول وفقاً لسوق العرض والطلب، ويشمل السلع الاستهلاكية كالأغذية ومستحضرات التجميل وغيرها من الأموال القابلة للهلاك باستعمالها، كما يشمل الأموال والسلع المعمرة كالسيارات والأجهزة الكهربائية المنزلية، في حين ينصرف مفهوم الخدمة إلى كل أداء أو عمل يمكن أن يقوم بمقابل من غير الأموال المادية().

ويأتي رأي الأستاذ كاتلا (Catala) في مقدمة الآراء التي أعطيت للمعلومة وصفاً ذا قيمة اقتصادية. إذ يعتبر هذا الأستاذ، المعلومة مستقلة عن دعامتها المادية (أي الشيء الذي يحتويها- البحث مثلاً-)، وبكونها قيمة قابلة للاستحواذ (Un bien Susceptible d'appropriation). ويوضح من أجل هذا الوصف بأن المعلومة تقوم وفقاً لسعر السوق، متى كانت غير محظورة تجارياً، وأنها منتج، بصرف النظر عن دعامتها المادية وعمل من قدمها وأنها بالإضافة إلى ذلك ترتبط بمؤلفها عن طريق علاقة قانونية تتمثل بعلاقة المالك بالشيء الذي يملكه. و هي، بهذا الوصف تخص مؤلفها بسبب علاقة التبني التي تجمع بينهما().

ومن هنا فأن الأستاذ كاتلا (Catala) يبني تصوره، في إضفاء وصف المنتج على المعلومة على حجتين، الأولى؛ قيمة المعلومة الاقتصادية. والثانية: علاقة التبني التي تجمع بينها وبين مؤلفها، بمعنى أن المؤلف مالك للمعلومة قبل أن يتنازل عنها للمستفيد بموجب العقد.

() جين كلايس، عقود الاستهلاك، ترجمة حمد الله محمد حمد الله، مجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد (١٩)، ١٩٩٦، ص٦.

()Catala, Les transformatique de driot par L'informatique in Emergence du droit de L'infirmatique des pargues, Paris, 1983, p.168.

وتماشياً مع هذا الرأي يدلل الأستاذ فتفانت (Vivant) على هذا الا تجاه، بأن للمعلومة قيمة بسبب أهميتها الاقتصادية (Sa valeur economique) وبذلك يمكن أن تكون محلاً لعقد البيع ويمكن كذلك تحويل ونقل منفعتها واستغلالها().

على ضوء ما تقدم نـ جد أن البـ حث في مدى انط باق و صف المـ ستهلك على المستفيد من البحث العلمي من عدمه، له أهميته في نـ طاق الـ قوانين الـ تي تـ قرر حما ية خاصة للمستهلكين، مثل قانون حماية المستهلك الفرنـ سي، ولا يو جد ما يمـ نع من اعتبار المستفيد في عقد البحث العلمي خاضع لهذا القانون، في الأ حوال الـ تي يـ كون فيها أحد المتعاقدين غير متخصص في ميدان البحث العلمي.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن صفة المستفيد لا تنتفي عن المتعاقد مع الباحث حتى لو ادعى هذا المستفيد أن نوع المعلومات لم تعد عليه بالنفع، وذلك لأن الاستفادة هـ نا تتمثل بالحصول على المعلومات سواء استخدم هذا البـ حث أم لم يـ ستخدم من قـ بل المتعاقد مع الباحث().

المطلب الثاني: المحل:

الموضوع الذي ينصب عليه اتفاق الطرفين في عقد البـ حث العلـ مي هو محـ له، وهو ما يتعهد احدهما أن ينقله أو يسلمه إلى الآخر.

()M. Vivant, Apropes des biens informationneles, Paris, 1984, p. 313.
()Jves Robul, op.Cit, p. 99.

ومحل العقد في العقود بصفة عا مة، هو ا حد أركا نه، ويتـ عين أن تـ توافر فـ يه شروط معينة، وهي أن يكون معيناً أو قابلاً للتعـ يين، مو جوداً أو بالإمـ كان و جوده، ممكناً غير مستحيل، كما يشترط أن يكون مشـروعاً لا يخالف النـ ظام الـ عام والآداب. ويترتب على تخلف احد هذه الشروط بطلان العقد().

وفي نطاق عقد البحث العلمي، فأن المـ حل في هذا العـ قد يتمـ ثل في البـ حث من جهة، والمقابل المالي -إذا ما كان من عـ قود المعار ضة و هو الغا لب- من جـ هة أخرى، **وسنتناول ذلك بالبحث تباعاً على النحو الأتي:-**

الفرع الأول:البحث:

يعد البحث موضوع عقد البحث العلـ مي وهد فه، إذ يـ ضم المعلو مات الـ تي تقدم من الباحث للمستفيد من خلال الاعتماد على المعر فة العلمـ ية كقا عدة أسا سية في الاستغلال والاستكشاف السليم().

لذا لابد من معرفة معنى البحث العلـ مي وأهميـ ته، مع درا سة تقـ سيم بـ عض الكتاب البحوث العلمية إلى أساسية وتطبيقية، ومن ثم بيان حكم التنازل عن البحث لكونه يعد مصنفاً مستقبلياً. **وهذا ما نبينه على النحو الآتي:-**

أولاً- تعريف البحث العلمي، وأهميته:-

يعود البحث لغةً في أصله إلى الفعل (بحثَ). وبحث عن الخير وبحـ ثه بحـ ثاً: سأل، وكذلك استبحثه، واستبحث عنه. استبحثتُ وابتحـ ثتُ عن الـ شـيء، بمعـ نى واحد أي فتشت عنه(). فالبحث طلب الحقيقة وتقصيها وإذاعتها بين الناس().

() انظر نصوص المواد (١٣٠-١٢٦) من القانون المدني العراقي. تقابلها المواد (١٣٥-١٣١) من القانون المدني المصري. والمواد (١٧٦، ١١٣٠، ١٦٠١) من القانون المدني الفرنسي.

() أنظر : ثالثاً من المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الأول **من هذه الأطروحة**.

() و سورة براءة كان يقال لـها: البُحوثُ، سميت بذلك لأنها بحـثتْ عن المـنافقين وأسرارهم أي استثارتها وفتشت عنها. وفي حديث المقداد: أبَتْ علينا سورة البحوث، انفروا خفافاً وثقالاً، يعني سورة التوبة. انظر: ابن منظور، مصدر سابق، ص١١٥.

() انظر: د. علي جواد الطاهر، منهج البحث الأدبي، بغداد، ١٩٨٦، ص٢٧.

كما تشمل لفظة البحث على معنيين: المعنى المادي، وهو طلب الشيء والتفتيش عنه. والمعنى المعنوي، وهو الـ سؤال عن الـ شـيء(). و بذلك يمـ ثل البـ حث و سيلة للدراسة يمكن بواسطتها الوصول إلى حل لمشكلة محددة عن طريق التقصـي الـ شامل والدقيق لجميع الشواهد والأدلة التي يمكن التحقق منها().

ولم يستقر الفقه على تحديد معنى البـ حث العلـ مي تحد يداً دقيـ قاً. فذهب رأيٌ إلى القول، بأنه يعنى في المقام الرئيسي بكشف الـ قوانين الكونـ ية أي الـ قوانين المنظـ مة للظواهر الكونية المختلفة، وتمثل الاكتشافات بالمفهوم المتقدم هدفاً للبـ حث العلـ مي، والتي تنتج بدورها المعرفة العلمية().

ويعرفه آخر بأنه: دراسة ومعر فة الحـ قائق المتـ صلة بأي جا نب من جوا نب المعرفة، بطرق ووسائل علمية مناسبة عن طر يق ا عتماد قوا عد وأنظـ مة وإ جراءات تسهل الوصول إلى تلك الحقائق().

كما عرفه آخر بأنه: أي تقـ صي نـ ظامي لأي جا نب من جوا نب المعر فة، تتم مباشرته طبقاً للقواعد العلمية المقبولة بصفة عامة والتي يكون الغرض الأساس منـ ها هو اكتساب المعرفة().

() أنظر: د. عصمت عبد المجيد بكر، المدخل الى البحث العلمي، مصدر سابق، ص٧.

() انظر: د. احمد بدر، أصول البحث العلمي ومناهجه، وكالة المطبوعات، ١٩٧٨، ص١٩.

() د. هاني محـمد در يدار، نـطاق احتكار المعر فة التكنولوجـية بوا سطة الـسرية، دار الجامـعة، الإ سكندرية، ١٩٩٦، ص٢٥.

() د. جابر إبراهيم، القانون الدولي للبحار، بغداد، ١٩٨٩، ص٣٠٠.

() د. يوسف محمد عطاري، النظام القانوني للأبحاث العلمية في البحار والمحيطات، ط١، الكويت، ١٩٨٠، ص٥٩-٦٠.

في حين ذهب رأيٌ رابع إلى تعريف البحث العلمي بأنه: عملية فحص دقيقة محايدة، غير متحيزة لمشكلة، وتقوم هذه العملية على تقصي البيانات وتحريها بدقة وتبويبها وتحليلها والوصول إلى نتائج، ونتيجة هذا التحليل قد تؤدي إلى إظهار حقيقة المشكلة وأسبابها وما يناسبها من حلول[1].

وذهب رأي خامس إلى تعريفه بأنه: عمل عقلي هدفه تحقيق نتيجة فنية بها يمكن إشباع حاجات إنسانية مفتقدة، بمعنى تقديم شيء جديد للمجتمع أو إيجاد شيء لم يكن موجوداً من قبل قوامه أو مميزه إن يكون ثمرة فكرة ابتكاريه أو نشاطاً ابتكاريها تتجاوز الفن الموجود[2].

وبدورنا نرجح التعريف الأخير، حيث طبقاً لهذا المعنى للبحث العلمي فان النتائج التي يتم التوصل إليها والتي تكون وليدة الصدفة والتخيل فإنها ليست بحوثاً علمية، لأن تلك النتائج ليست سوى بداية نشاط عقلي يؤدي بعد مرحلة من التفكير إلى مجهودات خارقة تسمح ببيان العلاقة بين السبب والنتيجة المحققة. فاكتشاف (وات) مثلاً، في إمكانية استخدام البخار في تسيير الآلات إنما كان نتيجة لملاحظته لتحرك غطاء إبريق الشاي عند بدء الماء في الغليان ولم يكن ذلك نتيجة لمجهودات منظمة ومرتبة حتى يمكن إن تبين مهارته الابتكارية في البحث العلمي. و لذلك فإنه على الرغم من أن هذا الاختراع قد أحدث ثورة في عالم الصناعة إلاّ انه لا يعد من قبيل البحث العلمي، على اعتبار انه لم يكن ثمرة فكرة ابتكاريه اتبع بها الباحث خطوات البحث العلمي، ابتداءً من تحديد المشكلة ومن ثم جمع المعلومات ووضع الفروض ومن ثم الوصول إلى النتيجة.

---

[1] د. عصمت عبد المجيد بكر، المدخل إلى البحث العلمي، مصدر سابق، ص١٣. د. عبد الباسط عبد المعطي، البحث الاجتماعي، دار النشر والثقافة، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص٢١.

[2] د. جلال احمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، ط١، جامعة الكويت، ١٩٨٣، ص٦٧ و٧٩.

ومما تجدر الإشارة إليه، إن البحث العلمي كأي عمل علمي، يخ ضع إلى ت قويم لقيمته العلمية والعملية. وذلك من قبل أساتذة ومختصين و خبراء، لكتا بة تقر ير في صلاحية هذا البحث من عدمه مع الملاحظات(). ويتم تقويم البحث العلمي في ضوء مراعاة الباحث للنواحي الموضوعية، والشكلية في البحث العلمي(). وهذا ما نلاحظه –على سبيل المثال– من نص الفقرة (٤) من عقد التأليف النموذجي لب يت الحك مة، إذ تصن على إنه: يقوم الطرف الأول–بيت الحكمة– بتقويم مخطوط الك تاب الم قدم إل يه من قبل خبراء في الاختصاصات(). ٣

ويرمي البحث العل مي إلى ز يادة المعر فة العلم ية والمنف عة الب شـرية، تحقي قاً للإغراض السلمية. من خلال الدراسات التي تجري لمنفعة الجنس البشـري، عدا ما يتعلق بالاستثمار الصناعي وغيرها من النشاطات الأخرى التي تهدف إلى الا ستثمار المباشر للموارد(). وبذلك يشمل البحث العلمي كل دراسة أو عمل تجريبي موجه إلى زيادة معرفة الإنسان، وتكون نتائ جه مل كاً للب شرية. وعل يه ستكون ز يادة المعر فة العلمية هي أضخم فوائد البحث العلمي، وبعبارة أخرى أضخم من الفوا ئد المال ية الناتجة عن استغلال البحث العلمي(). ولذلك لابد من الاستخدام المعقول لمعلومات

() لمزيد من التفصيل أنظر: د. عصمت عبد المجيد بكر، المدخل إلى البحث العلمي، مصدر سابق، ص١٣٠ وما بعدها.

() توجد في البحث العلمي نواح موضوعية هي: عنوان البحث، اختيار مشكلة البحث العلمي، الجديد في البحث العلمي، الهدف من البحث العلمي، الأمانة العلمية. كما يجري تقويم البحث العلمي من النواحي الشكلية بملاحظة: خطة البحث، أسلوب الباحث، لغة الباحث، كتابة الهوامش، قائمة المراجع والمصادر. أنظر: المصدر السابق، ص ١٣١ و١٣٤.

() أنظر: صورة نموذج هذا العقد، المرفق مع هذه الأطروحة. ملحق رقم (١).

() أنظر : مبحث، التمييز بين عقد البحث العلمي وعقد البحث التكنولوجي. في هذه الأطروحة.

() أنظر قريب من هذا المعنى في تعريف وأهمية البحث العلمي البحري، الوثائق المقدمة من قبل الوفود المشاركة في المؤتمر الثالث لقانون البحار المنعقد في جذيف عام ١٩٧٦. أشارت إليها: رحاب خالد يوسف، البحث العلمي البحري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤م، ص٣٠ وما بعدها.

البحث العلمي لتحقيق مستوى أفضل من الفهم الصحيح لتطوير وزيادة المعرفة العلمية والمنفعة البشرية.

الخصائص العامة لعقد البحث العلمي:

يلتقي عقد البحث العلمي مع سائر العقود المدنية في خصائص عامة تتمثل في كونه عقداً رضائياً، وملزماً للجانبين، ومن العقود المحددة بحسب الأصل، ومن العقود فورية التنفيذ، ومن عقود المعارضة، هذا بالإضافة إلى كونه عقداً مدنياً.
ويمكننا تحديد هذه الخصائص كالآتي: -

أولا- عقد البحث العلمي عقد رضائي: -

فهو ينعقد بمجرد أتفاق الطرفين من دون استلزام إجراءات أو شكليات معينة لانعقاده، لأن القانون لا يشترط ذلك من جهة، ومن جهة أخرى لأن الأصل في العقود الرضائية[1]. فلا فرق، من حيث الانعقاد، بين إبرام عقد البحث العلمي بصورة شفهية وبين إفراغ هذا العقد في صورة عقد مكتوب.

إلا إن متطلبات الشكلية في عقد البحث العلمي قد تكون للإثبات، وإلا تعرض الباحث لإهدار حقوقه. خاصة وأن وسائل الإثبات العادية في القواعد العامة غير كافية لحماية حقوق الباحث، إذ أنها لا تشترط الكتابة إلا إذا كانت قيمة الحق تزيد على مبلغ معين فقط أما الوقائع المادية الأخرى فيمكن إثباتها بكل وسائل الإثبات[2].

لذلك فإذا سمحنا لمن يدعي بحق على الباحث إثباته بكل وسائل الإثبات فقد يؤدي ذلك إلى إهدار حقوقه المادية الناشئة عن إنتاجه الفكري.

---

[1] تنص المادة (٧٣) من القانون المدني العراقي على أن ((لعقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه)). وهذا النص يؤكد على أن الأصل في العقد انعقاده بمجرد توافر الإيجاب والقبول من دون اشتراط إفراغهما في قالب معين.

[2] إذ تشترط القواعد العامة الكتابة لإثبات التصرفات القانونية التي تزيد قيمتها على خمسة آلاف دينار فيما بين المتعاقدين ولإضفاء الحجة عليها في مواجهة الغير أيا كان محل العقد، ما لم ينص القانون أو يتفق المتعاقدان على خلاف ذلك. انظر المادة (٧٧) من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩، المعدل بالقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٠م. منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٨٣٧) في ٢٠٠٠/٧/٣١م.

ونتيجة لذلك اشترطت التشـريعات الخاصة بحما ية حق المؤ لف الكتا بة في التصرفات الواردة على حقوق المؤلف الماد ية، على ا لرغم من الـ صياغات المختلـفة للتشريعات، ومن يطالب المؤلف بحق فعليه إثباته خطياً، وبهذا تكون وظيـفة الكتا بة في مجال قانون حماية حق المؤلف اشمل من وظيفتها في القواعد العامة. فقد نصت المادة (٣٨) من قانون حما ية حق المؤ لف العرا قي ر قم (٣) لـ سنة **١٩٧١ على أ نه:-** ((للمؤلف إن ينقل إلى الغير حقوق الانتفاع المنصوص علي ها في هذا الـ قانون إلا إن نقل احد الحقوق لا يترتب عليه إعطاء ا لحق في مـ باشرة حق آ خر ويـ شترط لـ صحة التصرف إن يكون مكتوبا وان يحدد فـ يه صرا حة وبالتفـ صيل كل حق يـ كون محلاً للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه وعلى المؤ لف إن يمتـ نع عن أي عمل من شأنه تعطيل استعمال الحق المتصرف به)).

وكذلك اعتبرت المادة (١٣) من قانون حماية حق المؤ لف الأردني ر قم (٢٢) لسنة ١٩٩٢، الكتابة شر طاً لـ صحة التـ صـرف إذ نـ صت على ا نه:- ((للمؤ لف إن يتـ صـرف بحـ قوق الا ستغلال ا لمالي لمـ صنفه ويـ شترط في هذا التـ صرف إن يـ كون مكتوباً...)). وجاء في المادة (٣٧) من قانون حماية حق المؤ لف المـ صري ر قم (٣٥٤) لسنة ١٩٥٤ أنه:- ((يشترط لتمام التصرف إن يكون مكتو باً...)). كما أ كدت ا لمادة (٦/ ٣) من قانون حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف الإماراتي رقم (٤٠) لـ سنة ١٩٩٢ على انه:- ((لا يجوز استغلال أي مصنف فكري عن طر يق نقـ له للجمـ هور بدولة الإمارات العربية إلا بإذن كتابي موثق من المؤلف)). وجاء في المادة (١٦) من

نظام حماية حقوق المؤلف السعودي الصادر في سنة ١٩٨٩ على انه:-((حقوق المؤلف المنصوص عليها في هذا النظام قابلة للانتقال كلها أو بعضها سواء بطريق الإرث أو التصرف القانوني. ويجب إن يكون التصرف القانوني ثابتاً بالكتابة و محدداً لنطاق الحق المنقول)). أضف إلى ذلك فأن المشرع الفرنسي نص في المادة (٢-١٣١) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، بالصورة التالية:- ((deviant constants par ecrit...))[1].

في حين أكدت بعض النصوص على إن الكتابة ركن في التصرفات الواردة على حق من حقوق المؤلف وأن غيابها يؤدي إلى البطلان، فالمادة (١٦٣) من قانون حماية حق المؤلف اللبناني تنص على انه:- ((كل تنازل يجب إن يكون كتابة وألا يكون باطلاً...)). وجاء في المادة (٤٤) من قانون حماية حقوق المؤلف الجزائري على أنه:- ((... ولا بد إن يكون هذا العقد مكتوبا وإلا وقع تحت طائلة البطلان))[2].

وإذا كان الرأي الراجح فقهاً وقضاء مجمعان على شرط الكتابة هو وسيلة إثبات[3]، كما إن التشريعات التي ذكرناها آنفاً اشترطت الكتابة من دون إن يرتب على غيابها بطلان التصرف الوارد على حق من حقوق المؤلف. فأن السؤال الذي يثور بهذا الصدد هو ماذا ينبغي إن تتضمن هذه الكتابة ؟

() انظر في مناقشة هذه النصوص وبيان ان الكتابة وسيلة اثبات بحث:- د. نوري حمد خاطر، تقييد حرية التعاقد في نطاق التصرفات الواردة على حقوق المؤلف المالية -دراسة مقارنة-، البحث مشار اليه سابقاً، ص٣٢٠.

() انظر في مناقشة هذه النصوص وتجنب القول أن الكتابة ركن في التصرفات الواردة على حق من حقوق المؤلف، المصدر السابق، ص٣١٩.

() لمزيد من التفصيل انظر:- المصدر السابق، ص٣٢٠. وانظر كذلك:- د. عصمت عبد المجيد بكر و د. صبري حمد خاطر، الحماية القانونية للملكية الفكرية، مصدر سابق، ص١٢١.

تجنباً لتنازل المؤلف عن حقوقه لصالح الغير بشروط سهلة أو شروط تعسفية، حددت بعض التشريعات الخاصة بحماية حقوق المؤلف العناصر التي ينبغي إن تتضمنها الكتابة()، فقد جاء في نص المادة (٣٨) من قانون حماية حق المؤلف العراقي انه:- ((... ويشترط لصحة التصرف إن يكون مكتوبا وان يحدد فيه بصراحة وبالتفصيل كل حق يكون محلا للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه...))(). وهذا يعني إن العناصر الجوهرية التي ينبغي أن ترد في التصرف المكتوب هي أربعة: تحديد طريقة استغلال المصنف، والغاية من استغلاله، و مدة استغلاله، وأخيرا المقابل. ولكن ما هي الآثار التي تترتب على غياب هذه العناصر كلها أو بعضها؟

قد يفهم من نص القانون العراقي أعلاه أو غيره من النصوص العربية المشابهة له أن ذلك يؤدي إلى بطلان التصرف، خاصة وان هذه العناصر من العناصر الجوهرية للعقد، وعدم ذكرها يؤدي إلى بطلان العقد لعدم تطابق الإيجاب والقبول، وذلك طبقاً للقواعد العامة في القانون المدني التي تشترط بأنه يجب إن يشتمل العقد على المسائل الجوهرية()، فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة (٨٦) من القانون المدني العراقي انه:- ((يطابق القبول الايجابي إذا اتفق الطرفان على كل المسائل الجوهرية التي تفاوضا فيها أما الاتفاق على بعض المسائل فلا يكفي لالتزام الطرفين حتى لو أثبت هذا الاتفاق بالكتابة)).

() انظر: التشريعات المشار إليها في بحث د. نوري حمد خاطر، مصدر سابق، ص٣٢٠. والتي سبق الإشارة إلى نصوصها.

() تقابلها المادة (٣٧) من قانون حماية حق المؤلف المصري.

() انظر:- د. صالح ناصر العتيبي، فكرة الجوهرية في العلاقة العقدية -دراسة مقارنة-، ط١، القاهرة، ٢٠٠١، ص٤٧.

وهناك فرق بين عدم الاتفاق عليها و عدم ذكر ها كتا بة؛ ف في الحا لة الأولى يؤدي ذلك حتماً إلى بطلان العقد طبقا للقوا عد العا مة في نظر ية الع قد، ولـ كن هل يؤدي عدم ذكرها إلى البطلان أيضا ؟

يذهب الرأي الراجح إلى إن غيابها يعطي الـ قاضي سلطة تقدير ية وا سعة، إذ يمكن للقاضي الاستعانة بالخبراء في تحديد طريقة استغلال المصنف أو مدة ا ستغلاله أو مقدار المقابل الذي يستحقه المؤلف[1]. وفي هذا السياق جاء في قرار لمحكمة النقض الفرنسية إن عدم ذكر مدة استغلال المصنف يعني انه لا يجوز استغلاله إلا مرة وا حدة فقط[2].

وقد تحتم طبيعة المصنف عدم ذكر بعض العناصر الجوهرية، فإذا كان المـ صنف ذا طبيعة صناعية فلا حا جة إلى ذ كر مدة ا ستغلاله لأ نه يـ عد ثانو يا بالقـ ياس إلى الموضوع الصناعي الأصلي الذي عد المصنف من أجله، فهو ملحق به فلا يجوز فرض شروط تتعارض واستغلاله[3]، ويعترف بالكتابة أيضا على الرغم من عدم تحديد طريقة استغلال المصنف إذا كانت الطريقة غير معروفة عند التعاقد، ويعد هذا ا ستثناء أيـ ضا على تحديد العناصر الجوهرية للتصرف الوارد على حـ قوق ا ستغلال المـ صنف، و جاء ذلك مراعاة لبعض المصنفات الحديثة التي تنوعت وسائل استغلالها[4].

عليه فأن إعطاء سلطة واسعة للقاضي في تفسيره مـ ضمون الكتا بة بما يـ ضمن حماية لحقوق المؤلف هو حل أفضل من الحكم على العقد بالبطلان، طالما إن الكتابة كما أسلفنا تعتبر وسيلة للإثبات. وإما ما ينص عليه المشـرع في تحديد مضمون الكتابة

---

[1] لمناقشة هذا الرأي انظر:- د. نوري حمد خاطر، مصدر سابق، ص٣٢١.
[2] نقض مدني فرنسي ١٩٨٩، ١٩٩٠. أشار إليه المصدر السابق، هـ٢١، ص٣٢١.
[3] نقض فرنسي ١٩٩١،١٩٩٠. أشار إليه المصدر السابق، هـ٢٤، ص٣٢١.
[4] انظر رأي (H. Lycas). أشار إليه المصدر السابق، هـ٢٥، ص٣٢١.

فليس إلا تأكيداً على رغبته في ضمان حماية أفضل للمؤلف. و تخويلاً ضمنياً للقاضي بالتدخل في تعديل مضمون الكتابة بما يضمن هذه الحماية()[1].

ثانيا- عقد البحث العلمي عقد ملزم للجانبين:

مقتضى ذلك انه لا يحق لأي طرف من إطراف عقد البحث العلمي إن يتحلل من العقد بإرادته المنفردة من دون إن يتحمل نتائج هذا التحلل()[2].

وينبغي ملاحظة إن عقد البحث العلمي، باعتباره صورة من صور عقد المقاولة()، يتمتع المستفيد فيه بسلطة فسخ العقد وإيقاف التنفيذ في أي وقت قبل أ تمام البحث استناداً إلى ما تقرره الفقرة الأولى من المادة (٨٨٥) من القانون المدني العراقي النافذ بخصوص عقد المقاولة(). ولكن ألا يعد ذلك تناقضاً مع تقرير مبدأ، إن هذا العقد ملزم للجانبين؟

إن التأمل الدقيق في إحكام عقد المقاولة يزيل هذا التناقض المزعوم حيث إن الجزاء المترتب على تحلل رب العمل من العقد، الذي يتمثل بتعويض المقاول عن جميع ما أنفق من مصروفات وما أنجزه من الإعمال و ما كان يستطيع كسبه لو انه أتم العمل، يؤكد إن رب العمل ملزم باحترام العقد وان تحلله منه لا يعني عدم ترتب التبعات القانونية عليه().

() انظر في هذا المعنى:- المصدر السبق، ص٣٢٢.

() يرى جانب من الفقه أن وصف العقد بأنه ملزم للجانبين معناه انه منشئ لالتزامات في ذمة كل طرف فيه (انظر:- الأستاذ السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، المجلد الأول، ط٣، القاهرة، ١٩٨١، ص٦٧).
بيد أن هذا التحليل تنقصه الدقة، إذ لكون العقد منشئا لالتزامات في ذمة كل طرف فيه فأنه يوصف عندئذ بأنه عقد تبادلي أو عقد بمقابل. أما العقد الملزم للجانبين فمعناه انه لا يحق لأي طرف من أطرافه فسخ العقد بإرادته المنفردة من دون أن يتحمل نتائج هذا الفسخ. (انظر:- د. حسن علي الذنون، مصدر سابق ، ص٣١).

() انظر: المطلب الرابع من المبحث الأول من الفصل الثاني، من هذه الأطروحة.

() تنص المادة (١/٨٨٥) على انه:- "الرب العمل أن يفسخ العقد ويوقف التنفيذ في أي وقت قبل إتمامه على أن يعوض المقاول عن جميع ما أنفقه من المصروفات وما أنجزه من الأعمال وما كان يستطيع كسبه لو انه اتم عمله".

() د. سعيد مبارك و د. طه الملا حويش و د. صاحب عبيد الفتلاوي، الموجز في العقود المسماة، بغداد، ١٩٩٢، ص٤٩٢.

ثالثاً- عقد البحث العلمي من العقود المحددة بالأصل:

يعتبر العقد محدداً إذا كان بإمكان كل من طرفيه تحديد التزاماته وقت إبرام العقد().

وعقد البحث العلمي هو كذلك حسب الأصل ومن غير الممكن إن يكون عقداً احتمالياً، كما لو إن الباحث اتفق مع المستفيد على إن يقدم له بحثاً علمياً متى ما احتاج إليه ولمدة سنة واحدة مقابل أجر شهري ثابت. فالتزام الباحث بتقديم بحث علمي غير ثابت في هذه الصورة. حيث إن هذا ينتفي مع خصوصية هذا العقد والذي يتميز بكونه من العقود المهنية المعتمدة على الأداء الذهني المتميز للباحث من جانب(). ومن جانب آخر، عدم إمكانية إجبار الباحث على إعداد بحث علمي ما من دون رغبته، أي لا يمكن إن نترك الباحث لرغبة المستفيد في إن يطلب منه بحثاً علمياً متى ما أراد وفي أي موضوع يرغب.

إذ لا بد من إن يحدد نوع البحث والمعلومات المطلوبة من الباحث عند إبرام عقد البحث العلمي. وهذا ما يمكن استنتاجه أيضا من نص المادة (٣٨) من قانون حماية حق المؤلف العراقي- سالفة الذكر-()، عندما حددت إن تتضمن الكتابة العناصر الجوهرية عند تنازل المؤلف عن حقوقه لصالح الغير.

رابعا- عقد البحث العلمي عقد فوري التنفيذ في الأصل:

حيث إن المتعاقدين ينفذان التزاماتها، في الغالب، في الوقت المحدد لذلك ودفعة واحدة. ولكن يجوز إن يكون هذا العقد مستمر التنفيذ كالاتفاق على تنفيذ الالتزامات العقدية على شكل دفعات متعاقبة، إذا كان موضوع البحث العلمي من الصعوبة بمكان أو كان البحث العلمي من السعة في معلوماته بحيث لا يصح تنفيذه إلا على مراحل متعددة.

() د. سعيد مبارك وآخرون، الموجز في العقود المسماة، مصدر سابق، ص١٢.

() انظر : أولاً من المطلب الثاني_ المبحث الثاني من الفصل الأول، من هذه الأطروحة.

() انظر في شرح هذه المادة ما ذكر سابقاً في أولاً من المطلب الاول_المبحث الثاني من الفصل الأول، من هذه الأطروحة.

خامسا- عقد البحث العلمي من عقود المعاوضة:

يمتاز عقد البحث العلمي بأن كل طرف فيه يأخذ مقابلا لما يعطي. إذ يلتزم المستفيد بأداء المقابل إلى الباحث وذلك نظير حصوله على البحث العلمي موضوع العقد. وهذا المقابل هو الذي يمثل الصفة الاقتصادية لعقد البحث العلمي.

ويتفق عادة على كيفية دفعه في الوثيقة التعاقدية. كما قد يتم الاتفاق على ذلك بالملاحق التعاقدية المعتمدة لدى الطرفين المتعاقدين. وإذا لم يكن العقد بمقابل فينبغي النص عليه بصراحة وبوضوح تام.

سادساً- عقد البحث العلمي عقد مدني:

يعد عقد البحث العلمي من العقود المدينة الواردة على العمل، وهو صورة من صور عقد المقاولة، ومن ثم يصبح القانون المدني وأحكامه هي الواجبة التطبيق ما دام هدف العقد تقديم خدمة متميزة[1].

ويثار التساؤل هذا الصدد عن إمكانية إن يكون عقد البحث العلمي عقداً تجارياً نتيجة لاكتسابه الصفة التجارية بالتبعية إذا ورد البحث العلمي بمناسبة عمل من الإعمال التجارية. وخصوصاً في البحوث المقدمة من مراكز علمية أو شركات متخصصة في تقديم البحث العلمي ؟

نتفق في هذا الشأن مع ما يراه الأستاذ سافاتيه (Sabatier) في إن عقد البحث العلمي لا يمكن إن يكون عقداً تجارياً وان القانون المدني هو الواجب التطبيق[2]. سواء أكان البحث العلمي وارداً بمناسبة عمل مدني أم تجاري، وذلك لأن الإعمال التجارية

---

[1] تنص المادة (٧٤) من القانون المدني العراقي على انه:- (يصح أن يرد العقد ١.....٢....٣- وعلى عمل معين أو على خدمة معينة).

[2] R. SAVATIER: Les vents de services. DALLOZ, 1971, p.141.

وردت في القانون على سبيل الحصر[1]، ولم يرد ذكر البحوث العلمية كنوع من هذه الإعمال، هذا من جانب. ومن جانب ثانٍ، فأن الفقه القانوني استقر على استبعاد الإنتاج الذهني-أو ما يسمى الإنتاج الأول- من نطاق الإعمال التجارية لأن هذا النتاج المتمثل بالبحث العلمي لم تسبقه عملية شراء ولا يتضمن تداولاً للسلع سواء أقصد الباحث الحصول على الربح أم لم يقصد[2].

المطلب الثاني: سمات عقد البحث العلمي

تبرز خصوصية عقد البحث العلمي في كل مرحلة من مراحله، ابتداء من تكوينه وانتهاءً بانقضائه. فعند تكوينه نرى خصوصيته في ركون المستفيد إلى الاعتبار الشخصي للباحث عند اختياره إبرام عقد البحث العلمي معه. وعند انقضائه نجد خصوصية هذا العقد-والتي تدفعنا إلى عدم الأخذ بالحلول التقليدية فيما يتعلق بفسخ العقود- تتجلى في بقاء بعض الالتزامات حتى بعد انقضاء العقد ومثالها الالتزام بالسرية الذي يوصف بأنه التزام مؤبد[3].

وسنتناول ذلك بالبحث تباعاً على النحو الأتي:-

أولا- عقد البحث العلمي من عقود الاعتبار الشخصي:-

يعد عقد البحث العلمي من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي كالسمعة والكفاءة العلمية والأمانة وما قام به الباحث سابقاً من أعمال تكسبه تجربة علمية كافيه[4]. وإن المستفيد اختار إبرام هذا العقد مع الباحث بناءً على اعتقاده بتخصصية هذا الباحث، واضعاً ثقته المطلقة فيه استناداً إلى هذا الاعتقاد. لأن هذا العقد يقوم

---

(1) انظر نص المادتين الخامسة والسادسة من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ النافذ. وانظر كذلك أستاذنا: د. باسم محمد صالح- القانون التجاري، القسم الأول، بغداد، ١٩٨٧، ص٤٧.

(2) المصدر السابق، ص٥١. وانظر: د. اكرم ياملكي، الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي، بغداد، ١٩٦٨، ص٧١. وانظر : د. حسن الخطيب، مبادئ القانون التجاري العراقي، البصرة، ١٩٦٧، ص١٠٧.

(3) هذا سنبحثه في نطاق الالتزام بالسرية انظر: المبحث الأول من الفصل الثالث، من هذه الأطروحة.

(4) د. عصمت عبد المجيد بكر، المدخل إلى البحث العلمي، مصدر سابق، ص٢٦-٢٩.

على ركيزة أساسية مفادها أن شخصية الباحث محل اعتبار وأن عدم تخصصه ينفي عنه صفة الباحث[1].

ولذلك يحرص المستفيد عندما يروم التعاقد مع الباحث على التحقق من توفر هذه المؤهلات الشخصية، فلا يتعاقد المستفيد مع كل من يتقدم إليه وإنما من يجدانه مؤهل لإعداد البحث. ولهذا كان عقد البحث العلمي من العقود ذات الاعتبار الشخصي.

إن عد عقد البحث عقداً قائماً على الاعتبار الشخصي يؤدي إلى القول بأن وفاة الباحث أو فقده لأهليته تؤدي إلى انقضاء عقد البحث العلمي[2]. حتى لو كان ورثته يمارسون نفس المهنة، ذلك لأن الصفة الاعتبارية للباحث تأبى انتقال آثار العقد إلى الورثة[3]. كما لا يجوز للباحث أن يعهد للغير بأعداد البحث موضوع العقد.

ثانيا- عقد البحث العلمي منشئ لالتزامات ذات طبيعة خاصة:

يتميز عقد البحث العلمي بأنه ينشئ التزامات مترابطة على الرغم من أن بعضها يعد تقليدياً (كالالتزام بدفع المقابل وتسليم البحث)، والبعض الأخر يوصف بأنه ذا طبيعة خاصة (كالالتزام بالسرية والالتزام بالتعاون). وإن الطبيعة الخاصة في هذه الالتزامات يتمثل في نواحٍ عدة، فابتداء تمتد هذه الالتزامات على طول مراحل

() تنص المادة (٢/٨٨٨) من القانون المدني العراقي على انه:- ((وتعتبر دائماً شخصية المقاول محل اعتبار في التعاقد، إذا أبرم العقد مع فنان أو مهندس أو معماري أو مع غيرهم ممن يزاولون مهناً حرة أخرى. وتفترض هذه الصفة في العقود التي تبرم مع العمال أو الصناع، إلا إذا كان هناك دليل أو عرف يقضي بغير ذلك... الخ)).

() تنص المادة (١/٨٨٨) من القانون المدني العراقي على أنه:- (تنتهي المقاولة بموت المقاول إذا كانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد، ... الخ).

() محمد لبيب شنب، شرح أحكام عقد المقاولة، القاهرة، ١٩٦٢، ص١٨٤.

العقد بدءاً بالمفاو ضات و مروراً بالتكوين وو صولاً إلى التنف يذ، حـ تى أن بعضها يبقى حتى بعد انتهاء مدة العقد ما لم يتم الاتفاق على ع كس ذ لك (كالالتزام بالمحافظة على سرية البحث)[1]

ويلاحظ من جهة أخرى أن الفقه القانوني لم يقر هذه الالتزا مات كأثر م باشر عن العقد إلا مؤخراً إذ كانت هذه الالتزامات توصف بأنها واجبات لأترقى إلى مرتبة الالتزام[2]. وأخيراً فإن ميزة الحداثة هذه جاءت نتيجة لارتباط هذه الالتزا مات بعـ قد حديث نسبياً يعتمد على الأداء الذهني والجهد الفكري لأحد إطرافه وثقة كبيرة يوليها الطرف الآخر بهذا الأداء.

بقي لـ نا الـ قول إن امـ تزاج الالتزا مات التقليد ية أو الحديـ ثة في عـ قد البـ حث العلمي أضفى ميزة جديدة عليه من حيث إن هذا العقد سيكون المصدر المـ باشر لهذه الالتزامات من دون إن يكون ثمة داعٍ لمحاولة إيجاد مـ صدر هذه الالتزا مات خارج إطار هذا العقد.

وسوف نرجئ بحث هذه الالتزامات إلى حين بيانها كآثار لعقد البحث العلمي في مبحثٍ مستقل تجنباً للتكرار.

ثالثا- عقد البحث العلمي يقتصر على المعرفة العلمية:

تعد المعرفة العلمية نتاج البحث العلمي. وإذا كان العلم يـ عرف بأ نه مجمو عة معلومات أو النشاط الذي ينقاد إليه العلماء والباحثون العلميون[3]. فإن المعرفة أوسع

() انظر: د. ماجد عمار، النظام القانوني لعقد البحث المشترك، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، تصدر عن كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، فرع دمنهور، عدد١٥/فبراير/١٩٩٨، ص٧٥٦.

() د. سعيد سعد عبد السلام، الالتزام بالإفصاح في العقود، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٤.

() فلاديمير كور غانوف و جان كور غانوف، البحث العلمي، ترجمة يوسف وميشال أبي فاضل، بيروت، ١٩٨٣، ص٥٣، وعرفه آخرون بأنه ذلك الفرع من الدراسة الذي يتعلق بجسد مترابط من الحقائق الثابتة المصنفة، والتي تحكمها قوانين عامة وتحتوي على طرق ومناهج موثوق بها لاكتشاف الحقائق الجديدة في نطاق هذه الدراسة. انظر: احمد بدر، أصول البحث العلمي ومناهجه، وكالة المطبوعات، ١٩٧٧، ص١٨.

وأشمل من العلم، فالمعرفة تتضمن معارف علمية وأخرى غير علمية، ويمكن التمييز بينهما على أساس قواعد المنهج وأساليب التفكير التي تتبع في تحصيل المعارف، فالباحث الذي يتبع المنهج العلمي يصل إلى المعرفة العلمية(). **والمعرفة أنواع هي:-**

١. **المعرفة الحسية:** وهي المعر فة المتحـ صلة عن ملاحـ ظة الـ ظواهر، ملاحـ ظة بسيطة غير مقصودة(). ٢

٢. **المعرفة الفلسفية التأملية:** وهي المعرفة المتحصلة عن التفكير والتأمل في الأسباب البعيدة، عن الموت والحياة مثلاً(). ٣

٣. **المعرفة التكنولوجية:** تمثل مجموعة معارف غير مجردة، بمعنى انه يكون لها دائماً محتوى تطبيقي بالنظر إلى ا ستهداف مبتكر ها ا ستخدامها في مجال النـ شاط المادي لإنتاج السلع والخدمات. وتستند هذه المعارف على الحـ قائق العلمـ ية وتتمـ يز عنـ ها بمحتوا ها التطبيـ قي()، و يذهب ا لبعض إلى إن المـ عارف التكنولوجية التي تدخل في هذا المفـ هوم يمـ كن إدراجـ ها تحت العـ ناوين الآتـ ية():- المعر فة الفنـ ية know-how()، والمـ هارة التقنـ ية Haplite technique()، والخبرة التقنية Experience technique، والمعارف التقنية

() احـ مد بدر، مـ صدر سابق، ص١٧. د. عـ بد البا سط محـ مد حـ سن، أ صول البـ حث الاجتماعي، القاهرة، ١٩٧٥، ص٥.

() د. عصمت عبد المجيد بكر، المدخل إلى البحث العلمي، مصدر سابق، ص١٠.

() المصدر السابق، والصفحة نفسها.

() محمد حلمي مراد، دور التكنولوجيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، محاضرات منشورة في مجلة مصر المعاصرة، العدد ٣٤٩، يوليو ١٩٧٢، ص٥.

() د. حسام محمد عيسى، نقل التكنولوجيا- دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية-، ط١، دار المستقبل العربي، القاهرة، ١٩٨٧، ص١٢٤.

() أي العلم بكيفية القيام بأمر ما. وفي القانون الفرنسي يلفظ Savoir-faire وهو اصطلاح يثير العديد من الاعتراضات من قبل الفقه الفرنسي. انظر في تفصيل ذلك: د. هاني محمد دويدار، مصدر سابق، ص٦٥.

() وتسمى أيضاً المهارة الفنية. ويقصد بها ليس فقط المهارة اليدوية للصانع وإنما أيضاً العناية والدقة اللتين يؤدي بهما مهمته. والمهارة عنصر شخصي لا ينفصل عن الشخص المنفذ له، بمعنى أنها لا تصلح أن تكون محلاً لمبادلة سلعة ويقتصر سبيل الحصول عليها على تشغيل العامل الماهر. انظر: المصدر السابق، ص ٢٨.

٤. Connaissances techniques،وأخيراً الطرق والأ ساليب الـ صناعية Les proceeds.

٥. **المعرفة العلمية التجريبية:** وهي القائمة على أساس الملاحظة المنظمة المقصودة للظواهر وأساس وضع الفروض الملائمة والتحـ قق منـ ها بالتجر بة وتجمـ يع البيانات وتحليلها[1].

وتعتمد المعرفة العلمية أساساً على الاستقراء[2]، ويعتـ مد الا ستقراء على جمع الأدلة والبراهين المادية والعلمية التي تساعد على إ صدار تعـ ميمات محتمـ لة الـ صدق والثبات التي يدرس ويلاحظ الباحث أجزاءها و من ثم يـ صل إلى النـ تائج النهائـ ية المتعلقة بموضوعه الدراسي[3].

إلى جانب ذلك ثار التساؤل عن خصائص المعرفة العلمية؟ وللإجابة على هذا السؤال فإننا ذكرنا آنفاً بأن المعرفة العلمية هي وحدة البحث العلـ مي. وبالـ تالي نعـ ني بخصائص المعرفة العلمية تلك الخـ صائص الـ تي تـ توافر في العـ لم بـ غض النـ ظر عن عناصره المتعددة. وتستمد المعرفة العلمية ثلاث من خصائصها من كونها معرفة: فهي شيء غير مادي، وغير قابل للنفاد، وقا بل للـ تداول. و هذا ما سنبحثه على النـ حو الآتي:-

١-المعرفة العلمية شيء غير مادي. وهذا ما نبينه في الفقرتين الآتيتين: -

أ) المعرفة العلمية من قبيل الأشياء: -

للمال في القانون العراقي مفهوم قانوني يميزه عن ا لـشيء. فطبـ قاً لـ لمادة (٦١) فقرة أولى من القانون المدني: ((كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم

---

[1] د. إحسان الحسن ود. عبد المنعم الحسني، طرق البحث الاجتماعي، الموصل، ١٩٨٢، ص١٠.
[2] ذلك أن النتائج التي يصل إليها الإنسان عن طريق الاستنباط (التفكير الفلسفي) لا تصدق ولا يمكن أخذها بنظر الاعتبار إلا إذا قامت على مقدمات صادقة وثابتة وموضوعية لذلك ابتكر العقل الإنساني التفكير الاستقرائي ليكمل به التفكير الاستنباطي في البحث عن المعرفة، انظر في ذلك: د. عبد الرحمن صالح عبد الله، حلمي محمد فودة، المرشد في كتابة البحوث التربوية، دار المنارة، ١٩٨٨، ص٤٦-٤٩.
[3] محمد فتحي الشنيطي، أسس المنطق والمنهج العلمي، بيروت، ١٩٧٠، ص١٢١.

القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية))(). وتقرر المواد (٦٥ و٦٦) من القانون المدني بأن: ((المال هو كل حق له قيمة مادية أياً كان هذا الحق سواء أكان عينياً أم شخصياً)). أما الشيء سواء أكان مادياً أم غير مادي فهو محل ذلك الحق()، فإذا كان الشيء غير المال لكون هذا الأخير الحق المالي الذي يرد على الشيء والشيء هو محل هذا الحق(). يدور التساؤل حول مدى جواز الاستئثار بالمعرفة العلمية وحول اعتبار هذه المعرفة شيئاً. وبعبارة أخرى، إذا كانت هناك رابطة بين الشخص والمعرفة العلمية فلا يكون ذلك إلا بوصفها من الأشياء.

ولقد أصبح من الثابت إن المعرفة العلمية تكون محلاً للمبادلات. وتتسم هذه المبادلات بطابع المبادلات السلعية(). والأصل أن التصرفات القانونية المتعلقة بالأشياء ترد أما على إنشاء أو نقل أو إنهاء حق من الحقوق العينية الواردة على الشيء أو حق شخص متعلق بالشيء أو حق ذهني على الشيء. وبعبارة أخرى تدور فكرة التصرف القانوني حول فكرة الحق بمفهومه القانوني. لذلك فإن تبادل المعرفة العلمية تعد من القيم، أي في عرف القانون من الأشياء الداخلة في دائرة التعامل().

ب) الطابع المعنوي للمعرفة العلمية:

تنقسم الأشياء إلى أشياء مادية وأشياء غير مادية. والأشياء المادية هي تلك التي يكون لها كيان مادي محسوس على خلاف الأشياء غير المادية التي تكون غير محسوسة(). أو بعبارة أدق لا يمكن إدراكها إلا بالتصور().

() تقابلها المادة (١/٨١) من القانون المدني المصري.

() أنظر: مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، ج١، إصدار وزارة العدل المصرية، مطبوعات دار الكتاب العربي بمصر، بلا سنة طبع، ص٤٥٧.

() الأستاذ السنهوري، الوسيط، ج٤، حق الملكية، مصدر سابق، ف١.

()Jehl: Le commerce intemational de la technologie, Paris, 1985, P.141 .

() يقتصر أثر دخول الأشياء في دائرة التعامل على جعل الشيء قابلاً لأن يكون محلاً للحقوق المالية، ولكنه لا يجعل بالضرورة محلاً لأحد الحقوق المالية إذ تبقى ظاهرة الأشياء المباحة من ظواهر القانون. تتحدد في مجال المعرفة العلمية بظاهرة سقوط هذه المعرفة في الدومين العام.

() توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٣، ص٦٧٨ ف٤٦٣.

() حسن كيره، المدخل إلى القانون، ط٥، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤، ص٧٠٤ ف ٣٦٤.

وتطبيقاً لذلك تعد المعرفة العلمية شيئاً غير مادي، فالمعر فة بو جه عام شيء غير محسوس يدرك بالتصور أي بالفكر، من دون أن يؤثر في ذلك ضرورة توافر قالب تعبيري تتجسد في حال نقلها إلى الغير. وهذا مادات عليه المادة (٧٠) في فقر تها الأولى من القانون المدني العراقي إذ نصت على أن: (الأموال المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي كحقوق المؤلف والمخترع والفنان).

ولابد من الإشارة إلى إمكانية تجسيد المعرفة العلمية (ذات الطابع المع نوي) في شكل ملموس، وإن كانت تظل متميزة عما يستدل عليها من قوالب. ومع ذلك يجدر بنا العرض لأهم هذه القوالب من الوجهة العملية. ذلك أن الحماية القانوز ية، جنائ ية أكانت أم مدنية، لتلك القوالب قد تمثل حماية قانوز ية غير م باشرة للمعر فة العلم ية المتجسدة فيها.

إذ تتميز المعرفة العلمية عما يستدل عليها من وثائق تمثل سنداً لها مثل البـ حوث والملفات والمخططات والنماذج وغيرها من القوالب التي تصاغ فيها المعر فة العلم ية. ومن الصور الهامة حديثاً لتوثيق المعرفة العلمية تخزين المعلومات المتعلقة بها في ذا كرة الحاسبات الآلية.

وعلى ذلك يكون البحث عن مناط حماية المعرفة العلمية بو صفها من الأ شياء غير المادية، وذلك بغض النظر عن أي استئثار بالقوالب التي تصاغ فيها تلك المعر فة. وباعتبار المعرفة العلمية ذاتها من الأشياء فإنها تصير قابـلة للا ستئثار بها إذ ا ستقرت النظم القانونية على قبول ظاهرة الاستئثار بالأشياء غير المادية[١].

()Jehl, Op.Cit, P.35 .

ويترتب على ذلك وجوب التمييز بين حماية المعرفة العلمية ذاتها من الوجهة القانونية وحماية القوالب التي تصاغ فيها. ومع ذلك وكما ذكرنا آنفاً قد تمثل حماية تلك الأخيرة وسيلة غير مباشرة لحماية المعرفة العلمية[1].

ومن أبرز صور الارتباط بين حماية المعارف أو المعلومات وحماية القوالب التي تصاغ فيها: الحماية القانونية بموجب قانون حماية حق المؤلف وهو ما يستدعي توفر شروط المصنف المبتكر (الأصالة والأسلوب التعبيري) و خروج المصنف من ذهن المؤلف إلى عالم الواقع الملموس[2]. والحماية الواجب توفيرها لبرامج الحاسبات الآلية من إخطار الفيروسات والسرقة والتزوير والإخلال بالثقة، إذ تنسحب هذه الحماية للبرامج إلى حماية المعلومات المعالجة بواسطة الحاسب الآلي[3].

وخلاصة القول: إن المعرفة العلمية، أياً كانت مكوناتها، هي من قبيل المعارف، أي المعلومات، فهي إذن من الأشياء غير المادية، وذلك أيا كان القالب أو السند المالي لهذه المعارف، فلقد قلنا من قبل أن العلم باعتباره مجموعة من المعارف لا بد له من قالب أو سند مادي يتجسد فيه. ومن المهم جداً ألا نخلط مابين المعرفة العلمية و بين العناصر المادية التي تتجسد فيها، خاصة عندما نعرض لموضوع الحماية القانونية للمعرفة العلمية، والذي يتعلق بحماية المعرفة العلمية بغض النظر عن سندها المادي. فالمعرفة العلمية النظرية التي تشكل احد مكونات المعرفة العلمية تتجسد في وثائق متنوعة (بحوث، تصميمات، رسومات، كراسات، مخططات، ملفات، نماذج... الخ).

---

(1) إذ لا يحمي حق المؤلف الأفكار المجردة،ولكن الأفكار التي تتخذ شكلاً خارجياً أي الظاهر فبه يتم التعبير عن الانموذج والرسم. والانموذج وان كان جديداً لا يكون محلاً للحماية اذا كان مجرد فكرة لم تتحقق وان لم تكن معروفة سابقاً. انظر في تفصيل ذلك رأي الاستاذان ألبير وبورست. أشار إليهم د. صبري حمد خاطر، المؤلف المشترك، الحماية القانونية للملكية الفكرية، مصدر سابق، ص ٢٣٦.

(2) المصدر السابق، ص ١٧ و١٨.

(3) المصدر السابق، ص ٢٥٣.

ولا شك إن هذه الو ثائق- باعتبار ها من الأ شياء الماد ية- تتم تع بالحما ية القانونية التي يكفلها حق الملكية، ومن ثم فحمايتها القانونية لا تثير أي إشكال م عين. أما حماية المعارف التي تتجسد في هذه الوثائق فأمر مختلف تماماً، وي ثير ق ضايا قانون ية على درجة كبيرة من التعقيد. ولذلك قيل:- أن حماية القالب أو السند المادي قد يؤدي بطريقة مباشرة إلى حماية المعرفة المتضمنة فيه، ولكن هذا ينبغي إلا يؤدي بنا بأي حال إلى الخلط بين المعرفة وبين سندها المادي[1].

٢- عدم قابلية المعرفة العلمية للنفاد:

المعرفة بوجه عام غير قابلة بطبيعتها للزوال. فمتى توصل الإن سان إلى المعر فة أو اكتسبها التصقت به ولا يمكن نزعها م نه. وم هما ا ستعمل الإن سان هذه المعر فة وكانت محلاً لاستغلاله فإنها لا تنفد أبداً. وما يصدق على المعر فة بو جه عام ي صدق على المعرفة العلمية على وجه الخصوص[2]. ويترتب على عدم قابل ية المعر فة العلم ية للنفاد أنها لا تفقد كل قيمة لها عند ظهور معارف جديدة أكثر تطوراً.

كما إن الباحث الذي يتوصل إلى المعرفة العلمية لينعم وحده بعوا ئد ا ستغلالها إلاّ أذا توافرت له دعائم الاستئثار بتلك المعرفة[3]. فالمعرفة العلمية شيء غير مادي غير قابل للاختصاص الفردي بحسب الأصل ما لم يمنع مبتكرها ك شف ال غير لها ولم يتوصل غيره إلى ابتكارها.

() انظر: Regis Fabre، أشار إليه د. حسام محمد عيسى، مصدر سابق، ص ١٣٠.

()ENGLERT: L'invention faite par l'employe dans l'enterprise privee, Etudes de la propriete intellectuelle, Bales, 1960, P.22.

() احمد يوسف الشحات: الشركات دولية النشاط ونقل التكنولوجيا إلى البلدان المتخلفة، دار الشافعي للطبا عة، المنصورة، ١٩٩١، ص٢٢٠ ف٢٠٨.

ومع ذلك يلاحظ انه متى تقرر لمبتكر المعرفة العلمية احتكار لها يمكنه الإ فادة بما تتميز به من عدم القابلية للاختصاص الفردي. فهو يستطيع ا ستغلالها عن طر يق تمكين أكثر من شخص من استعمالها في آن واحد من دون أي تعارض أو تزاحم، كما انه يستطيع تمكين الغير من استعمال المعرفة العلمية من دون أن ينقطع استعماله هو لها في داخل مشروعه[1].

٣- قابلية المعرفة العلمية للتداول:

يم كن ال قول ا نه بـ توافر خ صائص عدم القابل ية للن فاد و عدم القابل ية للاختصاص الفردي في المعرفة العلمية قد توافرت في ها ع ناصر قابليت ها لل تداول. فعدم القابلية للنفاد يطلق تداول المعرفة العلمية من حيث الز مان، أ ما عدم القابل ية للاختصاص الفردي فيطلق تداولها من حيث الأشخاص. و حال المعر فة العلم ية في ذلك حال المعر فة بو جه عام وال تي لا تـ قدر قيمت ها وأهميت ها إلا بـ قدر انت شارها ومساهمتها في تحقيق غا ية أو منف عة للبـ شرية عمو ماً. فالفكر بو جه عام حيا ته في انتشاره، لا في الاستئثار به[2].

وفيما يتعلق بالمعر فة العلم ية يلا حظ ا نه من العـ سير أن يتو صل إنـ سان إلى معلومات مثلاً ويبقى في نفسه الفكرة التي على أساسها بني نتاجه العلمي ويمتنع عن استغلاله بأي صورة من صور الاستغلال. فلـ كي يـ كون للمعلو مات ثـ مة فا ئدة لا يمكن إبقائها حبيسة فكر الباحث. ومن هنا تكتسب المعرفة العلمية قابليت ها لل تداول والانتشار[3].

---

[1] () أنظر في هذا المعنى: د. عصمت عبد المجيد بكر ود. صبري حمد خاطر، مصدر سابق، ص ٨٥ و ما بعدها.

[2] () د. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ج٨، ص٢٧٩ ف١٦٦.

[3] () انظر في هذا المعنى: د. حسام محمد عيسى، مصدر سابق، ص ٧٠.

خلاصة القول: إنه على الرغم من قابلية المعرفة العلمية للتداول فهي محل لـ كل محاولات الاستئثار بها والاختصاص بها اختصاصاً فردياً من قبل مبتكرها نظراً لأهميتها الاقتصادية. إذ تتمتع المعلومات بقيمة اقتصادية جديرة بأن ترفعها إلى مرتبة الأموال إذ يتحدد سعرها بوصفها سلعة وفقاً لسوق العرض والطلب متى ما كان من غير المحظور قانوناً التعامل فيها[1]. وذلك باعتبارها سلعة ذات طبيعة غير مادية تدفع المبالغ النقدية نظير الحصول عليها. ولكن الأمر لا يتعلق فقط بالقيمة المالية التي قد تمثلها المعلومات، وإنما لابد من توافر صفة الاستئثار "اختصاص صاحب الحق بمحل هذا الحق". وينشأ هذا الاستئثار أو الاختصاص– في إطار الأشياء غير المادية ومن ضمنها المعلومات– من خلال ما يبذله الباحث من جهد ذهني بتجميع الأفكار وصياغتها بصورة مبتكرة أو أصيلة تؤدي نسبة هذا النتاج الذهني (المعلومات) إليه، وبالتالي تمتعه بالحماية المقررة بموجب قانون حماية حق المؤلف. وبذلك تنسب هذه المعلومات بما تحتويها من عناصر للشخص الذي قام بإعدادها، بصورة تعطي لهذا الأخير ميزة التسلط وحرية التصرف بمواجهة الكافة، طالما إن قانوناً لا يمنع هذا الاستئثار بشرط تمتع هذه المعلومات بالحماية القانونية[2].

وهذا يعني عدم قابلية المعرفة العلمية للتداول وذلك بتوافر عناصر خارجية عنها كشيء يستحق الاستئثار: وهذه العناصر الخارجية أما إن تتمثل في عناصر الاحتكار القانوني للمعرفة[3] وأما في عناصر احتكارها احتكاراً واقعياً، بواسطة السرية مثلاً[4].

---

[1] انظر : الفرع الثاني من المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الأول، من هذه الأطروحة.
[2] انظر : الفرع الثاني من المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الأول، من هذه الأطروحة.
[3] كحصول الباحث على براءة الاختراع . وعدم الترخيص للغير باستغلال ما توصل إليه من اختراع.
[4] للتوسع انظر: استاذانا الفاضلان: د. فائق محمود الشماع ود. صبري حمد خاطر، دور الحيازة الشخصية في حماية المعرفة التقنية، بحث ألقي في المؤتمر العلمي العالمي للملكية الفكرية المنعقد في جامعة اليرموك-كلية القانون اربد- الأردن في (١١-١٠)/٧/٢٠٠٠م، ومنشور في مجلة الحقوق، جامعة النهرين، المجلد (٥)، العدد (٧)، آذار، ٢٠٠١م، ص٨١.

بناءً على ما تقدم فإن الركيزة الأساسية لعقد البحث العلمي هي المعرفة العلمية التي تنتقل إلى الطرف الأخر –المستفيد– في العقد سواء أكان هدفه من ذ لك تملك ها والا ستئثار بها، أو الاقت صار على ا ستغلالها من دون إن يت طرق الأ مر إلى معر فة إسرارها، ولاشك إن من شأن المعارف المتو لدة عن البـ حث العل مي إ ثراء ا لتراث العلمي في حالة تداولها، كما انه يت صور نقل ها إلى بـ حوث أ خرى. و هذا ما عدا إلى القول بأن البحث العلمي أصبح أحد المعايير الأساسية الـ تي يـ قاس بها مدى تـ قدم المجتمعات في الوقت الحاضر[1].

تقويم فكرة بيع المعلومات:

في الواقع انه لا يمكن تطبيق إحكام عقد البيع على عقد البحث العلمي في ظل اختلاف البناء القانوني لكل عقد إذ يرتكز عقد البحث العلمي على عناصر لا مثيل لها في عقد البيع. **كما أن وضع هذا التكـ يف مو ضع التطبـ يق غير مـ كن للأ سباب الآتية: –**

١. إن تصوير المعلومات على أنها تصلح محلاً لعقد البـ يع يعـ ني إن الـ بائع ما لك لشيء موجود قبل البيع، في حين إن القاعدة هي أن المعلومات ملك للجميع، أما إذا تم تخصيصها لتقتصر فائدتها على شخص معين فإن ذ لك لا يـ ستلزم بالضرورة أن يكون لهذا الشخص حق ملكية، إذ أن هذا ا لحق يـ ستلزم على الأقل ترخيصاً بموجب القانون كأن تكون له براءة اختراع[2].

---

[1] () ساطع علي العجاج، الاطار القانوني لحركة البحث العلمي في العراق، بغداد، ١٩٨٦، ص٢١.

[2] () أنظر في عرض هذا التقويم رأي كل من (Magnin et Carbonnier) المشار اليه في بحث استاذنا د. صبري حمد خاطر، مصدر سابق، ص ١١٨.

٢. لا يمكن الربط بين القيمة الاقتصادية وفكرة الأموال، إذ إن الصلة لا تكون حتمية بينهما، فهناك من القيم الاقتصادية ما لا تعتبر من الأموال[1]. و قد لا تعبر القيمة الاقتصادية تعبيراً حقيقياً عن محتوى الأفكار المطروحة في البحث العلمي. ولا يستلزم في البحث العلمي أن يكون ذا قيمة أو بعد اقتصادي. فالصلة ليست حتمية، ولعل ما يؤكد هذا أن البحث العلمي القانوني أو السياسي مثلاً لا يكون ذا بعد اقتصادي.

٣. إن عقد البيع يفترض انتقال شيء من شخص لآخر، و هذا لا يمكن تحققه بالنسبة للمعلومات. ذلك لأنها تنطوي على أفكار، فإذا انتقلت الفكرة من شخص لآخر صارت الفكرة لدى كليهما[2].

٤. تترتب على عقد البحث العلمي التزامات تتعدى مرحلة تنفيذ العقد وتستمر إلى ما بعد انتهاء الرابطة القانونية بين الباحث والمستفيد، وخصوصاً فيما يتعلق بالالتزام بالسرية، وهذا الأمر لا يستقيم مع مات قرره أحكام القانون بخصوص عقد البيع[3].

٥. لا يستطيع المستفيد أن يلجأ إلى قواعد التنفيذ الجبري عند امتناع الباحث عن إعداد البحث، وذلك للارتباط الوثيق بين البحث العلمي (كمحل للعقد) وبين الباحث صاحب المعرفة والتخصص، ويقتصر حق المستفيد في المطالبة بإنهاء الرابطة التعاقدية والتعويض إن كان له مقتضى[4]. وهذا الأمر

---

(1) ومن قبيل ذلك المعلومات الاسمية الشخصية. للتوسع أنظر: د. سليم عبد الله احمد، مصدر سابق، ص٨٤.

(2) وذلك مثل الكتاب، كما يقول فولتير، الذي هو كالنار استطيع أن استفيد منها وأعطي للجار والجار الأخر وتبقى النار كما هي من دون نقص. نقلاً عن الأستاذ (Lucas) الذي أشار إليه في بحث أستاذنا د. صبري حمد خاطر، مصدر سابق، ص ١٢٥ هـ٩.

(3) أنظر : ما بحثنا في الالتزام بالسرية ، المبحث الأول من الفصل الثالث،من هذه الأطروحة.

(4) أنظر: د. احمد محمود سعد، مصدر سابق، ص ٣١٣.

يختلف عن مات قرره القواعد الخاصة بعقد البيع عند إخلال الـ بائع بالتزاما ته في عقد البيع[1].

٦. لا يمـ كن الر كون إلى نـ ية الـ طرفين في تحد يد الطبيـ عة القانونـ ية لعـ قدهما وخصوصاً في عقد البحث العلمي الذي يتميز بأنه ينـ طوي على علا قة غير متوازنة بين طرفين احدهما قوي أو كفوء علمياً بما يملكه من تخصص وخبرة ومعرفة علمية وهو الباحث والأخر ضعيف لا يمـ لك التخـ صص والمعر فة العلمية في المجال الذي تعاقد فيه وهو المستفيد.

هذه الصعوبات في جملتها كانت وراء محاولة بحثنا عن فـ كرة أ خرى، تحاول تكييف عقد البحث العلمي بين الباحث والمـ ستفيد على أ نه عـ قد وكا لة. و كما هو موضح في المطلب القادم.

المطلب الثالث: عقد البحث العلمي عقد وكالة

يعرف القانون المدني العراقي الوكالة بأنها: (عقد يقيم به شخص غيره مـ قام نفسه في تصرف جائز معلوم)[2]. فالملتزم فيه وهو الوكيل ينوب عن الدائن وهو الموكل بالقيام بعمل قانوني باسمه ولحسابه[3]. والوكالة كما هو مـ عروف من العـ قود ا لواردة على العمل[4].

بيد أنه يتميز عن سائر العقود الواردة على عـ مل كعـ قد المقاو لة وعـ قد العـ مل بسمتين أساسيتين لهما نتائجهما على عقد الوكالة في الاحتفاظ بذاتيته الخاصة به:-

١. الوكيل يمثل الموكل أمام الغير، إذ يقوم بإبرام التصرف باسمه ولحسابه.

٢. محل عقد الوكالة هو القيام بتصرفات قانونية لحساب الموكل.

---

[1] أنظر المادة ٢/٢٤٨ من القانون المدني العراقي.

[2] انظر نص المادة (٩٢٧) من القانون المدني العراقي.

[3] انظر أستاذنا د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزام، مصدر سابق، ص ٥١ وما بعدها. وأنظر نص المادة (٦٩٩) من القانون المدني المصري.

[4] إذ تناولها القانون المدني العراقي ضمن الباب الثالث (العقود الواردة على العمل) من الكتاب الثاني منه.

ولما كان بحثنا ينصرف إلى التعرف على مضمون عقد البحث العلمي فإ نه وفي ضوء تلك الخصائص المميزة لعقد الوكالة، هل يمكن القول أن عقد البـحث العلـمي هو أحد تطبيقات عقد الوكالة ؟ وللإجابة عن ذ لك فإنـا نقـسم هذا المطـلب على فرعين، الأول لعرض الفكرة والثاني لتقويمها، **وذلك كالآتي**:-

الفرع الأول: عرض فكرة عقد الوكالة:

لما كان الباحث يقوم بإ عداد البـحث العلـمي على النـحو الـسابق إيـضاحه، بالإضافة إلى إنه في بعض الأحيان يقدم المساعدة الفنـية اللاز مة عـند تنفـيذ البـحث العلمي. إلاّ إنه في هذه الإعمال لا يقوم بعمل قانوني، حتى يمكن القول بأن محل عقده هو عين محل عقد الوكالة. ولا يقدح في ذلك كونه يقوم بأداء هذا العمل لمـصلحة رب العمل، حيث كما سبق ا لذكر، الوكا لة تقتـضي القـيام بالتـصرفات القانونـية، با سم ولحساب الموكل.

وعلى الرغم من هذه الحقيقة، إلا أن هناك بعض السمات التي تثير الشك في إن علاقة الباحث بالمستفيد هي علاقة وكيل بموكله، ومن ثم يمـكن الـقول إن الرابطة القانونية بينهما ترتدي ثوب عقد الوكالة، وما يترتب على ذلك من نتائج، أسوة بما هو متبع بصدد بعض عقود المهن الحرة، كالعقد الطبي، وعقد المحامي مع عميـله، وهذا هو ما كان معمولاً به أ بان الـقانون الرو ماني في التميـيز بين الإ عمال المادـية، والإعمال الذهنية، حيث كان يخضع هذه الأخيرة لإحكام عقد الوكالة[1].

---

[1] في هذا الرأي ونقده انظر: د. محمد لبيب شنب، شرح أحكام عقد المقاولة، مصدر سابق، ص ٢٩ وما بعدها. وأنظر: د. محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص٧٧ وما بعدها.

ويمكن مما تقدم أن نستند إلى الحجج الآتية في تكييف العلاقة بين الباحث والمستفيد أنها عقد الوكالة:-

١. إن عمل الباحث تغلب عليه الصفة العقلية أو الذهنية، فلا يمكن إن يكون محلاً لعقد مربح، لذا فإنه يخضع لعقد الوكالة حتى لا يوضع العمل العقلي في مستوى العمل اليدوي، ولا ينحط العلم ليكون وسيلة للتجارة().
٢. يعد الالتزام بالتبصير أو الإعلام من أهم الالتزامات الناشئة في عقد البحث العلمي()، وهو ذات الالتزام الذي يقع على عاتق الوكيل، الذي يلتزم بتبصير موكله وإعطائه المعلومات اللازمة والحالة التي وصل إليها في تنفيذ الوكالة(). وتنشأ مسؤولية الوكيل في حالة تأخره في تبصير موكله في الوقت المناسب().
٣. لا يقتصر التزام الباحث على إعداد البحث العلمي، بل يلزم كذلك بإتباع كافة الوسائل التي تمهد القيام بهذا الالتزام مما يقرب عمله من عمل الوكيل().
٤. إن الأجر المتفق عليه في عقد البحث العلمي يكون خاضعاً لتقدير المحكمة()، أسوة بما هو مقرر في عقد الوكالة().

() وقد أشار جانب من الفقه بإخراج الروابط القائمة على الصفة الذهنية من نطاق الروابط القانونية وإلحاقها بالروابط التي تحكمها مبادئ الأخلاق لأن الشخص الذي يعتمد على النشاط الذهني أو العقلي يسمو بنفسه عن الاعتبارات المادية ولا يبغي من وراء نشاطه هذا تحقيق أي ربح. انظر في هذا المعنى: محمد علي عرفة، أهم العقود المدنية، الكتاب الأول، في العقود الصغيرة، مصر، ١٩٥٤، ص١٠.
AUBRY et RAU, Droit Civil Francais, Tome.V, 6eme Edition, 1947, Par Esmien, P.388 .

() أنظر :الفرع الأول-المطلب الأول-المبحث الأول-الفصل الثالث، من هذه الأطروحة.

() انظر نص المادة (٩٣٦) من القانون المدني العراقي.

() انظر: د. سهير منتصر، الالتزام بالتبصير، القاهرة، بدون سنة طبع، ص٧٩.

() أنظر : الفرع الأول-المطلب الأول-المبحث الأول-الفصل الثالث، من هذه الأطروحة.

() أنظر : الفرع الأول-المطلب الثاني-المبحث الأول-الفصل الثالث، من هذه الأطروحة.

() انظر نص المادة (٢/٩٤٠) من القانون المدني العراقي.

٥. يقوم عقد البحث العلمي على عنصر رئيسي هو وجود ثقة بشخص الباحث وخبرته وكفاءته()، وهذه السمة موجودة أيضاً في عقد الوكالة الذي يتميز بتغلب الاعتبار الشخصي().

٦. عقد البحث العلمي، كعقد الوكالة()، يتميز بأنه عقد غير لازم، إذ يجوز كقاعدة عامة أن يعزل الباحث، وللباحث أن يتنحى عن البحث العلمي.

الفرع الثالث: تقويم فكرة عقد الوكالة:

لم يسلم هذا التكييف لعقد البحث العلمي من إعادة تقويمه مرة أخرى. وذلك، أنه ينبغي أن يطابق التكييف للعقد الطبيعة الخاصة لأداء الباحث. **وفي ضوء ذلك يمكن إن نشير للاعتبارات الآتية: -**

١. يتميز عقد الوكالة بأن محله الأصلي يكون دائماً تصرفاً قانونياً، ولا يمكن بأي حال من الأحوال عد البحث العلمي – محل العقد – تصرفاً قانونياً.

٢. أن الوكيل لا يسأل إلا عن بذل العناية اللازمة في انجاز العمل الموكل إليه(). بينما يلتزم الباحث بتحقيق نتيجة تتمثل في انجاز البحث وتسليمه للمستفيد().

٣. أن القول بأن العمل العقلي لا يصلح أن يكون محلاً لعقد مربح قول يناقض الواقع فالمعروف أن أصحاب المهن الحرة، التي تعتمد اغلبها على الطابع الذهني، يبرمون مع عملائهم عقوداً يبغون من ورائها الربح، ولا تعاب سمعتهم أن قاموا بإجارة عملهم().

() أنظر : المطلب الأول-المبحث الأول-الفصل الأول، من هذه الأطروحة.

() أنظر الأستاذ السنهوري، الوسيط، ج٧، مج١، بيروت، ١٩٧٣، ص٣٧٤.

() المصدر السابق، ص ٣٧٥.

() أنظر نص المادة (٩٣٤) من القانون المدني العراقي.

() أنظر : الفرع الأول-المطلب الأول-المبحث الأول-الفصل الثالث، من هذه الأطروحة.

() أنظر الأستاذ السنهوري، الوسيط، ج٧، مصدر سابق، ص ١٦ هـ٢.

٤. إن لجوء المحكمة إلى أحكام عقد الوكالة للوصول إلى تعديل الأ جر المت فق عليه بين الباحث والمستفيد ليس بحجة قاطعة لثبوت هذا التكييف لعقد البحث العلمي، لأن تدخل القاضي في هذه الحالة هو تدخل استثنائي الهدف منه التخفيف من المغالاة في الأجور وإعادة التوازن بين طرفي العقد().

٥. يتصرف الوكيل باسم الموكل ولحسابه()، وأ ما البا حث فإن عمله يصدر باسمه ولحسابه الخاص حتى في الحالة التي يكون فيها البا حث و كيلاً عن المستفيد(). لذلك فا نه إذا اختلطت الوكالة بعقد آخر "كعقد البحث العلمي"، ينبغي في الأصل تطبيق كل قواعد الوكالة وقواعد العقد الآخر مادام لا يوجد تعارض بين العقدين.

وفي ضوء هذا التقويم نحن مدعوون إلى محاولة البحث عن تكييف آخر لعقد البحث العلمي بين الباحث والمستفيد، وهذا ما دعانا إلى تصوره بأنه عقد عمل. و كما هو موضح في المطلب القادم.

المطلب الرابع:عقد البحث العلمي عقد عمل:

مما لاشك فيه أن للأعمال الذهنية في المجتمع من أهمية، لا يقل دورها أهمية عن دور الأعمال اليدوية بصورة عامة، تلك الإ عمال التي يتعاقد الشخص فيها بنفس الطريقة التي يتعاقد بها الشخص الذي يقوم بعمل يدوي بالا ستناد إلى خبرته وتخصصه في عمله.

() أنظر قريب من هذا المعنى: د. احمد محمد سعد، مصدر سابق، ص ٣٢١. وانظر: الفرع الأول-المطلب الثاني-المبحث الأول-الفصل الثالث، من هذه الأطروحة.

() الأستاذ السنهوري، ج٧، مصدر سابق، ص ٣٧٣.

() كأن يعهد المستفيد للباحث بانجاز عمل معين أو تنفيذ نتائج البحث العلمي. و هذا يعني أننا إزاء عقد آخر مستقل عن عقد البحث العلمي. كأن يكون عقد عمل أو عقد وكالة أو أي عقد آخر.

ولكن هل يدفعنا هذا القول إلى تشبيه العقود الواردة على الإعمال الذهنية ومنها عقد البحث العلمي بعقد العمل؟ وخضوع عقد البحث العلمي لعين الإحكام التي يخضع لها عقد العمل؟ وفي محاولة لمعرفة وجهة النظر هذه فإننا نقسم هذا المطلب على فرعين، الأول لعرض الفكرة والثاني لتقويمها. **وذلك كالآتي**: -

الفرع الأول

عرض فكرة عقد العمل

يعرف القانون المدني العراقي عقد العمل بأنه: عقد يتعهد به أحد طرفيه بأن يخصص عمله لخدمة الطرف الآخر ويكون في أدائه تحت توجيهه وإدارته مقابل أجر يتعهد به الطرف الآخر ويكون العامل أجيراً خاصاً[1]. بينما يعرفه قانون العمل العراقي بأنه: اتفاق بين العامل وصاحب العمل، يلتزم فيه العامل بأداء عمل معين لصاحب العمل تبعاً لتوجيهه وإدارته ويلتزم فيه صاحب العمل بأداء الأجر المتفق عليه للعامل[2].

ومن هذا التعريف تتضح العناصر الأساسية المميزة لعقد العمل التي تتمثل في تنفيذ العمل المتفق عليه والأجرة التي يلزم بها رب العمل تجاه العامل وعلاقة التبعية التي تربط العامل تجاه رب العمل.

ونبادر إلى القول ابتداءً إلى أن تنفيذ العمل ينبغي إسقاطه من عناصر التمييز ذلك لأن تنفيذ العمل المتفق عليه من طبيعة القوة الملزمة للعقد إذ ينبغي ((تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية))[3].

() نص المادة (١/٩٠٠) من القانون المدني العراقي.
() نص المادة (٢٩) من قانون العمل العراقي النافذ رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧م.
() نص المادة (١/١٥٠) من القانون المدني العراقي.

ويتفق عقد البحث العلمي مع عقد العمل في انه عقد يقوم على الاعتبار الشخصي من جانب العامل، أي أن رب العمل يعتمد في الغالب على صفة العامل ومهارته في أداء العمل()، هذا من ناحية. ومن ناحية ثانية، فالعاقدان يتفقان في أن كلاً منهما يقوم على التنفيذ المتعاقب، إذ لا ينفذ عقد العمل دفعة واحدة بل يمتد تنفيذه إلى فترة زمنية قد تطول أو قد تقصر(). والأمر ذاته قد يحصل في عقد البحث العلمي. ومن ناحية ثالثة، فإن محل عقد البحث العلمي المتمثل بالبحث العلمي يشترط فيه ما يشترط في محل عقد العمل من وجوب كونه واضحاً وممكناً للاستفادة منه من جانب المستفيد "رب العمل" في إدارة عمله أو دفعه للقيام بعمل أو الامتناع عنه. ومن ناحية رابعة تؤكد، المادة (٩٠٣) من القانون المدني العراقي، شمول أداء الخدمة بأحكام عقد العمل وإن البحث العلمي كعقد يبرم مع شخص متخصص في مهنته لأداء خدمة معينة، فهي من عمل داخل في مهنة من يؤديه. وأخيراً، يترتب على العامل أن يحتفظ بأسرار رب العمل()، وهذا عينة التزام الباحث بالسرية في عقد البحث العلمي.

بيد أن ما يثير الخلط بين العقدين هو عنصر التبعية. ففي عقد العمل يتمتع رب العمل بسلطة الرقابة والإشراف والتوجيه على العامل وينبغي على هذا الأخير أن لا يحيد عن تعليمات رب العمل وأوامره()، ويقترب مركز الباحث في مواجهة المستفيد من مركز العامل. إذ يخضع الباحث إلى أشراف المستفيد وإدارته، و هذا الخضوع أو التبعية لا يقصد بها التبعية العلمية أو الفنية التي تخول المستفيد توجيه الباحث فيما

() أنظر نص المادة (٩٢٣) من القانون المدني العراقي. والتي تقرر انتهاء عقد العمل بموت العامل مما يؤكد أهمية الاعتبار الشخصي في عقد العمل.

() د. شاب توما منصور، شرح قانون العمل، ط٣، بغداد، ١٩٦٨، ص٣٤٠.

(٣) أنظر نص المادة (٩٠٩) الفقرة (١/هـ) من القانون المدني العراقي.

() أنظر أستاذنا د. عدنان العابد ود. يوسف الياس، قانون العمل، ط٢، بغداد، ١٩٨٩، ص٢٢٧.

يتعلق بالأصول العلمية أو الفنية للعمل(). وإنما يقصد بها تبعية تنظيمية أو إدارية يقتصر فيها إشراف المستفيد على تحديد الظروف الخارجية التي يتم فيها تنفيذ العمل. والتبعية التنظيمية لا يشترط فيها أن يقوم المستفيد بالإشراف بصفة مباشرة ومستمرة على الباحث بل يكفي لثبوتها تحقق مكنة المستفيد في الرقابة والتوجيه وان لم يمارسها(). وهذه التبعية تختلف قوةً وضعفاً باختلاف كفاءة الباحث (العامل) و نوع العمل وحجم المشروع، وفي بعض الصور قد تخفف هذه التبعية حتى ليصعب القول بتوفرها، ويتم استخلاص هذه التبعية من خلال بعض القرائن: كطريقة تحديد الأجر وطبيعة الالتزامات المتقابلة وتبعية الباحث الاقتصادية للمستفيد().كما يعتمد الباحث على المستفيد في مواجهة المشاكل التي تعترض عمله فيبدو الباحث وكأنه في حالة تبعية للمستفيد. وهنا يقع الخلط بين عقد العمل وعقد البحث العلمي.

وعلى وفق ذلك فإن فوائد هذا التكييف لا تقتصر على المستفيد فحسب().بل له فوائد عملية جمة لمصلحة الباحث، **تتمثل بالآتي:-**

١. اعتبار عقد البحث العلمي عقد عمل معناه أن الباحث سيستحق الأجرة إذا كان حاضراً ومستعداً للعمل في الوقت المعين().

٢. إن المستفيد سيتحمل تبعة الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها الباحث أثناء أدائه لعمله من حيث عدم تضمن البحث المقدم له حلولاً معقولة للغاية التي يبغيها المستفيد.

() وهذه التبعية من أقوى صور التبعية وهي تعني خضوع العامل عند أدائه العمل خضوعاً تاماً لرب العمل، بيد أنه يشترط لا مكان تحقق هذه التبعية أن يتمتع رب العمل بالخبرة والتخصص في المجال الذي يخضع العامل فيه لإشرافه وإدارته. انظر: د. شاب توما منصور، مصدر سابق، ص ٣٤٢.

() أنظر: المصدر السابق، ص ٣٤٢.

() أنظر في هذا المعنى: د. محمد لبيب شنب، شرح أحكام عقد المقاولة، القاهرة، ١٩٦٢، ص٣٠.

() باعتباره الطرف القوي في عقد العمل وتستمد هذه القوة من الالتزامات الإضافية التي تلقى على عاتق الباحث إذا اعتبرناه عاملاً (أنظر المواد من (٩٠٩) إلى (٩١٢) من القانون المدني العراقي والتي تحدد التزامات العامل.

() أنظر نص المادة (٩١٤) من القانون المدني العراقي.

٣. إن الباحث سوف لن يلزم إلاّ ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة وبالتالي فإ نه سيستحق الأجرة بمجرد بذل العنا ية اللاز مة من دون حا جة إلى تحـ ـقق النتيجة المتوخاة من البحث العلمي[1].

٤. إن الباحث سوف لن يكون مسئولا عن العيوب الخفية التي تكتنف البحث العلمي محل العقد[2].

٥. وأخيرا فان الباحث سيستفيد من الحما ية القانو ية الـ ـتي أ سبغها المـ ـشرع للعامل[3].

---

(1) أنظر نص المادة (١/٩٠٩) من القانون المدني العراقي.

(2) كاستعمال معلومات مزيفة أو مسروقة من دون مراعاة الأمانة العلمية وأصول البحث العلمي. أو تؤدي إلى نتائج مخالفة للنظام العام والآداب.

(3) وخصوصاً تلك المتعلقة بإنهاء عقد العمل. انظر نص المادة (٩١٥) وما بعدها من القانون المدني العراقي.

الفرع الثاني

تقويم فكرة عقد العمل

لاغرو أن تكييف عقد البحث العلمي بأنه عقد عمل يمثل ضمانات كافية للباحث، سواء بعدم تحمل الأخير تبعة أخطائه إثناء البحث العلمي أم بعدم مسؤوليته عن العيوب الخفية التي تكتنف البحث العلمي (محل العقد) أم بما يترتب على الباحث من التزام ببذل عناية، هذا بالإضافة إلى استحقاقه الأجرة من دون تحقق النتيجة المتوخاة من البحث. **بيد أن وضع هذا التكييف موضع التطبيق غير ممكن للأسباب الآتية:-**

١. إن المشكلة الحقيقية تظهر في عنصر التبعية المميزة لعقد العمل والتي تخول رب العمل الرقابة والإشراف والتوجيه على العامل وعنصر الرقابة والإشراف في عقد البحث العلمي. وفي هذا الصدد يرتفع الخلط بين العقدين: فعنصر الرقابة والإشراف في عقد البحث العلمي يمثل تبعية اقتصادية لمعلومات الباحث[1]. إذ أن المستفيد يعتمد في عمله على المعرفة العلمية للباحث فضلاً عن خبرة الباحث ومكانته وكفاءته العلمية، كما أنه يبقى محتفظاً باستقلاله القانوني عن المستفيد. إذ إن مركز الأبحاث أو المؤسسة التي يتعاقد معها الباحث تدار بطريقة خاصة وفقاً للقانون أو النظام الداخلي لهذه المؤسسة[2]. في حين يخضع العامل لرقابة رب العمل وإشرافه ولا يتمتع باستقلال قانوني فهو يعمل لحساب رب العمل لا لحسابه هو.

---

(1) إذ أن للمعلومات قيمة اقتصادية. انظر: الفرع الثاني-المطلب الأول-المبحث الأول-الفصل الأول، من هذه الأطروحة.

(2) أنظر قانون بيت الحكمة رقم (١١) لسنة ١٩٩٥م. القانون منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٣٥٧٧) الصادر بتأريخ ١٩٩٥/٨/٢١م.

٢. ولا ينفي هذا الفرق مسؤولية كل من المستفيد ورب العمل عن أخ طاء البا حث أو العامل ذلك أن أساس المسؤولية في كل منهما يختلف عن الآخر. فالمسؤولية في عقد العمل تقوم على أساس علاقة التابع بالمتبوع في حين نجد مسؤولية الباحث أساسها الاتفاق بين الباحث والمستفيد.

٣. كما لا يمكن الخلط بين العقدين بحسبان أن رب العمل ينفرد بالحقوق الناشئة عن براءة الاختراع والاكتشافات التي يقوم بها العامل إثناء العمل[1]. في حين لا يلتزم الباحث بذلك، إذا ما أنتج الباحث، وإثناء خدمته في إعداد البحث العلمي المتفق عليه مع المستفيد، مصنفاً[2]، لم يتم التعاقد عليه بالذات مع المستفيد، فإن هذا النتاج لا يدخل ضمن واجباته والتزاماته، و من ثم تثبت للباحث صفة المؤلف وحقوق المؤلف الأدبية والمالية على هذا المصنف[3].

٤. إن تعاقد الباحث مع المستفيد يرد على الحقوق المالية للمؤلف في استغلال مصنفه. وهذا يعني انه لا يجوز أن يتنازل الباحث في عقد العمل عن صفته كمؤلف إلى رب العمل ولا أن يتنازل عن حقه الأدبي على بحثه[4]. في حين إن نتاج العامل في عقد العمل يؤول بكامل حقوقه إلى رب العمل.

() ان أساس استحواذ رب العمل على براءة الاختراع واكتشافات العامل أثناء العمل هو نص القانون، انظر نص المادة (٩١٢) من القانون المدني العراقي.

() أنظر نص المادة الثانية من قانون حماية حق المؤلف العراقي، في تعريف المصنفات وتعديدها على وجه الحصر، بأنها كل تعبير يظهر كتابةً أو صوتاً أو رسماً أو تصويراً أو حركةً. وللتوسع أنظر: د. عصمت عبد المجيد بكر ود. صبري حمد خاطر، الحماية القانونية للملكية الفكرية، مصدر سابق، ص ٤٠ وما بعدها.

() المصدر السابق، ص ٢٣-٢٤. وانظر: نواف كنعان، حق المؤلف، مصدر سابق، ص ٢٧٤.

() أنظر: الأستاذ السنهوري، الوسيط، ج٨، مصدر سابق، ف ١٩١ ص ٣٢٩. أستاذنا زهير البشير، مصدر سابق، ص٤٩-٥٠. وانظر د. عصمت عبد المجيد بكر ود. صبري حمد خاطر، مصدر سابق، ص٢٣.

5. إن العامل لا يسأل إلا عن بذل العناية في انجاز العمل الموكل إليه[1]. بينما يلتزم الباحث بتحقيق نتيجة تتمثل في انجاز البحث وتسليمه[2].
6. إن تطبيق إحكام قانون العمل على إعمال الباحث بصورة عامة يؤدي إلى نتائج لا تنسجم مع طبيعة عقد البحث العلمي الذي يعتمد أساسا على جهد الإنسان الفكري وإبداعه الذهني سواء من ناحية الحقوق التي يتمتع بها الباحث[3]، أو من ناحية إنهاء العقد الذي يربطه بالمستفيد[4].
7. يعتبر الأجر عنصراً مهماً في عقد العمل وله نظام قانوني متميز روعي فيه مصلحة العامل[5]، لذا فإن عقد العمل هو عقد معاوضة[6]. أما عقد البحث العلمي فالأصل فيه أن يكون بمقابل، فهو أساسا من عقود المعاوضة ما لم ينص صراحةً أو ضمناً على خلاف ذلك[7]. وفي حالة وجود الأجر فيه فإنه لا ينطبق عليه النظام القانوني الخاص بالأجرة في عقد العمل[8].

---

[1] أنظر نص المادة (١/٩٠٩) من القانون المدني العراقي.
[2] أنظر : الفرع الأول-المطلب الأول-المبحث الأول-الفصل الثالث، من هذه الأطروحة.
[3] إذ لا يتمتع الباحث بالحماية المقررة للعامل بمقتضى القواعد الخاصة بتنظيم العمل كتحديد ساعات العمل والعطلة الأسبوعية.
[4] تختلف القواعد المتعلقة بانتهاء العقد اختلافاً جوهرياً في عقد العمل عنها في عقد البحث العلمي. فلا ينتهي عقد العمل بوفاة رب العمل، ما لم تكن شخصيته قد روعيت في العقد. ولكن ينفسخ العقد بموت العامل (م (٩٢٣) من القانون المدني العراقي). بينما ينتهي عقد البحث العلمي بموت الباحث وموت المستفيد (أنظر ثانياً-المطلب الثاني-المبحث الثاني-الفصل الأول، من هذه الأطروحة). ولا يمكن إنهاء عقد العمل ذي المدة المحددة قبل انتهاء الأجل المتفق عليه للعمل موضوع العقد وعلى القاضي في بعض الحالات في عقد العمل إلغاء فصل العامل والأمر بإعادته إلى عمله. (أنظر: د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج١، القاهرة، ١٩٧٨، ص٤٤٨). ولاشيء من ذلك كله في عقد البحث العلمي.
[5] أنظر: د. محمود جمال الدين زكي، مصدر سابق، ص٤٤٨.
[6] أنظر: عدنان العابد، د. يوسف الياس، مصدر سابق، ص ٢٢٥.
[7] انظر :المطلب الثاني-المبحث الأول-الفصل الثالث، من هذه الأطروحة.
[8] أنظر :الفرع الثاني-المطلب الأول-المبحث الأول-الفصل الثالث، من هذه الأطروحة.

٨. إن فسخ عقد العمل يترتب عليه استحقاق العامل لجزء من الأ جر يتنا سب وما أداه من عمل في الوقت قبل تقرير فسخ العقد[1]. في حين أن البا حث لا يستحق أجراً إذا لم ينجز ما تعهد به[2].

وهذا عينه ما ي فرض على المـ قاول بحـ سب الأ صل- في ع قد المقاو لة، إذ لا يستحق المقاول أجراً إذا لم ينجز ما تعهد به. فهل يمكن تكييف العلا قة بين البا حث والمستفيد في عقد البحث العلمي بأنها مقاولة ؟ هذا ما سوف نبحثه في المطلب القادم.

[1] أنظر نص م(٩١٨) من القانون المدني العراقي.
[2] أنظر : المطلب الثاني-المبحث الأول-الفصل الثالث، من هذه الأطروحة.

الفصل الخامس

دمج حقوق الملكية الفكرية في سياسة التنمية المكتبية

يتعيّن على أي تحقيق جدي في موضوع الملكية الفكرية والتنمية بأن يأ خذ بـ عين الاعتبار الدور المهم والحرج لحقوق النشر والتأليف وللـ صناعات المبنـ ية على أ ساس حقوق النشر والتأليف (مثل النشر والأفلام والتلفز يون والإذا عة والمو سيقى والآن برامج الحاسب الآلي أيضا) في إنتاج ونشر المعرفة والمنتجات المبنية على أساس المعرفة. تزوّد تلك الصناعات "المواد الخام" الفكرية للعلوم والابتداع، بالإ ضافة إلى التعـ ليم والتربية عموما، وقد ساعدت في تحقـ يق ز يادات دراماتـ ية في الإنتاجـ ية عن طر يق المساعدة في استحداث منتجات مبنـ ية على المعلوماتـ ية مـ ثل برامج النـ شـر بوا سطة الحاسب الآلي، والبريد الالكتروني أو قواعد معلومات الحاسب الآلي العلمية المتقدمة.

وعلاوة على ذلك، فقد تطوّرت الصناعات الـ تي تعتـ مد على حـ قوق النـ شـر والتأليف إلى مصدر عظيم للثروة ولاستحداث الوظائف في اقتصاد عالمي يعتمد على المعرفة. ففي الولايات المتحدة، مثلاً، ازدادت قيمتها المجتمعة العا مة بـ سـرعة كـ بيرة في السنوات العشرين إلى الثلاثين الماضية بحيث تـ ساهم حالـ ياً مـ عاً بأكثر من ٤٦٠ مليار دولار أمريكي من الإنتاج المحلي الإجمالي الأمريكي وبلغت قيمة صادراتها في عام ١٩٩٩(١) ٨٠ مليار دولار أمريكي تقريباً.

➔ بالنسبة للدول النامية يتيح ذلك فرصاً وتحديات هائلة على حد سواء:

"يعتبر إحداث وملكية منتجات المعرفة على أهمية متزا يدة بالنظر إلى تمركز يه الإعلام والمعرفة في اقتصادات ما بـ عد الاقتـ صادات الـ صناعية. فـ قد توسـّ ع مفـ هوم حقوق النشر والتأليف، الذي كان أصلاً مـ عداً لحما ية ا لمؤلفين ودور نـ شـر الكـ تب، بحيث يشمل الآن منتجات أخرى من منتـ جات المعر فة مـ ثل برامج الحا سب الآلي والأفلام. وقد برزت حقوق النشر والتأليف على أنها من أهم الأساليب لتنظيم التدفق

الدولي للأفكار وللمنتجات المبنية على أساس المعرفة، وستشكّل آلية مركزية لصناعات المعرفة في القرن الواحد والعشرين. لدى الذين يتحكمون بحقوق النشر والتأليف أفضلية كبيرة في الاقتصاد العالمي الناشئ المبني على أساس المعرفة. الواقع هو أن حقوق النشر والتأليف محفوظة إلى حد بعيد في أيدي الأمم الصناعية الكبرى وفي أيدي مؤسسات الإعلام الكبرى المتعددة الجوانب الأمر الذي يضع الدول ذات دخل الفرد المتدني بالإضافة إلى الاقتصادات الصغيرة في وضع ضعيف إلى حد بعيد."

ويعود تاريخ الحماية القانونية لحقوق النشر والتأليف إلى القرن السابع عشر و"قانون آن"، وفي نهاية القرن التاسع عشر جرى تكريسها في "ميثاق بيرن". ومع إن لغة الاتفاق توحي بأنه نموذج لحماية حقوق المؤلفين والفنانين، إلا إنه في حالات كثيرة تعود حقوق النشر والتأليف ليس للأفراد بل إلى الشركات التي توظفهم. حقاً، تعتبر حقوق النشر والتأليف عنصرًا أساسيًا في النموذج التجاري لدور النشر والتلفزيون وشركات الاسطوانات الموسيقية وشركات إنتاج برامج الحاسب الآلي لأنها تمنح أصحابها حقوقًا مقتصرة، من بينها، حقوقًا على استنساخ وتوزيع الأعمال المحمية بحقوق النشر والتأليف. تتيح تقنيات الإعلام والاتصالات الجديدة (ICTs)، ولاسيما شبكة الانترنت، المجال لاستخراج نسخ غير مصرّح بها ولكن غير محدودة وممتازة وبلا كلفة من أعمال محمية، بالإضافة إلى توزيعها الحاضر تقريبًا في كافة أنحاء العالم. يشكّل ذلك الأمر تحديًا غير مسبوق لقانون حقوق النشر والتأليف. يعتقد البعض بأن حقوق النشر والتأليف ستصبح في المستقبل أقل أهمية لدى تحوّل الصناعات إلى الحماية المبنية على التكنولوجيا، عن طريق التشفير والتدابير المناهضة للالتفاف حول الحقوق مع ما يرافقها من قوانين للعقود وأشكال ضريبية sui generis من حماية الملكية الفكرية لقواعد المعلومات الرقمية.

ونحن نعتقد بأن القضايا ذات العلاقة بحقوق النشر والتأليف قد أصبحت على صلة متزايدة ومهمة بالنسبة للدول النامية لدى دخولها عصر الإعلام ونضالها للمساهمة في الاقتصاد العالمي المبني على أساس المعرفة. طبعا، لدى بعض الدول النامية مخاوف طويلة الأمد من أن حماية حقوق النشر والتأليف على الكتب و مواد التعليم، مثلا، ستجعل من الصعب لها أن تحقق أهدافها في التعليم والأبحاث. و قد جرى التعبير عن تلك المخاوف بشكل جليّ في مؤتمر ستوكهولم حول ميثاق بيرن المنعقد في عام ١٩٦٧ وهي لا تزال قائمة حتى الآن.

وتستحق حقوق النشر والتأليف انتباها خاصا الآن ليس لأن ملايين الناس لا يزالون يفتقرون إلى الكتب وللأعمال الأخرى المحمية بحقوق النشر والتأليف بل لأن العقد المنصرم قد شاهد تقدمات سريعة في تقنيات الإعلام والاتصالات الأمر الذي غيّر طريقة إنتاج وانتشار وخزن المعلومات. وترافق ذلك مع تقوية حماية حقوق النشر والتأليف على الصعيدين القومي والدولي. وفي الواقع تلك التغييرات في التكنولوجيات هي التي أدت إلى قيام الصناعات المبنية على أساس حقوق النشر والتأليف في الدول المتقدمة بالضغط من أجل اتفاقية "تريبس" ومعاهدة حقوق النشر والتأليف للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، بالإضافة إلى نظام الحماية الضريبية sui generis لقواعد المعطيات التي أسسها الاتحاد الأوروبي في عام ١٩٩٦. من المحتمل أن تكون لتلك الاتجاهات نواح ايجابية وسلبية على حد سواء بالنسبة للدول النامية ومن الأهمية بمكان أن نعلم كيفية تأثيرها على مثل تلك الدول ولاسيما الفقيرة منها.

المسألة الحرجة بالنسبة للدول النامية هي تحقيق التوازن الصحيح بين حماية حقوق النشر والتأليف من جهة و تأمين القدرة على الحصول على المعرفة و على المنتجات المبنية على أساس المعرفة من جهة أخرى. مسألة تكلفة الحصول على المعرفة

وتفسير استثناءات "الاستخدام المنصف" أو "التعا مل المنـ صف" هما أ مران حرجان بالنسبة للدول النامية خصوصا مع تمديد حقوق النـ شر والـ تأليف إلى برامج الحاسب الآلي والى المواد الرقمية. هناك حاجة تدعو إلى مواجهة تلك القـ ضايا لـ تأمين قدرة حصول الدول النامية على المنتجات المهمة المبنية على أ ساس المعر فة وذ لك في سعيها إلى تعميم التعليم على الجميع والى تسهيل الأبـ حاث وتحـ سين التـ نافس وحما ية تعابيرها الثقافية وتقليل الفقر.

← نتناول في هذا الفصل المسائل التالية:

- ما هي أهمية حقوق النشـر والتأليف كحافز للـ صناعة الثقافـ ية ولغير ها من الصناعات في الدول النامية؟
- كيف تؤثر حقوق النشر والتأليف على الدول النامية بـ صفتها دولاً مـ ستهلكة للمواد من الخارج، ولاسيما للمواد التعليمية، بما في ذ لك عن طر يق شبكة الانترنت؟
- ماذا يترتّب على الدول النامية أن تفعله لتطبيق حقوق النشر والتأليف؟
- كيف تؤثر حقوق النشر والتأليف والسوفتوير على الدول النامية؟

حقوق النشر والتأليف كحافز للإبداع

مثلما أ شارت بـ عض الو كالات أمـ ثال المنظـ مة العالمـ ية للملكـ ية الفكر ية والاونيسكو والبنك الـ عالمي، من الأهمـ ية أن تـ طوّر ا لدول النامـ ية آلـ يات للحما ية والإفادة من الاستغلال التجاري لأعمالها الإبداعية الماضية والحاضرة. يمكن لحـ قوق النشر والتأليف، من وجهة النظر هذه، أن تلعب دورا هاما في تطوير المجالات الثقافية في الدول النامية وذلك بتأمين المكافآت عن طريق الحـ قوق المقتـ صـرة مقا بل النـ سخ والتوزيع. بحثنا في الفصل الرابع المسائل المتعلقة بحماية المعرفة التقليدية في الدول

النامية والشيء الكثير منها له صلة بموضوعنا هذا بالقدر الذي يمكن فيه حماية مثل تلك المعرفة والإبداعية بحقوق النشر والتأليف.

ومن المنظور العالمي، المكافآت المباشرة الناجمة عن حماية حقوق النشر والتأليف موجهة إلى حد بعيد إلى صناعات النشر والتسلية والترفيه و برامج الحاسب الآلي في أوروبا وأمريكا الشمالية. مثل ما يبيّن الجدول ٥:١ أد ناه أنتجت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وألمانيا واسبانيا وفرنسا وايطاليا فيما بينها حوالي ثلثي الصادرات العالمية من الكتب في عام ١٩٩٨. ولكننا نجد في بعض الحالات بأن الصناعات المبنية على أساس حقوق النشر والتأليف في الدول النامية هي صناعات مزدهرة وتحصل على نصيبها من تلك المكافآت.

ولعل أشهر حالة هي صناعة برامج الحاسب الآلي الهندية. بين ١٩٩٤-١٩٩٥ و ٢٠٠١-٢٠٠٢ ارتفع دخل تلك الصناعة الإجمالي من ٧٨٧ مليون دولار أمريكي إلى ١٠ر٢ مليار دولار أمريكي (جزء كبير منها كان صادرات من برامج الحاسب الآلي التي ارتفعت قيمتها خلال تلك الفترة من ٤٨٩ مليون دولار أمريكي إلى ٨ر٧ مليارات دولار أمريكي) ومع حلول شهر مارس/ آذار عام ٢٠٠٢ كان قطاع برامج الحاسب الآلي وخدماته يوظّف نحو ٥٢٠ ألف عامل.(٤) هناك طبعا قدر كبير من المواهب الإبداعية في الدول النامية – مثل الموسيقيين في مالي وجاميكا أو الفنانين التقليديين في نيبال – الذين يمكن الانتفاع من مواهبهم لتوليد المزيد من الثروة للاقتصادات الناشئة. ولكن يحدث ذلك فقط في وجود بنية أساسية محلية للصناعات الثقافية، مثلا للنشر والتسجيل. حاليا، يضطر عدد كبير من المؤلفين والموسيقيين في الدول النامية (ولاسيما في أفريقيا) إلى الاعتماد على دور النشر أو شركات الاسطوانات الأجنبية.

الجدول ٥:١ الدول الرئيسية المصدّرة للكتب حسب حصتها من الا سوق، ١٩٩٨

الولايات المتحدة	٢٠٪
المملكة المتحدة	١٧٪
ألمانيا	١٠٪
اسبانيا	٦٪
فرنسا	٦٪
ايطاليا	٦٪
البلجيك/ لوكسمبورغ	٤٪
روسيا	٣٪
سنغافورة	٣٪
كندا	٣٪
غيرها	٢٢٪

المصدر: الاونيسكو (٢٠٠٠أ)

وفي الوقت ذاته، ناهيك عن قصص النجاح مثل صناعة برامج الحا سب الآلي الهندية، هناك أيضاً بعض الدول النام ية الـ تي توفر حما ية لحـ قوق الـ نشـر والـ تأليف كأعضاء في اتفاقية بيرن منذ عشـرات السنين (مـ ثل بيـ نين وتـ شاد اللـ تين انـ ضمتا إلى الاتفاقية في عام ١٩٧١)، لم تر أية زيادات تذكر في صناعاتها الوطنية المبنية على أساس حقوق النشر والتأليف أو في مستوى الأعمال المحمية بحقوق الـ نشـر والـ تأليف الـ تي تبتدعها شعوبها.

وهكذا توحي الأدلة بأنه يمكن لتوفر الحماية لحقوق النشر وال تأليف أن ي كون شرطاً ضرورياً ولكن ليس كافيا لتطوير صناعات محلية قابلة للا ستمرار في قطا عات النشر والتسلية والترفيه وبرامج الحاسب الآلي في الدول النامية. هناك عوا مل عد يدة أخرى مهمة للتنمية المستديمة لمثل تلك الصناعات المبنية على أ ساس ح قوق الن شر والتأليف. فلنأخذ صناعة النشر في أفريق يا كم ثل. عدم الإمكاذ ية في التن بؤ بم قدار مشتريات الحكو مة وا لدول المان حة من الك تب، والإدارة الـ ضعيفة في الـ شـركات المحلية، والتكاليف العال ية لم عدات الطبا عة وا لورق، والافت قار إلى ا لموارد المال ية، ستستمر في العمل بمثابة تقي يدات شديدة جدا في العد يد من ا لدول في الم ستقبل المنظور.

وعلاوة على ذلك، بالنظر إلى حجم الـ سوق الـ صغير يم كن أن ت كون الحما ية لحقوق النشر والتأليف مهمة من الوجهة التجارية في أ سواق الت صدير و ليس محل ياً، علماً أنه يمكن للمؤلفين وللشركات في الدول النامية أن تواجه تكاليف لا يمكن ها أن تتحمّلها عندما تضطر إلى تطبيق حقوقها قانونياً في تلك الأسواق. طبعاً، حماية حقوق النشـر والتأليف في الأسواق المحلية في ا لدول النام ية الـ كبرى، م ثل اله ند والـ صين والبرازيل ومصر، هي ذات أهمية كبيرة بالنسبة لصناعات النشـر والأفلام والمو سيقى وبرامج الحاسب الآلي الوطنية. ذلك مع انه في القرن التاسع عشـر، مثلما قل نا سابقاً، سعت الولايات المتحدة إلى مساعدة تطوير صناعة النشر المحل ية في ا لبلاد بالامت ناع عن الاعتراف بأصحاب حقوق النشر والتأليف الأجانب.

جمعيات الاقتناء:

من أجل تحقيق الفوائد المحتملة من حقوق النشر والتأليف، شكّلت بعض الدول النامية جمعيات لإدارة مقتنياتها تمثّل حقوق الفنانين والمؤلفين والممثلين وهي تجمع الجعالات (royalties) من ترخيص الأعمال المحمية بحقوق النشر والتأليف التي تحتفظ به في مخزونها. في الوقت الحاضر، اتبع عدد قليل فقط من الدول النامية هذا المنوال وهناك أوجه نظر مختلفة حول حسنات تشكيل جمعيات لإدارة المقتنيات. تؤيد المنظمة العالمية للملكية الفكرية وغيرها من الوكالات المانحة بشدة مثل تلك الجمعيات وتدعمها كما تقوم بذلك بعض الحكومات في الدول النامية (مثلا، في بلاد البحر الكاريبي). وتجادل أيضا جماعات الصناعات المبنية على أساس حقوق النشر والتأليف في الدول النامية قائلة بأن تشكيل منظمات لحقوق إنتاج نسخ طبق الأصل في الدول النامية من شأنه أن يسهّل حرية الحصول على الأعمال المحمية عن طريق استنساخها فوتوغرافيا بأسعار تناسب السوق المحلية.

من ناحية أخرى، يجادل بعض المعلقين بالقول انه على الرغم من انه يمكن لتلك المنظمات في الدول النامية أن تجمع الجعالات للمؤلفين والفنانين المحليين، إلا انه يمكنها أن تجمع مقدارا أكبر لأصحاب الحقوق الأجانب في الدول المتقدمة الذين يمكنهم أن يهيمنوا على سوق الأعمال المحمية بحقوق النشر والتأليف. مثلاً، في جنوب أفريقيا، حيث يمكن أن ترجح كفة الميزان إلى صالحها أكثر مما هو الحال في الدول النامية ذات الدخل المتدني، قامت منظمة حقوق الأعمال الدرامية والفنية والأدبية بتوزيع نحو ٧٤ ألف يورو على أصحاب الحقوق القوميين، جمعت منه مقدار ٢٠ ألف يورو تقريباً من جمعيات جمع الجعالة الأجنبية، وفي نفس الفترة وزّعت حوالي ١٣٧ ألف يورو على أصحاب الحقوق الأجانب. (٦) ومن الأهمية الاعتراف بأنه

يمكن لمنظمات إدارة المقتنيات أن تمارس نفوذا كبيرا في السوق وان تعمل بأسلوب مناهض للمنافسة. هذا أمر يثير المخاوف في الدول النامية ذات القدرات المؤسسية والأطر التنظيمية الضعيفة.

في نهاية الأمر، يترتب على الدول النامية أن تتوصل إلى قراراتها الخاصة بخصوص فوائد تأسيس منظمات لإدارة مقتنياتها. وفي الدول النامية التي لديها أسواق كبيرة لمنتجات صناعاتها المبنية على أساس حقوق النشر والتأليف، محليا وخارجيا، فان تأسيس مثل تلك المؤسسات من شأنه أن يجلب فوائد مالية لأصحاب حقوق النشر والتأليف. ولكن بالنسبة للدول الأخرى، هذا يعني أنه سيكون من الصعب تبرير الفوائد الصافية لمواطني البلاد، على عكس المواطنين الأجانب، من جراء الكلفة المنفقة عليها. وفي أي حال، من الضروري إظهار بشفافية من البداية التكاليف الكاملة المترتبة على تأسيس وتشغيل مثل تلك الوكالات في الدول النامية وان يتحمّل تلك التكاليف أصحاب حقوق النشر والتأليف بصفتهم المستفيدين المباشرين منها. ويجب عدم تأسيس منظمات لإدارة المقتنيات ما لم يجر بالتوازي تشكيل مجالس قضاء عاملة متخصصة في مجالي حقوق النشر والتأليف والمنافسة.

ومع أنه يمكن أن تكون الفوائد المحتملة من تطوير صناعات مبنية على أساس حقوق النشر والتأليف في بعض الدول النامية مغرية في بعض الحالات من الصعب أن لا نستنتج من النظر إلى الأدلة المتوفرة من العالم النامي عموما بأنه من المحتمل أن يكون تأثير الحماية القوية لحقوق النشر والتأليف فوريا وهاما لغالبية فقراء العالم. هناك في الوقت الراهن "فجوة كبيرة في المعرفة" بين أغنى الدول وأفقرها. ومثلما أفاد البنك العالمي:

"إذا اتسعت الفجوة في المعرفة سينقسم العالم أكثر، ليس من جراء التفاوتات في رأس المال والموارد الأخرى، بل من جراء التفاوت في المعرفة. ستتدفق بازدياد رؤوس

الأموال وغيرها من الموارد إلى تلك الدول التي تتمتع بقواعد قوية في المعرفة، الأمر الذي سيقوي عدم المساواة. هناك أيضا خطر من اتساع الفجوة في المعرفة داخل الدول، ولاسيما النامية منها، حيث يتوفر للمحظوظين القلة فيها المجال للاطلاع على المعلومات بواسطة الانترنت بينما يبقى الآخرون أميين. ولكن الخطر والفرصة هما وجهان لعملة واحدة. فإذا استطعنا تضييق الفجوات في المعرفة وتغلبنا على مشاكل الحصول على المعلومات...من الممكن أن نتمكن من تحسين الدخل ومستويات المعيشة بسرعة أكثر مما كنا نتصوّره سابقا."

وعلى المدى الطويل، يمكن لحماية حقوق النشر والتأليف القوية أن تساعد في حث الصناعات الثقافية المحلية في الدول النامية شرط أن تستوفى الشروط الأخرى التي تؤثر على نجاح مثل تلك الصناعات. ولكن من المحتمل، على المدى القصير والمتوسط، أن تخفّض قدرة الدول النامية وقدرة الفقراء في إغلاق هذه الفجوة بالحصول على الكتب المدرسية والمعلومات العلمية وبرامج الحاسب الآلي التي هي بحاجة إليها بأسعار يمكنها أن تتحملها.

هل ستسمح قواعد حقوق النشر والتأليف للدول النامية على إغلاق الفجوة في المعرفة؟

من الناحية النظرية، يمكن لقواعد حقوق النشر والتأليف الدولية أن تتغلب على مشاكل الحصول على المعرفة لأن تلك القواعد تتيح المجال للدول لإدخال استثناءات وتراخيات في حقوق النشر والتأليف في بعض الظروف في قوانين تلك الدول الوطنية. مثلا، تسمح المادتان ٩ و ١٠ من ميثاق بيرن للدول بأن تقوم باستنساخ محدود للأعمال المحمية بحقوق النشر والتأليف بدون إذن لأغراض معيّنة محددة في التشريعات الوطنية مثل التعليم والأبحاث والاستعمال الخاص، طالما أنها لا تخل بحق صاحب حقوق النشر والتأليف في الاستغلال العادي لعمله.

كجزء من إيجاد توازن بين الحقوق المقتصرة ال تي يحمل ها المؤل فون والف نانون والمبدعون الآخرون من ناحية، والهدف الاجتماعي الرامي إلى نشر المعرفة نشراً واسعاً من ناحية أخرى، تتيح قواعد حقوق النشر والتأليف الدولية المجال للدول بأن ت ضع حدودا على الحق في منع الاستخدام غير المصرّح به وت سمح بالاستن ساخ في ظروف فرضية معينة. مثلا، **تفيد الفقرة ٢ من المادة ٩ من اتفاقية بيرن ما يلي**:

"يعود الأمر إلى التشريعات في الدول الأعضاء في الا تحاد لل سماح باستن ساخ أعمال في حالات خاصة معيّنة، شرط إن ذلك الاستنساخ لا يتعارض مع الا ستغلال العادي للعمل ولا يخلّ بشكل غير معقول بمصالح المؤلف المشروعة".

وب ناء على ذ لك، ت ضم قوانين ح قوق الن شر وال تأليف في مع ظم ا لدول استثناءات للاستنساخ للاستخدام الشخصي وللأبحاث وللتع ليم ولو ضع ن سخ في الأرشيف والاستعمال في المكتبات العامة والتقارير الإخبارية، بناء على مبدأ "التعا مل المنصف"، أو كما هو الحال في الولايات المتحدة، بناء على مبدأ "الاستخدام المنصف". يتفاوت نطاق وقوة ومرونة تلك الاستثناءات تفاوتا واسعا بين الدول والم ناطق، من ناحية بسبب اختلاف القانون الوطني، **ولكن عموماً لتركيزها على الشروط التالية**:

- غرض وطبيعة الاستخدام – يجب أن يكون الاستنساخ للأغراض الخا صة غير التجارية. لا يمكن استنساخ إلا نسخة واحدة أو عدد صغير من الن سخ. ن سبة العمل الذي يجري استن ساخه – يجب ع مل ن سخ لأ جزاء ف قط من الع مل. ويسمح باستنساخ الأعمال كاملة فقط عندما لا يكون العمل الأصلي متوفراً في السوق.
- ويمكن استنساخ نسخ من الأعمال المطبو عة بو سائل الاستن ساخ الفو توغرافي فقط. هناك بعض الحرية أيضا في أخذ نسخ من الأعمال الالكترونية، مثلاً، لن قل أوقات البرامج التلفزيونية أو للحفظ في الأرشيف برامج الحاسب الآلي.

وفي حال وجود استثناءات لمصلحة المكتبات العامة والأر شيفات، يجب أن ت كون تلك المؤسسات مفتوحة للجمهور وان تعمل بطريقة غير تجارية.

- ويجب الأخذ بعين الاعتبار المصلحة المشـروعة لـ صاحب ا لحق – الـ تأثير على السوق المحتملة للعمل.

ولكن، يسمح الآن تطوّر وانت شار التكنولوج يا الرقم ية، بالا ستحداث غير المصرّح به لعدد غير محدود وممتاز وبلا كلفة من النسخ، وللتوزيع الآني تقريبا والعالمي النطاق للأعمال المحمية بحقوق النشر والتأليف. استجابت صناعات ح قوق النـ شـر والتأليف إلى ذلك با ستخدام التكنولوج يا الرقم ية، بـ شكل تكنولوج يات التـ شفير والتدابير المناهضة للالتفاف حول حقوق النشر والتأليف، مضيفة إليها قانون الع قود وأشكال sui generis من الحماية لقواعد المعط يات. و يجادل النقـّاد بالقول أن تـ لك التدابير تقيّد بالفعل "الاستخدام المنـ صف" و قد تخفـّض قدرة المعلـ مين والـ طلاب والبحاث والمـ ستهلكين من الحـ صول على المعلو مات، ولا سيما في ا لدول النام ية. ولذلك، هناك حاجة إلى طرق جديدة لتأمين المحاف ظة على ا ستثناءات "الا ستخدام المنصف" المناسبة في السياق الرقمي هذا.

وفي مؤتمر ستوكهولم لاتفاقية بيرن، طالـ بت ا لدول النام ية بمرو نات إ ضافية في قواعد حقوق النشر والتأليف الدولية بسبب حاجتها إلى التعـ ليم الجما عي. أ صدر المؤتمر "بروتوكولاً" يتيح للدول النامية بتوفير مدة مخفضة من الحما ية مدتها ٢٥ سنة علاوة على الترخيص الإجباري للترجمة إلى الـ غات المحلـ ية، وأكـ ثره إ ثارة للـ جدل، استخدام أية مواد محمية لأغراض التعليم أو العلم أو الأبحاث. ولكن لم يجر التصديق على "بروتوكول ستوكهولم" بسبب الافتقار إلى الإجماع بين ا لدول المتقد مة وا لدول النامية.

وفي النهاية، توصلوا إلى اتفاق في باريس في عام ١٩٧١على مجموعة مخفّفة من الاستثناءات للدول النامية، تتيح أساساً ترخيصاً إجبارياً محدودا للأعمال للترجمة إلى اللغات المحلية. تم تسجيل تلك الاستثناءات في "ملحق الاتفاقية" ولكنها لم تفد مباشرة الدول النامية إلا قليلاً مثلما يبيّن الواقع ومفاده أن حفنة صغيرة من الدول النامية قد أدخلتها في شروطها الخاصة في قانونها القومي.

والسؤال المركزي هو ما إذا تسمح الاستثناءات والتقييدات ضمن إطار القواعد الدولية للدول النامية بأن تتوصل إلى التوازن الصحيح بين حماية حقوق النشر والتأليف وتلبية حاجاتها التنموية الخاصة. هناك أسباب للشك في ذلك. **قال أحد الخبراء الدوليين المرموقين في حقل حقوق النشر والتأليف ما يلي:**

"عندما تقرر دولة نامية الدخول في مجال حقوق النشر والتأليف الدولية، ستجد عموما بأنه تبقى هناك فجوة ملحوظة بين ما هو المطلوب لتلبية متطلباتها (للتعليم وتحويل المعرفة) وبين مقياس الحماية التي تتطلبها آلية متعددة الأطراف مثل اتفاقية بيرن."

في الواقع، أظهرت استشاراتنا مع المعنيين بالأمر ومن قراءة الأدلة بأن المسائل هي أكثر جدية بالنسبة للحصول على مواد التعليم، حيث دور النشر المحلية أو البرامج التي تمولها الدول المانحة لا تلبي الطلبات؛ وبالنسبة للحصول على برامج الحاسب الآلي وهو شرط أساسي للحصول على المعلومات وللمنافسة في الاقتصاد العالمي. يوفر قدوم العصر الرقميّ فرصا كبيرة للدول النامية في مجال الحصول على المعلومات وعلى المعرفة. إن تطوير المكتبات والأرشيفات الرقمية، وبرامج التعلّم عن بعد المبنية على أساس شبكة الانترنت، وقدرة العلماء والباحثين في الوصول إلى

قواعد معطيات كومبيوترية متطوّرة من المعلومات الفنية في وقت آني، هي مجرد بعض الأمثلة. ويشكّل قدوم العصر الرقميّ أيضا بعض التهديدات الجديدة والجد ية للحصول على المعلومات وعلى نشرها. وه ناك، بـ صورة خا صة، خ طر حقيـ قي من فقدان الإمكانيات التي تتيح ها شبكة الانتر نت في ا لدول النام ية بقـ يام أ صحاب الحقوق بمنع العامة من الحصول عليها عن طريق أنظمة "ادفع فترى".

الصناعات المبنية على أ ساس ح قوق النـ شـر والـ تأليف ونـ سخ الأ عمال المحمية بحقوق النشر والتأليف

مثلما قلنا في بداية هذا الفصل، تلعب الصناعات المبنية على أساس حقوق النشر والتأليف، مثل النشر وبرامج الحاسب الآلي، دوراً كبيراً هاماً في الاقتصاد العالمي المبني على المعرفة، كما تلعب المنتجات والخدمات التي توفرها تلك الصناعات دوراً مركز ياً في تسهيل الابتداع والتنمية الاجتماع ية والاقـ صادية عمو ما. ينعكس نـ جاح تـ لك الصناعات في نموها العظيم، الذي أسفر عن الملايين من الو ظائف العالـ ية الروا تب وعن مليارات في الدخل، بما في ذلك في بعض الدول النام ية. وتعـ تبر صناعة برامج الحاسب الآلي صناعة على جانب كبير من الأهمية كمصدر للابتداع في حد ذاتها وتقول الشركات المنضوية إلى تلك الصناعة بأنها أنتجت مكاسب دراماتية في أداء وعمل عدد كبير المنتجات التجارية لبرامج الحاسب الآلي في السنوات العشرة الماضية أو نحو ذلك بينما بقيت أسعار تلك المنتجات مستقرة أو بالأحرى هبطت.

وقد شدد لنا ممثلو تلك الصناعات أهمية قوانين حقوق النشر والتأليف والحماية القوية لحقوق النشر والتأليف ضد النسخ غير المصرّح به من أ جل تـ شجيع الا ستثمار في الابتكار والابتداع، و كذلك في تـ طوير المنـ جات والتـ طوّر التكنو لوجي. مـ قدار الاستثمار المطلوب لتطوير الأعمال الابتداعية وإنزالها إلى الـ سوق هو لا شك مـ قدار كبير. مثلاً، يفيد اتحاد دور النشر بأن هناك ٦٠٠ ألف كتاب قيد الطبع حاليا في المملكة

المتحدة. يعتبر ذلك مصدرا قيّما هائلا للمعرفة بالنسبة للصناعات الابتداعية وللمجتمع ككل. طبعا، يجب أن تكون باستطاعة الصناعة أن تعوّض عن استثماراتها لكي تستثمر في أجيال جديدة من المنتجات المبنية على أساس المعرفة. وهكذا، تقول مثلا صناعة برامج الحاسب الآلي بأن فرض رسوم الترخيص على منتجاتها يسمح للشركات بتوليد دخل من أجل تمويل الأبحاث والتطوير في المستقبل.

كان دائماً منع النسخ غير المصرّح به هو الهدف الرئيسي وراء تطوير قواعد دولية لحقوق النشر والتأليف والأمر يبقى كذلك حتى الآن. للنسخ غير المصرّح به للأعمال المحمية بحقوق النشر والتأليف (الذي يصفه بامتهان أصحاب حقوق النشر والتأليف "بالقرصنة") تاريخ طويل وهو يبقى ظاهرة دولية تحدث في العالمين المتطوّر والنامي. مثلاً، برّرت الولايات المتحدة امتناعها المتواصل عن منح حماية حقوق النشر والتأليف للمؤلفين الأجانب خلال القرن التاسع عشر على أساس انه أمر ضروري لتلبية حاجات الأمة للمعرفة والتنوير. ومع أن الصناعة تدعي بان النسب الحالية للنسخ غير المصرّح به هو في أوجّه في بعض الدول النامية والاقتصادات الانتقالية، أكبر الخسائر المالية التي يتكبّدها أصحاب حقوق النشر والتأليف لا زالت تحدث في الدول المتقدمة، لأن حجم السوق فيها أكبر من حجم السوق في الدول النامية.

قدوم العصر الرقمي قد بعث مخاوف في الصناعات المبنية على أساس حقوق النشر والتأليف من انه يمكنها أن تبيع "نسخة واحدة فقط" من كتاب الكتروني جديد أو من فيلم على شريط DVD أو موسيقى مسجلة على قرص مدمّج أو برنامج حاسب آلي قبل أن يتم استنساخه بطريقة غير مشروعة، كنسخة مطابقة تماما للأصل وبدون كلفة، ويمكن توزيعه دون عناء في كافة أنحاء العالم عن طريق شبكات الحاسب الآلي والانترنت.

ولكن، في الماضي، أظهرت الأدلة بأن المستويات الضعيفة من تطبيق حقوق النشر والتأليف كان لها أثر كبير على نشر المعرفة وعلى المنتجات المبنية على أساس المعرفة في بعض الحالات، مثل برامج الحاسب الآلي، في كافة أنحاء العالم النامي. وفي الواقع، يمكن القول بأن العديد من الفقراء في الدول النامية تمكنوا فقط من الحصول على أعمال معيّنة محمية بحقوق النشر والتأليف باستخدام نسخ غير مصرّح بها متوفرة بجزء من سعر المنتج الأصلي الحقيقي. ولذلك نحن نتخوّف من أن يكون التأثير غير المقصود من الحماية القوية وتطبيق القواعد الدولية لحقوق النشر والتأليف وفقا لما تطلبه، من بين أمور أخرى، اتفاقية " تريبس"، هو تقليل القدرة على الوصول إلى منتجات المعرفة في الدول النامية مع ما ينجم عن ذلك من عواقب ضارة على الفقراء.

استجابة لتلك المخاوف، يشير ممثلو الصناعات المبنية على أساس حقوق النشر والتأليف إلى المبادرات الخاصة التي يطرحونها للدول النامية، مثل برامج الدول المانحة ونسخ رخيصة من الكتب وبرامج الحاسب الآلي للمستعملين الذين ليس باستطاعتهم تحمّل تكاليف تلك الأشياء، على أنها الطريق إلى الأمام بدلاً من إضعاف قواعد حقوق النشر والتأليف الدولية و/ أو تطبيق تدابير في العالم النامي. مثلاً، تقوم صناعة النشر بدعم عدد متوسّع من المبادرات التي تستهدف تحسين الحصول على الكتب والمجلات التي يمكن تحمّل تكاليفها في الدول النامية وتأسيس شراكات مع دور النشر في الدول الأقل نمواً لتشجيع تطوير صناعات محلية للنشر. وكذلك الأمر بالنسبة لصناعة برامج الحاسب الآلي، ثمة شركة قيادية لإنتاج برامج الحاسب الآلي قائمة على وضع عدد كبير من منتجاتها من هذه البرامج في متناول ٣٢ ألف مدرسة في جنوب أفريقيا بدون مقابل، وبذلك فهي تساعد الطلاب والمعلمين في جنوب أفريقيا لأن يصبحوا ملمين بتقنية المعلومات وبنفس الوقت تساعد على بناء أسواقها في المستقبل.

ولكن في النهاية، الشركات التجارية مسؤولة تجاه حاملي أسهمها. تلك الشركات ليست مؤسسات خيرية ولم يجر تأسيسها لذلك الغرض. وهكذا تعتقد الشركات بأن المسؤولية تقع على عاتق حكومات الدول المتقدمة ووكالات التنمية لتلبية متطلبات الدول النامية في الحصول على عون مالي للأعمال المحمية بحقوق النشر والتأليف التي يمكنها أن تتحمّل كلفتها، وذلك من أجل تلبية حاجاتها للتعليم وتحويل المعرفة. ومثلما أفاد تقرير عرض أمام البرلمان البريطاني في عام ١٩٧٧ وفي القرار الأخير الذي اتخذه مجلس القضاء البريطاني الخاص بحقوق النشر والتأليف لم يقترح أحد بأن يقدم صانعو الدفاتر أو الفرجار أو المساطر هذه المنتجات إلى المؤسسات التعليمية بدون مقابل. لذلك، لماذا يطلبون من الصناعات المبنية على أساس حقوق النشر والتأليف أن تتهاون مع الاستنساخ غير المصرّح به الواسع الانتشار لكتبها ومجلاتها وبرامج الحاسب الآلي أو قواعد المعطيات الخاصة بها؟

لقد فكّرنا ودرسنا تلك الحجج بتروي وحذر. نحن نعترف بقيمة المبادرات التطوّعية التي تقوم بها الصناعة للدول النامية ونرى أن هناك المزيد الذي يمكن عمله في هذا المجال. وعموما، لسنا مقتنعين من ملاحظاتنا في مختلف الدول النامية بأنه، حتى من وجهة نظر صاحب الحق، أن تسعير المنتجات هو الأفضل. لما كان مدى الاستنساخ، ولاسيما على نطاق تجاري، هو مدفوع بنسبة سعر البيع إلى كلفة إنتاج النسخ، هناك مجال لاستعمال التسعير التفاضلي في الدول النامية على أساس تساوي الكلفة بالسعر أو حتى على أساس تعزيز الدخل للصناعات المنتجة. وبما أن دور النشر مستعدة لدعم مختلف المشاريع لحصول المؤسسات في الدول النامية، بكلفة ضئيلة أو بلا كلفة، على النشرات عن طريق شبكة الانترنت فهذا يشير إلى أنها تعترف بوجود مجال للتسعير التفاضلي، مع حمايات مناسبة. وبينما نعترف اعترافاً تاماً بحق أصحاب

حقوق النشـر والتأليف في عائدات مناسبة لاستثماراتهم مثلما هو الحال بالنسبة للصناعات الأخرى، إلا أننا نعتقد من منظور السياسة العامة الواسعة، بأنه في النها ية من الأهمية تأمين حصول أفضل للناس في الدول النام ية على المعر فة مثلما هو من الأهمية تأمين حصولهم على متطلبات التنمية الأسا سية الأ خرى م ثل الط عام وا لماء والأدوية. ليس من الواضح لنا بأن دور النشر وشركات صنع برامج الحاسب الآلي قد توصلت إلى الموازنة الصحيحة في تسهيل حصول الناس في الدول النام ية على تـ لك المنتجات بطرق ثابتة على مبدأ واجباتهم نحو أصحاب الأسهم.

يتوجب على دور النشر، لكل من الكـ تب والمـ جلات المطبو عة و على شبكة الانترنت، وعلى شركات صنع برامج الحا سب الآلي أن ترا جع سيا سات تـ سعيرها لمنتجاتها للمساعدة على تخفيض الاستنساخ غير المصرّ ح به وتـ سهيل الحـ صول على منتجاتها في الدول النامية. المبادرات التي تـ قوم بها دور النـ شر لتو سيع الـ قدرة على الحصول على منتجاتها في الدول النامية هي مبادرات قيّمة ونحن نشجّع تو سيع مـ ثل تلك المشاريع. توسيع مبادرات حرية الحصول مجانا على المعلومات المتوفرة على شبكة الانترنت في الدول النامية لتغطية جميع المجلات الأكاديمـ ية هو مـ ثال جـ يد على ما يمكن عمله.

حقوق النشر والتأليف والقدرة على الحصول على المواد والمنتجات: المواد التعليمية

حصل في السنوات الأخيرة توسّع نرحّب به في التعليم الابـ تدائي والـ ثانوي في الدول النامية وتم تركيز المـ ساعدات، عن حق، في تـ لك القطا عات. بـ ينما لا تزال تواجهنا تحديات كبيرة في تحقيق "التعليم للجميع" أحرزت الدول النامية وشريكا تها المانحة تقدما كبيرا في هذا المضمار. وكذلك تحسّنت القدرة على الحصول على الكـ تب وعلى مواد القراءة على المستويين الابتدائي والثانوي في بعض الدول. هذه نتيجة

مستويات متزايدة من الإنفاق العام على التعليم الابتدائي وعلى البرامج الدولية لمنح الكتب بدون مقابل، مثل برنامج "مؤسسة إعانات الكتب الدولية". وأهم من ذلك، لأنه في بعض الدول بإمكان صناعات النشر المحلية، كثيرا في مرحلة بدائية، أن تنتج الكتب المدرسية ومواد القراءة بأسعار زهيدة.

ومع ذلك، لا تزال القدرة على الحصول على الكتب والمواد التعليمية تشكّل مشكلة حقيقية في عدد كبير من الدول النامية. في عام ١٩٩٩ كشفت الأبحاث التي قامت بها رابطة تطوير التعليم في أفريقيا، وهي كونسورتيوم من المانحين ومن الدول النامية، بأن النقص في الكتب الرخيصة للاستعمال داخل المدرسة وخارجها، يستمر في منع توفير التعليم الحسن. في الواقع، استنتاجات الأبحاث التي قامت بها الرابطة ترسم صورة كئيبة للوضع:

"يبقى الحصول غير المتساوي على مواد التعليم والتعلّم، والحصول غير الكافي على مواد القراءة اللازمة لتطوير مهارات القراءة الحيوية وكذلك النسب غير المقبولة بين الطالب والكتاب، هو المهيمن. تبقى دور النشـر الأفريقية في وضع غير ملائم في السياق الاقتصادي الذي ينـزع إلى استيراد الكتب من الخارج على حساب تلك المطبوعة في البلد".

ولكن القدرة على الحصول على الكتب والمواد التعليمية مهم في أماكن أخرى من النظام التعليمي أيضا. تحتاج الدول النامية إلى أناس مثقفين مثل الأطباء والممرضين والمحامين والعلماء والبحاث والمهندسين وعلماء الاقتصاد والمعلمين والمعلمات والمحاسبين. فمن دون أناس مهرة في تلك المهن وبدون نظام من التعلّم والتعليم مدى الحياة، لن تتمكن الدول النامية من استيعاب التكنولوجيات الجديدة وتوليد الابتداع والمنافسة في اقتصاد المعرفة العالمي. مثلاً، حتى لو تمكنت الدول النامية من الحصول على الأدوية الرخيصة فهي ستحتاج إلى الأطباء والممرضين المدربين لتقديمها كما يجب من أجل إنقاذ حياة الناس.

ومع ذلك، في عدد كبير من الدول النامية، ولا سيما في دول إفريقيا جنوب الصحراء، هبط التعليم في المرحلة الجامعية إلى مستويات لن يكون بوسعه قريباً من توفير المستويات الدنيا من التعليم والأبحاث، هذا في وقت يتزايد الطلب على أماكن في الجامعات. وبينما ينفق عدد كبير من الدول النامية نسبة كبيرة من نتاجهم القومي الإجمالي على التعليم، فقد يتعذّر على تلك الدول إيجاد الموارد الإضافية اللازمة للمحافظة ببساطة على المستويات الحالية من الطلاب في المرحلة الجامعية من التعليم، بغض النظر عن تحسين جودته. وهكذا، من الواضح أن حقوق النشر والتأليف ليست السبب الوحيد لضعف البنية التحتية للمرحلة الجامعية من التعليم ولا تزال تشكّل الأسعار العالية للكتب وللمواد التعليمية وقدرة الوصول المحدودة إلى الموارد على شبكة الانترنت أجزاء مهمة في الوضع المتدهور.

وفي القطاع الجامعي، تشير الأدلة بأن حرية الحصول على الكتب وعلى المواد الأخرى للتعليم والأبحاث تبقى مشكلة حرجة في عدد كبير من الدول النامية، ولاسيما أفقرها. تبقى معظم الدول النامية معتمدة بشدة على الكتب المدرسية والكتب المرجعية المستوردة، لأن هذا القطاع ليس مجديا تجاريا لدخول دور النشر المحلية فيه. وأسعار تلك الكتب هي خارج إمكانيات معظم الطلاب.

المكتبات العامة

يجب أن تلعب المكتبات الجامعية دوراً رئيسياً في دعم الأبحاث وتأمين القدرة على الوصول إلى الكتب والمجلات والمواد الموجودة على شبكة الانترنت المحمية بحقوق النشر والتأليف إلى الطلاب الفقراء في الدول النامية، ولكن تكون تلك المواد عادة في حالة متردية. وفرّت الوكالات المانحة التمويل لتحديث وإعادة تزويد المكتبات بالكتب في عدد من الدول، بما فيه توفير لها الوصل بالأنترنت وتسهيلات النسخ الفوتوغرافي.

هناك حاجة ملحة إلى المزيد من تـ لك المـ ساعدات. ولـ كن أنظـ مة الو كالات المانحة هي بطيئة جداً وبيروقراطية إلى حد بعيد لكي تحتفظ المكتبات بمقتنيات حديثة من الكتب المدرسية. وعموماً، يبـ قى الو ضع بالنـ سبة لمكتـ بات الجامـ عات في ا لدول النامية الفقيرة وضعاً كئيباً، ولاسيما في أفريقـ يا، كما أ شار تقر ير لمنظـ مة الاونيـ سكو أخيراً:

"الانكماش في اقتصاد الدول الأفريقية في العشر سنوات الماضية كان له تأثير مخرّب على جودة الخدمات المكتبية في المعاهد الأكاديمـ ية، الممو لة جميعـ ها تقريـ باً من الأموال العا مة. لا يمـ كن لمعظمـ ها شراء الكـ تب الجد يدة وألـ غت نـ سبا كـ بيرة من اشتراكاتها في المـ جلات الدور ية. وبـ عدم قدرتها على التـ حوّل إلى تقنـ يات الإ علام الجديدة تواجه المكتبات الجامعية الأفريقية بصورة خا صة، والأ كاديميين الأ فريقيين بصورة عامة، مستقبلاً قاتماً حقاً."

وجدت استشاراتنا بأنه بالنسبة للمكتبات الجامعية المتوفرة لها موارد أفـ ضل في الدول النامية، مثل جنوب أفريقيا، توا جه تـ لك المكتـ بات أحيا نا مـ شاكل جد ية في حاجتها للحصول على تخليص لحقوق النشر والتأليف ودفع الجـ عالات للـ مواد الـ تي يحتاج إليها المعلّمون والطلاب. وتشير الأدلة التي قمنا بمراجعتها بأن حتى المكتـ بات الحسنة التمويل اضطرت إلى تخفيض اشتراكاتها في المجلات الأكاديمية تخفيـ ضاً كـ بيراً بسبب الكلفة العالية المترتبة على الاحتفاظ بمقتنيات حديثة من الكتب والمجلات.

وفي الواقع، حتى المكتبات الممولة جيدا في الدول النامية تواجه صعوبات جمة في الاستمرار بتوفير مجموعة كاملة من المجلات التي يتوقعها أ ساتذتها وطلا بها. وفي ا لدول المتقد مة، أ شعلت الز يادة الـ سريعة في أ سعار الا شتراكات في المـ جلات الأكاديمية، واندماج الشركات المتواصل العاملة في مجال النشر، مناقشة حادة حول

كيفية استمرار حصول الباحثين على المواد التي هم بحاجة إليها، وحول تطوير نماذج بديلة من النشر بواسطة الانترنت مثل BioMed Central.

ولكن الدول النامية بحاجة إلى أن تسمح لها حرية أكبر لإرخاء قوا عد حـ قوق النشر والتأليف الدولية لتلبي حاجاتها للمواد التعليمية وللأبحاث. ومثلما قلنا سابقاً، اقترح المندوبون في مؤتمر ستوكهولم حزمة من تلك التعديلات لاتفاقـية بيرن في عام ١٩٦٧. رفضت الدول المتقدمة تلك الاقتراحات لأنها رأت بأنها تضع قـيوداً جذر ية على حماية حقوق النشر والتأليف. ولدى فحصنا للأدلة بعد ٣٠ عاماً، يبدو لنا واضحاً بأن الشروط الخاصة بالدول النامية التي أضيفت إلى اتفاقية بيرن في عام ١٩٧١، كما هي واردة في الملحق، لم تكن فعالة. وهكذا، هناك حاجة إلى المز يد من الإ صلاحات وقد تكون التدابير المختلـفة أكـثر أو أ قل أهمـية في تلبـية الحا جات المـحددة لـلدول الفردية. **قال أحد المعلقين:**

"في بعض الحالات، إن القدرة على الحصول على المـجلات العلمـية والكـتب بأسعار ممولة من الأموال العامة ولفترة محددة من الوقت من شأنه أن يـساعد إلى حد بعيد. وفي حالات أ خرى، تحـتاج دور النـشـر المحلـية ذات الأ سواق المـحدودة إلى الحصول على الكتب الأجنبية بسهولة وبأسعار زهيدة لكي تترجمها إلى اللـغة المحلـية. وفي سياق آخر، هناك حاجة إلى إذن لإعادة طباعة الكتب من الدول الصناعية في لـغة الكتب الأصلية من أجل مصلحة الشعب الأصلي الذي يجيد قراءة اللغة الانجليزية أو الفرنسية ولكن يتعذّر عليه تكبّد كلفة الكتب المستوردة. وبالنسبة لبعض الدول، فان معظم العناصر اللازمة لصناعة نشر أهلية غير موجودة وهكذا هـناك حا جة إلى بـناء تلك الصناعة من الصفر. قد لا تكون حقوق النـشـر والـتأليف العنـصـر الرئيـسي في جميع تلك الظروف ولكنها تلعب دورها في هذا المجال."

من أجل تحسين قدرة حـ صول ا لدول النام ية على الأ عمال المحم ية بحـ قوق النشـر والتأليف وتحقيق أهدافها في التعليم وتحو يل المعر فة، علي ها أن تتب نى تدابير تنافسية بموجب قوانين حقوق النشر والتأليف. يجب أن ي سمح ل لدول النام ية بأن تحافظ على أو تتب نى ا ستثناءات وا سعة للا ستخدامات التعليم ية وللأبـ حاث وللمكتبات العامة في قوانينها الوطنية المتعلقة بحقوق الن شر وال تأليف. يجب الق يام بتنفيذ مقاييس حقوق النشر والتأليف الدولية في العالم النامي بالأ خذ بـ عين الاعت بار المستوى العالي المتواصل من الحاجة إلى تحسين توفر تلك المنت جات وأهميت ها الحر جة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

حقوق النشر والتأليف وبرامج الحاسب الآلي:

مثلما نوّه به الآخرون، هناك انقسام رقميّ أي في مجال الحا سب الآلي بين دول العالم المتقدم والعالم النامي. في اقتصاد عالمي مبـ ني على المعر فة تعـ تبر تكنولوج يات الحاسب الآلي متطلّباً أساسياً للحصول على المعلومات وعلى استخدامها و للإسراع في تحويل التكنولوجيا وتعزيز نمو الإنتاجية. وفي الوقت ذاته، منتجات برامج الحا سب الآلي هي ربما أكثر أشكال المنتجات المبنية على أساس المعرفة حما ية. بمو جب اتفاق ية "تريبس" تستحق برامج الحاسب الآلي الآن الحماية لحقوق الن شر وال تأليف م ثل أي عمل أدبي آخر وكذلك إلى أشكال أخرى من الحماية للملكية الفكرية، بما في ذلك عن طريق براءات الاختراع في بعض الدول، مثل الولايات المتحدة.

لدى الدول النام ية بالطبع مجمو عة من المتطلـ بات برامج الحا سب الآلي في صناعاتها وفي مستشفياتها ومدارسها ومكاتبها الحكومية. ولكنها أكثر من ذ لك تر يد حرية الحصول على حزمات من برامج الأعمال الجاهزة والتي يمكنها تحمّل تكاليف ها، مثل سوفتوير معالجة الكلمات والحسابات والبريد الالكتروني ومنتجات لتصفّح ا

لانترنت. تسيطر الشركات في أوروبا وأمريكا الشمالية، حيث تشكّل شركة مايكروسوفت اللاعبة الأولى في هذا المجال، على السوق العالمية في تلك المنتجات. صناعات برامج الحاسب الآلي في الدول النامية، حتى في الهند، هي في غالبيتها غائبة عن قطاع برامج الحاسب الآلي الجاهزة للشراء من على الرف.

حقوق النشر والتأليف تهم صناعة برامج الحاسب الآلي في قطاع البرامج الجاهز للشراء من على الرف للاستخدام في الأعمال التجارية. إذ بعكس البرامج المفصّل لغرض معيّن، فان تلك المنتجات موجهة إلى السوق الجماعي ومن السهل استنساخها.

حماية حقوق النشر والتأليف تتيح المجال للشركات لمنع استنساخ منتجاتها والحد من المنافسة وفرض أسعار احتكارية لتلك المنتجات. بالنسبة للدول النامية يشكّل ذلك مشكلتين رئيسيتين.

أولاً، بما أن هناك انتشار واسع النطاق للاستنساخ وقوة شرائية منخفضة في الدول النامية، هناك قلق من أن الحماية القوية وتطبيقها قد يعني تقييدا أكثر لانتشار مثل تلك التكنولوجيات. قد يشكّل ذلك خطراً معيّناً لأن تأثير الشبكة في الاستعمالات الخاصة بالأعمال تنزع إلى تقوية هيمنة الشركات الحالية المنتجة لبرامج الحاسب الآلي. ولكن لدى فحصنا للمشكلة فإننا نجد بأنه من الممكن للدول النامية إن تتغلّب على تلك المشكلة. مثلاً، يمكن للحكومات وللمنظمات المانحة أن تراجع سياساتها الخاصة بشراء برامج الحاسب الآلي لغرض إعطاء اعتبار أكبر لمنتجات البرامج الرخيصة الخاصة بالأعمال، بما فيها منتجات عامّة غير محمية ومنتجات ذات مصدر مفتوح متوفرة واسعاً.

ثانياً، عندما تكون شيفرة مصدر برامج الحاسب الآلي محمية أيضا، قد يصعب تكييف المنتجات لتلبي الحاجات المحلية. وقد تقيّد أيضا المنافسة في تطوير استعمالات التشغيل البيني، عن طريق الابتداع اللاحق بالهندسة العكسية. بموجب اتفاقية "تريبس"، المرونة متاحة للدول النامية للقيام بالهندسة العكسية لبرامج الحاسب الآلي، وهكذا يمكن تجنّب تلك المشكلة إذا جرت صياغة قوانين حقوق النشر والتأليف الوطنية حسبما ينبغي. وكتدبير عملي آخر، يمكن التفكير باستعمال أوسع لمختلف منتجات برامج الحاسب الآلي ذات المصدر المفتوح، حيث تكون شيفرة المصدر متاحة بعكس البرامج المملوكة ملكية شخصية. بدلاً من ذلك، يجادل البعض من أهل تلك الصناعة بالقول انه بوجود تطبيق أقوى لحقوق النشر والتأليف، يمكن أن تكون الشركات المتقدمة لبرامج الحاسب الآلي المملوكة ملكية خاصة ومن مصدر مغلق مستعدة أكثر لجعل شيفرة المصدر متوفرة للشركات المنتجة للسوفتوير في الدول النامية.

طبعاً ليست من صلاحيتنا أن نوصي بأي نوع من السياسات يجب على الدول النامية أن تتبعها في شراء برامج الحاسب الآلي. مثلاً، بينما يمكن للبرامج الزهيدة الثمن أو من مصدر مفتوح أن يوفر فوائد الكلفة الزهيدة وفوائد أخرى بالنسبة للسوفتوير المملوكة ملكية شخصية، هناك عوامل عديدة عدا رسوم الحصول على ترخيص السوفتوير تؤثر على الكلفة الإجمالية لنظام تقنية الإعلام مثل تكييف النظام ليلبي حاجات الزبون الخاصة، علاوة على مصلحة وصيانة النظام. ومع ذلك، بالنظر إلى حاجات الدول النامية الملحة لتقنية الإعلام والاتصالات والأموال المحدودة المتوفرة لديها، من المعقول أن تفكّر الحكومات والمنظمات المانحة في دعم برامج ترفع الإدراك بالخيارات الرخيصة الثمن، بما في ذلك البرامج من مصدر مفتوح، في الدول النامية.

يجب على الدول النامية وعلى شركائها المانحين أن تراجع سياساتها المترتبة على شراء برامج الحاسب الآلي للتأكد من دراسة الخيارات المتوفرة لا ستعمال منتجات البرامج الزهيدة الثمن و/ أو من مصدر مفتوح دراسة وافية والتأكد أيضا من تقييم تكاليفها وفوائدها تقييما حذرا. ويجب أن تتأكد الدول النامية من أن قوانين حقوق النشر والتأليف الوطنية تسمح بالهندسة العكسية لبرامج الحاسب الآلي خارج متطلبات التشغيل البيني، بشكل يتفق مع معاهدات الملكية الفكرية ذات الصلة المنتسبة إليها تلك الدول.

توفير إمكانيات شبكة الانترنت فى مجال التنمية

هناك سبب للأمل بأن لثورة تقنية الإعلام الإمكانية لزيادة قدرة الحصول على المعلومات وعلى المعرفة في الدول النامية. لقد أحدثت التقدمات السريعة في مجالين رئيسيين من مجالات التكنولوجيا - خزن/ معالجة المعلومات الرقميّة والاتصالات الليفية بالفضائيات/ الألياف البصرية – وسائل سريعة ورخيصة للحصول على المعرفة واستعمالها في كافة أنحاء العالم. نمو شبكة الانترنت هو مثال رئيسي على ذلك.

في أواسط عام ١٩٩٣ بلغ عدد المواقع على الانترنت أقل من ٢٠٠ موقع و مع نهاية عام ٢٠٠٠ ارتفع هذا العدد إلى ٢٠ مليون موقع و من المتوقع أن يبلغ عدد مستعملي شبكة الانترنت مع حلول عام ٢٠٠٥ بليون شخص، مع إن معظم هؤلاء سيكونوا في الدول المتقدمة (برنامج التنمية للأمم المتحدة ٢٠٠١). يبيّن الجدول ٥:١ التفاوتات الدرامية في استعمال شبكة الانترنت في الدول المتقدمة والدول النامية والدول الأقل نموّا.

الجدول ٥:١ الاتصال بشبكة الانترنت في العالمين المتقدم والنامي في عام ٢٠٠٠

	مستعملو شبكة الانترنت (بالملايين)	عدد السكان (بالملايين)	مستعملو شبكة الانترنت بين كل ١٠٠٠٠ شخص
الدول المتقدمة	٢٥٣ر٢	٨٦٠	٢٩٤٤
الدول النامية	١٠٧ر٠	٤٥٠٠	٢٣٨
الدول الأقل نموا	٠ر٧	٧٨٠	٩
المجموع	٣٦٠ر٩	٦١٤٠	٥٨٨

المصدر: ITU (٢٠٠١)، مثلما جاءت في Story (٢٠٠٢) الملحق٤

يتيح نمو شبكة الانترنت فرصا حقيقية لتحسين القدرة على الحصول على المعرفة وعلى تحويلها في الدول النامية. مثلاً الحجم والعدد المتنامي للمكتبات الرقميّة تحدث أنواعاً غير مسبوقة من قدرة الحصول على كافة المعلومات المنشورة في أي مكان في العالم. وفي المستقبل سيصبح بإمكان الدول النامية أن تبني شبكة رقميّة وطنية لتوفير حرية الحصول على موارد المكتبات من كافة أنحاء العالم إلى أقاصي القرى، مثلما يحدث الآن في استراليا. وكذلك، تبيّن المبادرات مثل الجامعة الافتراضية الأفريقية إمكانيات شبكة الانترنت كأداة ومورد للتعلّم عن بعد في العالم النامي. ومنذ تأسيسها في عام ١٩٩٧، أتم أكثر من ٢٤ ألف طالب من ١٧ دولة أفريقية دورات دراسية مدتها نصف سنة في التكنولوجيا والهندسة والأعمال والعلوم في الجامعة الافتراضيّة الأفريقية. وهي توفر أيضاً للطلاب قدرة الوصول إلى المكتبة الرقمية على شبكة الانترنت مع ما توفره من أكثر من ألف مجلة بالنصوص الكاملة ويفتح موقع شبكة الانترنت الخاص بالجامعة الافتراضيّة الأفريقية أكثر من مليون شخص بالشهر.

القيود التكنولوجية:

ولكن هناك تهديدات أيضاً لقدرة الحصول على وانتشار المعلومات والتكنولوجيا من تلك التغييرات التكنولوجية. هناك نزعة متزايدة داخل صناعات النشر وبرامج الحاسب الآلي باتجاه توزيع المحتويات على شبكة الانترنت مع فرض قيود الحصول عليها بواسطة أنظمة لإدارة الحقوق الرقميّة، مثل تكنولوجيات التشفير. هذا الشكل المتطوّر من الحماية التكنولوجية يلغي حقوق "الاستخدام المنصف" التقليدية للتصفّح وتقاسم المعلومات أو عمل نسخ خصوصية للأعمال المحمية بحقوق النشر والتأليف بأشكال رقميّة، إذ لن تتوفر الأعمال للحصول عليها بدون دفع رسم، حتى للاستعمالات المشروعة. وبالنسبة للدول النامية حيث الوصل بشبكة الانترنت محدود والاشتراك بها باهظ الثمن، قد تستبعد تلك الحقوق الحصول على تلك المواد تماماً وتفرض عبئاً ثقيلاً من شأنه أن يؤخر مشاركة تلك الدول في المجتمع العالمي المبني على أساس المعرفة.

وبالنسبة لعلاقة هذا الاتجاه بقواعد الملكية الفكرية وإمكانية شبكة الانترنت في المساعدة على التنمية، هناك ثلاثة عوامل ذات أهمية للدول النامية.

أولاً، وضعت معاهدة حقوق النشر والتأليف للمنظمة العالمية للملكية الفكرية قواعد جديدة من شأنها أن تصبح مقياساً دولياً. توضح المعاهدة حقوق أصحاب حقوق النشر والتأليف المقتصرة على المواد الموجودة على شبكة الانترنت وتدعو الدول بصورة خاصة إلى توفير علاجات قانونية فعالة ضد الالتفاف حول تدابير الحماية التكنولوجية تحد من قدرة الوصول إلى أشياء لا يصرّح بها حامل حقوق النشر والتأليف أو لا يسمح بها القانون القومي. اعتباراً من شهر ابريل عام ٢٠٠٢ وافقت ٣٥ دولة على تلك المعاهدة، بما فيها بوركينا فاسو ومالي وغابون. والقلق الهام هنا هو

انه سيجري الضغط على الدول النامية، مثلا في سياق الاتفاق يات الثنائ ية مع الدول المتقدمة (راجع الفصل السادس)، للانضمام إلى معاهدة حقوق النشر والتأليف للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، أو حتى لتبني موا نع أك ثر صرا مة ضد الالت فاف حول أنظمة الحماية التكنولوجية وبالتالي بالفعل تخفيض نطاق "الاستخدام المن صف" التقليدي في وسائل الإعلام الرقميّة.

وفي الولايات المتحدة سن قانون حقوق النشر والتأليف الألفية الرقميّة الصادر عام ١٩٩٨ معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية وذهب إلى أبعد منها. فقد أع طى بصورة خاصة دعما قويا لاستعمال الحماية التكنولوجية بجعل الالت فاف حول الحما ية التكنولوجية التي تستخدمها دور النشر أو تطوير أو توزيع الوسائل التي توفر الحماية، أمرا غير مشروع. مثل تلك الأفعال هي غير مشروعة حتى للاستخدامات التي ح تى الآن لم تنتهك حقوق النشر والتأليف (الأمر الذي لا ينطبق في حا لة معا هدة المنظ مة العالمية للملكية الفكرية). هذا الأمر يعرّض للخطر م بادئ "الا ستخدام المن صف"، الموطّد تحت حقوق النشر والتأليف، وكذلك مبدأ المب يع الأول. وفي حا لة ك تاب ما فأنت حر لبيعه إلى شخص آخر – قد تمنع الحماية التكنولوجية الفعل الرقميّ المساوي. أخيراً، الحماية التكنولوجية غير محدودة، بينما حقوق النشر والتأليف محدودة بالو قت (مع إن مدة وقت الحماية في ازدياد).

ثان ياً، ب عض الأو ساط في صناعة "المحتو يات" تدعو الحكو مات إلى سنّ تشريعات تلزم الشركات المنتجة لتكنولوجيا الحاسب الآلي أن تبني في ها و سائل لم نع الاستنساخ غير المصرّح به للأعمال الرقمية. مثلا، شدّد ماي كل آيز نر، ر ئيس مج لس إدارة والمدير التنفيذي لشركة والت ديزني في مقال في جريدة الفاينن‍شال تايمز في ٢٥ مارس/ آذار عام ٢٠٠٢ بقوله:

"نحن الآن في منعطف الطريق. يجب أن يكون الهدف الرئيسي هو الجمع معا مبتدعي المحتويات ومبتدعي تكنولوجيا الحاسب الآلي للاتفاق على تكنولوجيات مناسبة لمنع استنساخ وبث المواد المحمية بحقوق النشر والتأليف غير المصرّح به. للحكومة الأمريكية دور مهم لتؤديه وذلك بوضع موعد أخير معقول تقوم بعده، إن لم يتحقق أي تقدم، بتكليف وضع مقاييس تكنولوجية لحماية الأعمال المحمية بحقوق النشر والتأليف من الاستغلال غير القانوني."

ثالثاً، وخصوصاً فيما يتعلق بقواعد المعطيات الالكترونية العلمية أو الفنية، يمكن تشجيع الدول النامية على تبني نظام خاص من حماية الملكية الفكرية، بالإضافة إلى الحماية المحدودة التي توفرها اتفاقية "تريبس" واتفاقية بيرن.

تم إدخال نظام للحماية sui generis من هذا القبيل في ١٥ دولة من دول الاتحاد الأوروبي في عام ١٩٩٦. (٣١) وبما أن نظام قواعد المعطيات في الاتحاد الأوروبي يوفر الحماية للأجانب فقط على أساس متبادل، هناك مقترحات شبيهة لا تزال أمام الكونغرس الأمريكي منذ عدة سنوات (مثلا قانون الاستثمار في قواعد المعطيات ومناهضة قرصنة الملكية الفكرية لعام ١٩٩٦). وقد تقدم كل من الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة بمقترحات لعقد معاهدة دولية حول حماية قواعد المعطيات في المؤتمر الدبلوماسي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية المنعقد في عام ١٩٩٦.

حماية الملكية الفكرية لقواعد المعطيات الالكترونية.

تعتبر الحماية الفكرية لقواعد المعطيات قضية هامة جدا في العلوم والأبحاث والابتداع والابتكار، بالنظر للانتشار العالمي لخدمات الإعلام الحاسب الآلي. التقدّمات في تقنيات الإعلام والاتصالات قد جعلت قواعد المعطيات الرقميّة

للمعلومات الواقعية مصدرا أساسيا للإسراع في نمو المعرفة وتحقيق اكتشافات جديدة وتوسيع تسهيلات شبكة الانترنت ونشرها واسعا وسهولة استعمالها.

وبنفس الوقت فان التكنولوجيات نفسها تجعل الا ستعمال غير الم صـرّح به والاستعمال من غير حقه بالجملة لقواعد المعطيات القيّمة هذه سهلا ن سبيا. الم سألة المركزية هنا هي إيجاد توازن بين مخاط بة مخاوف مب تدعي قوا عد المعط يات بالن سبة للحوافز على الاستثمار في منتجات وخدمات قواعد المعطيات الجد يدة وحماية ها من جهة، وحماية الحصول الم عرفي على المعط يات ال تي تحتو يها ت لك القوا عد من ق بل الجماعات العلمية والتربوية والمكتبية.

في معظم الدول تستحق قواعد المعط يات لحما ية الملك ية الفكر ية عن طر يق العلامات التجارية وتشريعات حقوق النشـر وال تأليف (ويم كن حماية ها في الوا قع عن طريق عقود بين مستعملي قواعد المعطيات ومقدّم الخدمة). ول كن، حما ية قوا عد المعطيات بموجب قانون حقوق النشر وال تأليف هي محدودة. تح مي اتفاق ية بيرن مجموعات أو مقتنيات الأعمال ولكن لا يأتي على ذكر حماية مقتنيات ا لمواد غير ا لمواد نفسها المحمية بحقوق النشر والتأليف. وفي الق ضية الم شهورة في عام ١٩٩١ Feist Publications Inc. ضد Rural Telephone Service Co. ، رف ضت المحك مة الأمريكية العليا منح الحماية لدليل تلي فوني على أ ساس أن جمع الأ سماء والع ناوين وأرقام التليفونات لم يكن عمل ابتكاري أصلي.

وبمو جب ن ظام sui generis للا تحاد الأوروبي، ا لذي ا ستحدث في عام ١٩٩٦ ، لمبتدعي قواعد المعلومات العلمية في منع استخراج محتويات قواعد المعطيات بالكامل أو جزء كبير منها، لمدة ١٥ سنة، مع أن مدة الحماية قابلة للتجديد ك لما جرى تغيير كبير (مثلا عند إضافة المزيد من المعطيات). الجدل بأن نظام الاتحاد الأوروبي

مصمم لحماية الاستثمار بدلاً من التعبير الابتكاري الأصلي تدعمه الحقيقة ومفادها أنه لكي يكتسبوا الحماية يترتب على المبتدعين أن يظهروا بأنهم قاموا "باستثمار كبير" في تطوير قواعد المعطيات.

فتحت المعلومات الرقميّة وإمكانية الحصول على اتصالات عالمية منخفضة الثمن فرصا هائلة لنشر واستخدام قواعد المعطيات العلمية والفنية في الدول النامية كما هو الحال في أماكن أخرى في العالم. وفي الواقع، فان القدرة على الوصول إلى المعلومات الموجودة في قواعد المعطيات الحالية واستخدام وإعادة جمع أجزاء مختارة منها لأغراض الأبحاث قد أصبحت جزءا رئيسيا في العملية العلمية. ولكن، تسعى قواعد المعطيات في القطاع الخاص المملوكة من الشركات التجارية إلى التحكم في الحصول على المعلومات فيها بدون تصريح من أجل رفع وارداتها من الاشتراكات إلى الحد الأقصى، حتى عندما تكون بعض المعطيات فيها متوفرة في الميدان العام أو تم جمعها بفضل الأبحاث الممولة من الأموال العامة. بالتالي أن خوفنا الرئيسي هنا، هو مع أن تقوية حماية الملكية الفكرية لقواعد المعطيات على المستوى الدولي قد تشجّع الاستثمار في منتجات وخدمات قواعد المعطيات التجارية الجديدة، فإنها في الوقت نفسه قد تخفّض إلى حد بعيد حرية حصول العلماء والبحاث في الدول النامية على المعلومات التي تحتويها لأنه كثيرا ما تفتقر تلك الدول إلى السبل المالية لدفع رسوم الاشتراكات اللازمة.

من الواضح أن المسائل المحيطة بقدرة الحصول على المعلومات و على المعرفة عبر شبكة الانترنت لا تزال تنشأ. فهي، من بعض النواحي، ذات أهمية فورية محدودة في الدول النامية بالنظر إلى محدودية وصل تلك الدول بشبكة الانترنت. ولكن، مسائل الانترنت مهمة للجامعات وللأبحاث العلمية في العالم النامي وقد تصبح عما قريب مركزية في التعليم الثانوي وحتى التعليم الابتدائي في الدول النامية، حيث

سيصبح الحصول على شبكة الانترنت أقل كلفة بكثير من بناء المكتبات العا مة وتخزينها بالكتب. لشبكة الانترنت إمكانيات عظيمة للتنم ية و من الـ ضـروري أن لا نفقد تلك الإمكانيات.

هناك حاجة للقيام بالمزيد من التحليل حول أفضل الأساليب لحماية المحتويات الرقميّة وحماية مصالح أصحاب الحقوق، وفي الوقت ذاته احترام المبادئ الـ تي تؤمن الحصول الكافي على المعلومات وعلى "الا ستخدام المنـ صف" من قـ بل المـ ستهلكين. وبوجه خاص، يترتب على صانعي السيا سة أن يتفهـ موا تفـ هما أفـ ضل تأثير الرغـ بة لتوزيع المعلومات عبر شبكة الانترنت وحماية محتواها التكنولوجي على الدول النامية. هناك احتمال من حماية قدر كبير من تلك المواد تكنولوجيا أو عن طريق تدابير تعاقد ية تفرض كشرط من شروط الحصول على المعلومات. من غير الوا ضح كـ يف يمـ كن ضمان المتطلبات المعقولة "للاستخدام المنصف" في مثل تلك البيئة.

مع إبقاء هذا المستوى الكبير من الشكوك نصب أعيننا، فقد توصلنا إلى النتيجة ومفادها انه من السابق لأوانه في الوقت ا لحاضر أن تجبر ا لدول النام ية في ا لذهاب إلى أبعد من مقاييس اتفاقية "تريبس" في هذا المجال. ونحن نعتقد انه من غير الحكـ مة للدول النامية أن تصدّق على معاهدة حقوق النشر والتأليف للمنظمة العالمية للملكـ ية الفكرية، ما لم تكن لديها أسباب وجيهة محددة للقيام بذلك، ويجب أن تحتفظ بحرية ها لسن التشريعات بخصوص التدابير التكنولوجية. ويتبع من ذلك بأنه يجب أن لا تتـ بع الدول النامية، أو في الواقع الدول المتقدمة، "قانون حقوق النـ شـر والـ تأليف للألفـ ية الرقميّة" في منع كل الالتفاف حول الحماية التكنولوجية. ونحن نرى، بصورة خا صة، بأن التشريعات مثل "قانون حقوق النشر والتأليف للألفية الرقميّة" يرجّح كفة الميزان بعـ يدا إلى صالح منتـ جي ا لمواد المحمـ ية ببراءة على حـ ساب الحـ قوق التاريخـ ية للمستعملين. أن نسخ هذا القانون عالمياً سيضر كثيراً بمصالح الدول النامية في القدرة على الحصول على المعلومات وعلى المعرفة التي هي بحاجة إليها للتنمية. وكذلك، فقد

توصلنا إلى النتيجة ومفادها أن "التوجيه المترتب على قواعد المعط يات للا تحاد الأوربي" يذهب إلى حد بعيد في توفير الحماية إلى تجميع المعلومات ومن شأنه إن يقيّد على نحو غير ملائم حرية الحصول على قوا عد المعط يات العلم ية ال تي تح تاج إلي ها الدول النامية.

يحق لمستخدمي المعلومات المتوفرة على شبكة الانترنت في الدول النامية حقوق "الاستخدام المنصف"، مثل عمل النسخ المطبوعة من ا لموارد الالكترون ية وتوزيع ها وذلك بأعداد معقولة لأغراض الأبحاث والتعليم، واستخدام مقتبسات معقولة منها في التعلي قات والانت قادات. وحـ يث يحاول مزودو المعلو مات الرقميّة أو برامج الحاسب الآلي تقييد "الاستخدام المنصف" بـ شـروط تعاقد ية ملاز مة لتوز يع ا لمواد الرقميّة، يعتبر الشرط التعاقدي المعني لاغياً. وحيث تجري المحاولة إلى فرض التقي يد ذاته بأساليب تكنولوج ية، يجب أن لا تعـ تبر الـ تدابير لهزم الأ ساليب التكنولوج ية للحماية في تلك الظروف على أنها غير قانونية. يجب على ا لدول النام ية أن تفـ كر مل يا قبل الانضمام إلى معاهدة حقوق النشر والـ تأليف للمنظـ مة العالمـ ية للملكـ ية الفكر ية ويجب أن لا تتبع الدول الأخرى خطى الولايات المتحدة والا تحاد الأوروبي في تنف يذ تشريعات على غرار "قانون حقوق النشـر والـ تأليف للألفـ ية الرقميّة" أو "التوج يه المترتب على قواعد المعطيات".

الهوامش

١. الانترنت"، وثيقة بمعلومات خلفية نشرتنها اللجنة ٥، لندن، الصفحة ١١.

٢. منظ مة الاونيـ سكو (١٩٩٨) "تقر ير إعلا مي عالمي ١٩٩٧/١٩٩٨"، الاونيسكو، باريس. المصدر:

http://www.unesco.org/webworld/com inf reports/wirenglish/chap23.pdf

راجع، مثلا، R. Oman (٢٠٠٠) "حقوق النشر والتأليف – محرك التنم ية"، الاونيسكو، باريس. المرجو الملاحظة بأن هذه النشرة متوفرة على الانترنت بمثابة كتاب الكتروني يمكن الحصول عليه بدفع رسم قيمته ٦٧ر١٠ يورو. يـ تيح هذا الرسم المجال للقارئ بتصفّح الكتاب على شبكة الانترنت ولـ كن لا يـ سمح له بطباعته على ورق. هذا مثال جيد على الحماية التكنولوجية على شبكة الانتر نت.

المصدر: http://upo.unesco.org/ebookdetails.asp?id=3004

٣. مـ صدر هذه المعلو مات هو الرابـ طة الوطنـ ية الهند ية لبرامج الحا سب الآلي وشركات الخدمات.

industry/sw industry home.asphttp://www.nasscom.org/it

٤. W. Bgoya وغيره (١٩٩٧) "اقتـ صادات نـ شر ا لمواد التربو ية في أفريقـ يا"، سلسلة مناظير حول تطوير الكتب الأفريقية، مجموعة عمل حول الكتب و مواد التعليم، لندن.

٥. A. Story (٢٠٠٢) الصفحة ٥٣

٦. البنك العالمي (١٩٩٩) "تقرير التنمية العالمية ١٩٩٨/ ١٩٩٩: المعرفة للتنم ية"، البنك العالمي، واشنطن دي سي. الصفحة ١٤. المصدر:

http://www.worldbank.org/wdr/wdr98/

٧. C.M. Correa (٢٠٠٠) "الا ستخدام المن صف في العـ صـر الرقـ ميّ"، الاونيسكو، باريس. المصدر:

http://webworld.unesco.org/infoethics2000/documents/paper correa.rtf

٨. للحصول على تاريخ البروتوكول والملـ حق، را جع S. Ricketson (١٩٨٧) "اتفاقية بيرن لحماية الأعمال الأدبـ ية والفنـ ية: ١٨٨٦-١٩٨٦"، كـ لموير، لـ ندن، الفصل ١١

٩. S. Ricketson (١٩٨٧)، الصفحة ٥٩١

١٠. مثلا يـ قدر ا تحاد برامج الحا سب الآلي للأ عمال بأ نه بلـ غت نـ سبة انتها كات مستويات برامج الحاسب الآلي ٩٧٪ و ٩٤٪ في فييتنام والـ صين على الـ توالي في عام ٢٠٠٠. اتحاد السوفتوير للأ عمال (٢٠٠١) " الدرا سة الـ سنوية الساد سة لاتحاد برامج الحاسب الالي للأعمال حول قرصنة برامج الحا سب الآلي"، ا تحاد الـ سوفتوير للأ عمال. المـ صدر: http://www.bsa.org/resources/2001-05-21.55.pdf

١١. مثلاً، يرجع إلى أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية واليابان و حدها أكـ ثر من ٦٥٪ من الخسائر العالمية من برامج الحاسب الآلي المزوّرة، اتحاد البرامج الحاسب الآلي للأعمال (٢٠٠١). الجدير بالملاحـ ظة ا نه قد تم انتـ قاد أ سلوب القـ يام بتـ لك الدراسات. يدلّ وصفها إلى أنها مبنية على أساس الفرق بين برامج الحاسب الآلي المركّب المقدّر وبين الإمداد المشروع، المقيّم على أساس أسعار الإمداد المشروع. لم يشيروا إلى الحقيقة وهي انه في غـ ياب "القر صنة" ستكون المبيـ عات الإ ضافية المشروعة بالضرورة أقل بكثير. وعلى هذا الأ ساس، اد عى ا لبعض بأن تـ لك الأرقام تشكّل تقديرات كبيرة جدا أكثر مما يجب لخسارة الإيراد من المبيعات.

١٢. نطاق وعدد تلك المبادرات تجعله من المستحيل وصفها جميعها هنا، ولكن لعلّ أفضل مثال لها هو Health Internet Work Access to Research Initiative التي ترعاها منظمة الصحة العالمية، التي تقدم لمئة دولة نامية المعلومات على شبكة الانترنت مجانا والى نحو ألف مجلة طبية رئيسية. للحصول على قائمة وافية لتلك المبادرات الخاصة بالدول النامية راجع مواقع الانترنت التالي:
http://www.alpsp.org/htpdev.htm
أو http://www.library.yale.edu/~llicence/develop.shtml

١٣. تقرير اللجنة للنظر في القانون حول حقوق النشر والتأليف والتصاميم تحت رئاسة القاضي ويتفورد (تقرير ويتفورد) الذي قدّمه إلى البرلمان البريطاني عام ١٩٧٧، التقرير المؤقت لمجلس القضاء حول حقوق النشر والتأليف في المملكة المتحدة في قضية الجامعات في المملكة المتحدة ضد CLA. المصدر:
http://www.patent.gov.uk/copy/tribunal/uukvcla.pdf

١٤. راجع مثلا، الاونيسكو (٢٠٠١) "تقرير المراقبة بخصوص التعليم للجميع"، الاونيسكو، باريس. المصدر:
http://www.unesco.org/education/efa/monitoring/pdf/monitoring report en.pdf

١٥. P. Altbach (١٩٩٥) "حقوق النشر والتأليف والتنمية: عدم المساواة في عصر الاعلام"، شبكة بيلاجيو للنشر، بوسطن ماساتشوسيتس، و W. Bgoya وغيره (١٩٩٧).

١٦. رابطة تطوير التعليم في أفريقيا، مجموعة العمل على الكتب وعلى مواد التعليم. المصدر: http://www.adeanet.org/workgroups/en wgblm.html

١٧. خلال الثمانينات من القرن الماضي هبط الإنفاق العام للطا لب ا لجامعي في دول إفريقيا جنوب الصحراء من ٦٣٠٠ دولار أمريكي إلى ١٥٠٠ دولار أمريكي بتقدير حقيقي، وشاهدت التسعينات من القرن الماضي هبوطا إضافياً تم تـ قديره بـ ٣٠٪. W. Saint (١٩٩٩) "التعليم الجامعي عن بـ عد والتكنولوجـ يا في دول إفريقيا جنوب الصحراء"، مجموعة العمل على التعليم العالي ADEA ،وا شنطن دي سي.

١٨. مثلا، حسب المعلومات المتوفرة من الاونيـ سكو (١٩٩٨)، منح البـ نك الـ عالمي قرضا قيمته ٨ر١٥ مليون دولار أمريكي إلى حكومة السنغال لتحسين الخدمات التي تقدمها مكتبة جامعة الشيخ أنطا ديوب في دكار.

١٩. مثلاً، في جامعة دار السلام في تنزانيا، نجد أن ١٠٠ طالب يتـ سابقون للحـ صول على نسخة واحدة من كتاب مدرسي في المكتـ بة ومقتنـ يات الجامـ عة من الكـ تب المدرسية عبارة عن نسختين من كل كتاب نفذ تاريخه. D. Rosenberg (١٩٩٧) "مكتبات الجامعات في أفريقيا: نظرة إلى وضعها الحالي وإمكانياتها في المستقبل"، المعهد الأفريقي الدولي، لندن

٢٠. (٢١) الاونيسكو (١٩٩٨)، الفصل الرابع.

٢١. راجع "حروب المجلات"، مجلة الاكنوميست، ١٠ مايو/ أيار ٢٠٠١.

٢٢. P. Altbach (١٩٩٥)، الصفحة ٧

٢٣. من غير المحتمل ان يتغير هذا الوضع بسرعة. هناك حواجز كبيرة لا علاقة لها بالملكية الفكرية تحول دون دخول شركات برامج الحاسب الآلي في الدول النامية في سوق برامج الحاسب الآلي الجاهزة للشراء من على الرف على مستوى هام، على الأقل في المدى القصير والمتوسط. تشمل تلك الحواجز حجم السوق المحلية الصغيرة في الدول النامية، التي يقل مجموعها عن ٥٪ من سوق البرامج العالمية

منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (٢٠٠٠) "حالة تقنية الإعلام ٢٠٠٠"، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، باريس. المصدر:
http://www.oecd.org/dsti/sti/it/prod/it-out2000-e.htm

٢٤. لنعطي مثل على ذلك. يقال أن مجموعة "Star Office" من برامج الأ عمال ال تي تنتجها شركة "صن كوربوري شن" يم كن ا ستعمالها تما ما مع م نتج "Office" المرغوب جدا الذي تنتجه شركة "مايكروسوفت" و هو م توفر للا ستعمال من دون مقابل من موقع الانترنت الخاص بالشركتين.

٢٥. راجع شرح الكلمات للحصول على التعريف.

٢٦. ثمة مثال مشهور للبرامج الحاسب الآلي من المصدر المفتوح هو "Linux"، ن ظام شبيه بـ Unix للحاسبات الآلية الشخصية جرى تطويره في جام عة هل سنكي في عام ١٩٩١ ومتوفر بسهولة. يجري توز يع الن ظام Linux مع شيفرة م صدره بموجب "ترخيص عام للجمهور".

٢٧. P. Lyman (١٩٩٦) "ما هي المكتبة الرقميّة؟ التكنولوجيا والملك ية الفكر ية والمصلحة العامة"، دا يدالوس: مج لة الأكاديم ية الأمريك ية للف نون والع لوم، المجلد ١٢٥ الرقم ٤، الصفحة ١٢.

٢٨. للحصول على المزيد من المعلومات، راجع www.avu.org

٢٩. أدى ا لمؤتمر ا لدبلوماسي للمنظ مة العالم ية للملك ية الفكر ية المنع قد في شهر ديسمبر/ كانون الأول عام ١٩٩٦ إلى تبني معاهدتين جديدتي و هما: "معا هدة حقوق النشر والتأليف للمنظمة العالمية للملكية الفكرية" (المصدر:
http://www.wipo.org/eng/diplconf/distrib/94dc.htm و "معاهدة التمثيل

والفونوغرام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية" (المصدر:
http://www.wipo.org/eng/diplconf/distrib/95dc.htm) وهاتان تتعلقان
على التوالي بحماية المؤلفين وحماية الممثلين ومنتجي الفونوغرامات.

٣٠. توجيه الاتحاد الأوروبي ٩٦/ ٩/ ئي سي للبرلمان الأوروبي وللمجلس الصادر في ١١ مارس/ آذار عام ١٩٩٦ في الحماية القانونية لقواعد المعطيات. المصدر:
http://www.europa.eu.int/ISPO/infosoc/legreg/docs/969ec.html

الفصل السادس

القدرات المؤسسية

تواجه الدول النامية تحديات مؤسسية هائلة في تنفيذ الحماية للملكية الفكرية، حسبما تقضيه اتفاقية " تريبس". وحيث أن لغالبية الدول النامية ذات القدرات التكنولوجية والعلمية المحدودة الشيء القليل لكسبه في المدى المتوسط من تنفيذ التزامات اتفاقية "تريبس"، فإن همها الرئيسي هو الحد من الكلفة البشرية وكلفة الموارد المنطوية على تأسيس أنظمة للملكية الفكرية. وفي الوقت نفسه تحتاج تلك الدول إلى الضمان بأن أنظمتها الوطنية للملكية الفكرية تعمل من أجل المصلحة العامة وأنها منظمة بفعالية. وستحتاج الدول النامية الأكثر تقدماً تكنولوجيا إلى الضمان بأن أنظمتها للملكية الفكرية تكمل وتعزز سياساتها العريضة وهي تشجيع التطوير التكنولوجي والابتداع.

وتشتمل التحديات على صياغة سياسة وتشريعات مناسبة وتطبيق حقوق الملكية الفكرية على نحو يتمشى مع الواجبات الدولية؛ وتطبيق وتنظيم حقوق الملكية الفكرية بأسلوب مؤيد للمنافسة وملائم لمستويات التنمية الوطنية. طبعاً، العديد من التحديات المؤسسية والسياسة ذات العلاقة بالملكية الفكرية هي مشتركة بين جميع الدول ولكنها تحديات حادة بالنسبة لعدد كبير من الدول النامية. ومن المهم الإشارة إلى انه كثيرا ما يكون السياق الاقتصادي والتنظيمي في الدول النامية التي تجري فيها مراجعة أنظمة الملكية الفكرية، تمشيا مع اتفاقية "تريبس"، مختلف تماما عن الدول المتقدمة.

هناك خيارات صعبة. هل يجب على الدو لة النام ية، بالنظر إلى الافت قار إلى مواردها الخاصة، أن ترضى بإعادة تسجيل براءات الاختراع لأنه تم منح ها في دو لة متطوّرة؟ أو هل يجب عليها أن تطوّر قدرات قومية في مجال ف حص ا لبراءات، ل كي تطبّق مقاييس مختلفة لصلاحية التـ سجيل ببراءة الـ تي نـ قترح بأ نها يمـ كن أن تـ كون مناسبة؟ في الظروف الحالية، هذه مهمة صعبة لمؤسسات إدارة حقوق الملكية الفكر ية في معظم الدول النامية.

نبحث في هذا الفصل ما يلي:

- ما هي المتطلبات لوضع سياسة وتشريعات فعالة للملكية الفكرية في الدول النامية؟
- كيف يجب على الدول أن تبت بموضوع تنفيذ سياسة الملكية الفكرية وتطبيق حقوق الملكية الفكرة؟
- كيف يمكن للدول المتقدمة وللمؤسسات الدولية أن توفر مساعدات فنية فعالة للدول النامية؟

وضع سياسة وتشريعات الملكية الفكرية:

بما أن غالبية الدول النامية، بما فيها الدول الأقل نمواً، هي أما أعضاء في منظمة التجارة العالمية أو في مرحلة الانتساب إليها، يتطلب تنفيذ اتفاقية " تريبس" تغ ييرات في التشريعات المترتـ بة على الملكـ ية الـ صناعية وحـ قوق النـ شـر والـ تأليف. في بـ عض المجالات ستكون التغييرات طفيفة. وفي الأخرى، هناك حاجة إلى تشـريعات جد يدة تماماً. عدد كبير من الدول قد قامت بتعديل تشريعاتها المترتبة على الملكية الفكرية حتى تمتثل لاتفاقية "تريبس" وتفي بالمو عد الأ خير و هو شهر يناير/ كانون الـ ثاني عام ٢٠٠٠. وهناك عدد صغير من الدول الأقل نمواً قد أتمت الإصلاحات القانونية

والمؤسسية المطلوبة لوضع اتفاق ية " تريبس" مو ضع التنف يذ. وبالإ ضافة إلى اتفاقية "تريبس"، قد تختار تلك الدول التي ليست أعضاء في المعاهدات الدولية، م ثل اتفاقية باريس واتفاقية بيرن، أن تنضم إليها وهذا الأمر سيتطلب تغييرات إ ضافية في التشريعات.

وتواجه أيضاً الدول النامية إ صلاحات أ خرى تتع لق بالملك ية الفكر ية م ثل تصميم أنظمة مناسبة لحماية تنوّعات النباتات ومواد النباتات الجينية؛ و ما إذا وك يف عليها أن تحمي المعرفة التقليدية ضمن نظام الملكية الفكر ية الر سمي؛ وك يف تنظم قدرة الحصول على وتنفيذ تقاسم الفوائد للموارد الإحيائية الوطنية حسب ت صوّرات ميثاق التنوّع الإحيائي. عدد قليل سن تشريعات في تلك المجالات ح تى الآن. و عدا القضايا التشريعية أو السعوية، فقد يعكس ذلك أيضا افتقاراً في الإجماع السياسي حول ماهية السياسات التي يجب تبنيها. وبالإ ضافة إلى ت عديل الت شـريعات ذات العلا قة بالملكية الفكرية، على الدول النامية أن تفكّر في تنف يذ إ صلاحات مكم لة في مجالات مراف قة للبي ئة التنظيم ية المحل ية م ثل السيا سة المترت بة على الع لوم والتكنولوج يا والتشـريعات المضادة للتجميع الضخم للرساميل.

وضع السياسة المتكاملة:

في عدد كثير من الحالات، توا جه ا لدول النام ية صعوبات خا صة في تنم ية سياسة شاملة ومنسقة حول الملكية الفكرية في مجال، يبدو للكثيرين، بأنه مجال جد يد نسبيا من مجالات السيا سة العا مة. و يأتي عادة ا لحافز للتغ ييرات في السيا سة من الاتفاقيات الدولية الموقعة علي ها الدو لة، بدون أن ي كون لديها بال ضـرورة ف كرة مفهو مة حول كيف ية تنف يذها قوم يا (مثلا اتفاق ية " تريبس" أو "مي ثاق الت نوّع الإحيائي"). وداخل الدوائر الحكومية، تؤثر الملكية الفكرية على م صالح عدد ك بير من الوزارات الحكومية التي قد تختلف مواقفها بخصوص الموضوع ويتوجب التوفيق

بينها.عادة، تقوم المجموعات الصناعية وغيرها من المنظمات المدنية الأخرى، ذات الاهتمام الخاص أو الرؤية في الموضوع، بالضغط على الدوائر الحكومية للتأثير عليها. وعلاوة على ذلك، قد تضع بعض الحكومات الأجنبية ضغطاً رسمياً أو غير رسمي عندما تكون مصالحها على المحك. وهكذا فإن عملية وضع السياسة هي عملية معقدة. ومثالياً، يجب أن تعتمد صياغة سياسة الملكية الفكرية في الدول النامية على تقدير سليم لكيف يمكن استخدام نظام الملكية الفكرية لتشجيع أهداف التنمية، المستمدة من تحليل لبنية البلاد الصناعية، وأنماط الإنتاج الزراعي، والعناية بالصحة وحاجات التعليم. ولكن كثيراً ما تكون الخبرة والأدلة اللازمتين للقيام بتلك المهمة نادرتين.

الحقيقة في عدد كبير من الدول النامية هي أن القدرات المؤسسية فيها تكون ضعيفة عموما، وهناك بصورة خاصة افتقار للخبرة وللموظفين المؤهلين كما يجب. وهناك في غالبية الدول النامية اعتماد كبير على المساعدات الفنية، في شكل مسودات القوانين والمشورة الخبيرة والتعليق على مسودات التشريعات الجديدة، التي تقدمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية والهيئات الأخرى. **وحسب أقوال أحد المعلقين:**

"ليس لدى الدول الأقل نموا بصورة خاصة الخبراء المحليين لتقييم مناسبة نماذج القوانين الدولية للظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحلية. كثيراً ما تفتقر الدول الأقل نمواً إلى الخبرة وهي تعتمد على الخبراء الأجانب في القانون لصياغة قوانينها، والذين يأتون بهم من تلك الأنظمة القانونية الغربية التي للدول الأقل نمواً روابط تاريخية معها بمثابة مستشارين أو بموجب عقد لفترة محددة من الوقت. والمشكلة حادة بصورة خاصة فيما يتعلق بالملكية الفكرية حيث هناك قليل من الناس الذين يتمتعون بالمهارات الفنية المتخصصة في صياغة التشريعات وكذلك الخبرة في قانون الملكية الفكرية."

وهكذا بما أن عملية رسم السياسة هي عملية معقدة وفنية، قد تسعى الحكومات إلى القفز فوق العملية، ولا سيما في وجه المواعيد الأخيرة المتفق عليها دولياً. وهكذا قد يتركون مسألة صياغة التشريعات إلى خبرائهم في الملكية الفكرية، إن تواجدوا، وذلك بالقدر الأدنى من الاستشارات بين الدوائر الحكومية أو قد تعوّل على الخبرة الأجنبية. مهما يكون الأمر قد لا يتعرض اتساق التشريعات الخاصة بالملكية الفكرية مع سياسات التنمية إلى التدقيق الكافي.

وهكذا فان قدرة الدول النامية على تنسيق السياسة على مدى الحكومة في الاطلاع بالإصلاحات ذات العلاقة بالملكية الفكرية هي أمر حرج. توحي الأدلة بأن بعض الدول قد أسست آليات لتحسين تنسيق رسم السياسة وتقديم النصح، والمساهمون الرئيسيون في ذلك هم الوزارات الرئيسية التي تعمل في مجال الصحة والعدل والعلوم والبيئة والزراعة والتعليم أو الثقافة (من حيث حقوق النشر والتأليف والحقوق الملازمة لها). ولكن، تلك الآليات كثيرا ما تكون في مراحل بدائية ولم تتضح حتى الآن درجة فعاليتها – ولاسيما فيما يتعلق بدمج المسائل المتعلقة بالملكية الفكرية مع مجالات أخرى من السياسة الاقتصادية والتنموية. وفي العديد من الحالات، يمكن أن يعكس ذلك الواقع ومفاده بأنه ليس باستطاعة هيئات التنسيق هذه الاستعانة بسهولة بإمداد من المشورة الفنية والخبرة اللازمتين، وإنها تعكس أيضاً المصالح المتضاربة داخل الدوائر الحكومية.

ومن النواحي غير المشدد عليها بالنسبة لإصلاح الملكية الفكرية في الدول النامية هي أهمية عملية رسم السياسة بحد ذاتها، وقدرة أصحاب الشأن، في الدوائر الحكومية وخارجها، من المساهمة في تشكيل السياسة وسن قوانين جديدة. فمن جهة، هناك دولة مثل الهند لديها نظام عريض الأساس وشامل للاستشارة العامة والمناقشة (بما في ذلك ورشات عمل عامة بخصوص مواضيع مثيرة للجدل مثل حماية التنوّع

الإحيائي والمعرفة التقليدية)، بالإضافة إلى مستوى عال من الخبرة داخل المجتمعات الأكاديمية والأعمال والقانونية. ومن جهة أخرى، في إحدى الدول النامية الأفريقية إلى الجنوب من الصحاري التي قمنا بدراستها، لقد تم سن تشريعات جديدة تتعلق بحقوق النشر والتأليف بعد مجرد عملية صياغة فنية بأقل حد من الاستشارة العامة أو المناقشة.

رسم السياسة بالمساهمة فى العمل: جنوب أفريقيا:

منذ أواخر التسعينات من القرن الماضي وحكومة جنوب أفريقيا تفكّر بإصلاح تشريعات البلاد الخاصة بحقوق النشر والتأليف. في الماضي، كانت صناعة النشر المجموعة المهتمة الرئيسية المساهمة في عملية التأثير على سياسة الحكومة الخاصة بحقوق النشر والتأليف. ولكن في السنوات الأخيرة لعب القطاع التعليمي دوراً نشيطاً بازدياد في هذا المجال ورأيناه يدعو إلى تعديلات للقانون من أجل مخاطبة مسألة حقوق النشر والتأليف الالكترونية واتخاذ ترتيبات مسبقة تحسبا للتعليم عن بعد وبرامج التعليم الخاصة وحاجات المعاقين (مثلاً، العميان).

في عام ١٩٩٨، نشرت وزارة التجارة والصناعة مسودة أنظمة لتعديل الأنظمة الحالية الملحقة بقانون حقوق النشر والتأليف. استجاب القطاع التعليمي إلى ذلك بتشكيل فريق عمل للبحث بحقوق النشر والتأليف تحت رعاية رابطة رؤساء جامعات جنوب أفريقيا ولجنة مدراء تكنيكون. دعوا المهتمين بالأمر إلى تقديم أوراق بمواقفهم بخصوص مسودة التنظيمات ومن ثم تقديم تعليق عليها. ولما كانت مسودة التنظيمات مقتصرة على التعليم، قدم فريق العمل الخاص بحقوق النشر والتأليف وثيقة موحّدة شملت تعليقات واعتراضات من القطاع التعليمي. نتيجة لذلك، تم تعليق مسودة التنظيمات.

وفي شهر مايو/ أيار عام ٢٠٠٠، قدمت وزارة التجارة والصناعة من جديد مقترحات لتعديل قانون حقوق النشر والتأليف. تم تشكيل فرق العمل لحقوق النشر والتأليف الالكترونية المؤلفة من رابطة رؤساء جامعات جنوب أفريقيا ولجنة مدراء تكنيكون لدراسة التعديلات المقترحة، بالإضافة إلى أمور أخرى غير مشمولة في المقترحات (مثل تلك المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه). أيضا كانت التعديلات المقترحة مقتصرة على التعليم. وبعدما عقد فريق العمل هذا مباحثات مع أربع وزارات حكومية، ألا وهي وزارة التجارة والصناعة ووزارة التعليم ووزارة المواصلات؛ ووزارة الفنون والثقافة والعلوم والتكنولوجيا، تم سحب عدد من التعديلات المثيرة للنـزاع.

وفي شهر يناير / كانون الثاني عام ٢٠٠١، تم حلّ فريقي العمل لإحداث لجنتين دائمتين للملكية الفكرية من أجل تمثيل القطاع التعليمي وهما: لجنة رابطة رؤساء جامعات جنوب أفريقيا للملكية الفكرية ولجنة مدراء تكنيكون للملكية الفكرية. عقدت اللجنتان منذ ذلك الوقت مباحثات مع وزارة التجارة والصناعة ومع رابطة دور النشر في جنوب أفريقيا ورابطة دور النشر الدولية وتحالف سوفتوير الأعمال التجارية. تعد لجنة رابطة رؤساء جامعات جنوب أفريقيا للملكية الفكرية حاليا وثيقة عمل حول "الاستخدام المنصف" و "النسخ المتعدد لأغراض التعليم"، من أجل المزيد من المباحثات مع أصحاب الشأن المهتمين بالأمر.

هناك بعض الدول النامية مثل كينيا التي لديها باع طويل في رسم سياسات الملكية الفكرية ونخبة كبيرة من المحامين والأكاديميين والمنظمات المدنية المهتمة بالملكية الفكرية، فهذه تقع في وسط هذا الطيف. خلال زيارتنا، مثلا، تمكنا من مقابلة اللجنة الفرعية المؤسسة مؤخرا الخاصة باتفاقية "تريبس" والمسؤولة عن كيفية تنفيذ كينيا لاتفاقية "تريبس". اشتملت اللجنة الفرعية هذه على ممثلين من مختلف الوزارات

الحكومية علاوة على ممثلين من القطاع الخاص. ولكننا نعتقد، بأنه في العديد من الدول النامية، هناك مجال كبير للتحسين من حيث بناء عملية مساهمة حقيقية لإصلاح السياسة المترتبة على الملكية الفكرية. يجب ايلاء هذا الهدف تشديداً أكبر من قبل الحكومات والمنظمات المانحة على حد سواء.

يتعيّن على الدول النامية والمنظمات المانحة أن تعمل معاً لضمان " تحالف" عمليات إصلاح الملكية الفكرية كما يجب مع مجالات سياسة التنمية المرتبطة بها. وكذلك، هناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهود لتشجيع المساهمة من قبل أصحاب الشأن القوميين في إصلاحات الملكية الفكرية. وفي توفيرها للمساعدات الفنية، يجب أن تأخذ المنظمات المانحة بعين الاعتبار الحاجة إلى بناء قدرات المؤسسات المحلية للاضطلاع بالأبحاث في سياسة الملكية الفكرية و فتح حوار مع أصحاب الشأن، بالإضافة إلى توفير خبراء دوليين ونصيحة قانونية.

إدارة ومؤسسات حقوق الملكية الفكرية

هناك تفاوت واسع جدا في كميات طلبات الملكية الفكرية والمنح التي تبت بها الدول النامية وهذا الأمر له دلالة هامة على المتطلبات المؤسسية في إدارة حقوق الملكية الفكرية. وتقرر الطلبات، من ناحية، بما إذا كانت الدولة عضو في معاهدة التعاون بخصوص براءات الاختراع أو بأي ترتيب دولي آخر أو منظمة إقليمية. ولكن في معظم الدول النامية فقط نسبة صغيرة من الطلبات التي تقدم بموجب هذه الاتفاقيات تدخل في عداد "المرحلة الوطنية" عندما تمنح البراءات بأعداد كبيرة و يتم التسجيل. أما العوامل الأخرى فهي تشمل الاختلافات في قوانين وتنظيمات الملكية الفكرية الوطنية (التي قد تكون أكثر أو أقل جاذبية للمطالبين) وسياسات الملكية الفكرية التي تتبعها المؤسسات المتعددة الجنسيات.

في دراسة قامت بها المنظمة العالمية لبراءات الا ختراع في عام ١٩٩٦أحـ صت ٩٦ دولة نامية ووجدت أن في أكثر من ثلثي العيـ نة، قا مت بإدارة الملكـ ية الـ صناعية دائرة دا خل وزارة التـ جارة والـ صناعة أو دا خل وزارة الـ عدل. وفي ١٠ دول كا نت وكالة حكومية مستقلة مسؤولة عن إدارة الملكـ ية الـ صناعية. وقا مت بإدارة حـ قوق النشر والتأليف دائرة في وزارة التعليم أو الثقافة في ثلث العينة ومن قبل وكالة مستقلة لحقوق النشـر والتأليف في ١٥ حالة. والجدير بالذكر، إن في ثلث آخر من ا لدول، لم توجد أية وحدة خا صة محددة دا خل الحكو مة مـ سؤولة عن إدارة حـ قوق النـ شـر والتأليف.

ولكن يبدو أن هناك زيادة كبيرة في عدد الدول النامية التي اتجـ هت إلى تأ سيس مؤسسة واحدة شبه مستقلة ذاتيا للملكية الفكرية مسؤولة عن إدارة الملكية الـ صناعية وحقوق النشر والتأليف. جاميكا وتنزانيا هما مثالان على ذ لك. هـ ناك حـ جج جـ يدة تدعو إلى تأسيس مكتب واحد شبه مستقل ذاتيا لإدارة الملكية الفكر ية، تحت إشراف وزارة حكومـ ية منا سبة. يـ شمل ذ لك فـ صل مهمـ تي السيا سة والإدارة؛ وإ حداث أسلوب توجهه الأعمال التجارية لا سترجاع الكلـ فة ومراقـ بة الإنـ فاق (بما في ذ لك استراتيجيات استثمار الرساميل ومكا فأة ا لموظفين مالـ يا حـ سب ما تملـ يه الـ سوق)؛ والفوائد المحتملة من التنسيق الأفضل للسياسة في مختلف مجالات الملكية الفكرية.

الموارد البشرية:

يتفاوت عدد الأشخاص الـ عاملين في إدارة الملكـ ية الفكر ية في ا لدول النامـ ية تفاوتاً كبيراً: من شخص واحد غير مدرّب في وزارة التجارة والـ صناعة في اريتر يا إلى أكثر من ٨٠٠ موظف موزعين على ثلاث وكالات حكومية مختلفة في الهند ومن أ جل تلبية الحد الأدنى من المستويات الإدارية التي تتطلبها اتفاقـ ية " تريبس"، فان الـ عدد المطلوب للعمل في مكتب يبت في أعداد قليلة من طلبات تسجيل حقوق الملكية

الفكرية هو ١٠ مهنيين مع عدد مساو من الإداريين/ المساعدين. من المتوقع أن يرتفع هذا العدد مع مرور الزمن عندما يرتفع عدد طلبات تسجيل حقوق الملكية الفكرية.

تقريباً جميع الدول النامية تعاني من نقص في الموظفين المهنيين في إداراتهم الوطنية للملكية الفكرية. وهناك نقص بصورة خاصة في الموظفين المهنيين والخبرة القانونية في الدول الأقل نمواً وفي الدول النامية ذات الدخل المنخفض. وحتى في وجود الخبرة القانونية لا يوجد اختصاصيون في حقوق الملكية الفكرية. وفي الدول النامية الأكثر تقدما أو الكبيرة هناك عادة خبرة قانونية أكبر في الملكية الفكرية، ولاسيما في مجال العلامات التجارية.

تكنولوجيا المعلومات:

أنظمة تقنيات الإعلام هي الآن متطلب لازم لإدارة الملكية الفكرية إدارة فعالة. تساعد تلك الأنظمة على الحصول بسهولة على مجموعة واسعة من المعلومات السياسية المترتبة على الملكية الفكرية بالإضافة إلى قواعد المعطيات بخصوص الملكية الفكرية المتوفرة بواسطة شبكة الانترنت وعلى مكتبات المنظمات أمثال المنظمة العالمية للملكية الفكرية وكبريات مكاتب براءات الاختراع. وهكذا فهي مقرر هام للقدرة المؤسساتية. وبينما تكون متطلبات الأجهزة الأساسية هي محدودة نوعا ما بالنسبة لمكاتب الملكية الفكرية الصغيرة وتكون برامج الحاسب الآلي متوفرة بسهولة، فإن مدى الأتمتة والوصل بالأنترنت هو منخفض على نحو يثير الدهشة. و مع أن لدى بعض الدول النامية الكبيرة ذات الدخل العالي أنظمة مؤتمتة للبحث في الطلبات وفي البت فيها، هناك عدد كبير من الدول لا يزال يتبع أنظمة مبنية على الكتابة على الورق. هذا الأمر يعيق البت الفعال بالطلبات ويعقد تعقيدا كبيرا جمع الإحصائيات الهامة وإدارة المعلومات.

الفحص مقابل أنظمة التسجيل:

تعمل إدارة حقوق الملكية الصناعية على تلقي الطلبات وعلى الفحص الرسمي للطلبات (إذا انطبق الأمر) وعلى منح أو تسجيل حقوق الملكية الفكرية وعلى البت في الاعتراضات المحتملة. وكلما انتهت صلاحية بعض حقوق الملكية الفكرية بعد فترات محددة من الوقت، يتطلب الأمر خطوات إضافية لاستكمال إجراءات التجديد وتوثيق القرار. مستوى الإدارة العامة المطلوب لحقوق النشر والتأليف والحقوق المرافقة لها هو مستوى منخفض لأنه تجري حيازة تلك الحقوق أوتوماتيكياً ولا تحتاج إلى تجديد.

ولعل أكثر النواحي تحديا هي الفحص الهائل لطلبات التسجيل ببراءة لضمان كون الاختراع المزعوم بدعة وابتداعي وقابل للتطبيق الصناعي وكذلك لضمان تلبية مطالب متطلبات الإفصاح. بعض المطالبات للتسجيل ببراءة تحتوي على آلاف من الصفحات من المعطيات الفنية، في مجموعة واسعة من حقول التكنولوجيا، وفحص تلك المطالبات فحصا مسهبا يتطلب كفاءة مهنية/ فنية و قدرة الوصول إلى قواعد المعطيات الحاسب الآلي الدولية الخاصة ببراءات الاختراع. متطلبات القدرة المؤسسية هي خارج قدرة معظم وكالات إدارة الملكية الفكرية في العالم النامي (مع بعض الاستثناءات). عدد قليل جدا من الدول النامية له القدرة على القيام بفحص مسهب في مجموعة واسعة من القطاعات التكنولوجية في مقراتها.

من الطرق التي يمكن فيها للدول النامية أن تحلّ تلك المشكلة هي عن طريق استعمال نظام للتسجيل يجري فيه بكل بساطة قبول و منح براءات الاختراع بدون مراجعة مسهبة. قد تجري مراجعة بسيطة للتأكد بأنه قد تمت تلبية رسميات القانون. هذا من شأنه أن يخفف التكاليف التي تتكبدها مكاتب تسجيل براءات الاختراع

وتخفيض أيضا عدد الموظفين اللاز مين للقيام بمراجعة طلبات التسجيل. ولكن في غياب نظام تصفية طلبات التسجيل، قد تزدهر الممارسات المنتهكة للتسجيل ببراءة. ولكن بالنظر إلى الافتراض بصلاحية مثل تلك البراءة، فان عبئاً إثبات عدم صلاحية البراءة يقع على عاتق الجمهور أو المؤسسات المنافسة المتأثرة من ذلك. قد يكون ذلك العبء عبئاً ثقيلاً. وبالإضافة إلى ذلك، فان تأسيس نظام محلي لفحص طلبات براءة الاختراع، حتى في ظل محدودية الموارد، يسمح بأحداث قدرة لصياغة وثائق براءات الاختراع وقراءتها، واستعمالها كمصدر للمعلومات. وكثيراً ما تضمن قدرة الموظفين على الانتقال بين مكتب وآخر من مكاتب البت ببراءات الاختراع إلى نقل تلك القدرة إلى القطاع الخاص أو إلى مؤسسات الأبحاث.

التعاون الإقليمي أو الدولي

لقد قرّر عدد كبير من الدول النامية بأن التعاون الإقليمي و/ أو الدولي في إدارة حقوق الملكية الفكرية هو أمر ضروري لتخفيض التكاليف وزيادة الكفاءة. وبالنسبة لبراءات الاختراع بوجه خاص، يعتمد الكثيرون إلى حد بعيد أو قليل على عمل المكتب الأوروبي لتسجيل براءات الاختراع وعلى مكاتب تسجيل براءات الاختراع في الولايات المتحدة واليابان، وكلها تضطلع بالفحص المسهب لغالبية طلبات تسجيل البراءات في كافة أنحاء العالم. ومن الوجهة العملية، هناك ثلاثة خيارات رئيسية متاحة للدول النامية للتعاون الإقليمي/ الدولي.

معاهدة التعاون في براءات الاختراع:

الخيار الأول هو الانتساب إلى "معاهدة التعاون في براءات الاختراع" وإلى "نظام مدريد". تتيح العضوية في "معاهدة التعاون في براءات الاختراع" المجال لمكاتب براءات الاختراع الوطنية لتخفيض مهمات البحث والفحص والنشر إلى الحد الأدنى. وهي تتيح المجال للمطالبين المحليين للحصول على الحماية الدولية لبراءة الاختراع في كافة دول الأعضاء في "معاهدة التعاون في براءات الاختراع" وذلك

بأسعار زهيدة (بالإضافة إلى ذلك يحصل المقيمون في الدول النامية على تخفيض نسبته ٧٥٪ في جميع رسوم "معاهدة التعاون في براءات الاختراع". توفر العضوية في "نظام مدريد" فوائد مماثلة في إدارة العلامات التجارية مثل "معاهدة التعاون في براءات الاختراع".

ويمكن للدول أن تطبق الفصل الأول (المطالبة الدولية والبحث) من "معاهدة التعاون في براءات الاختراع" فقط، وليس الفصل الثاني (الفحص المبدئي الدولي) إذا كانت ترى بأن الفحص الذي يقوم به مكتب أجنبي لتسجيل براءات الاختراع من شأنه أن يؤدي إلى تطبيق مقاييس ومعايير تختلف اختلافا كبيرا عن تلك المطبقة محلياً، ولاسيما في المجالات الحرجة مثل الأدوية والتكنولوجيا الإحيائية.

تكليف الآخرين بموجب عقود:

الخيار الثاني هو تكليف مكتب محلي أو دولي آخر من مكاتب تسجيل براءات الاختراع ليقوم بإدارة أمور تسجيل البراءات، أو تكليف منظمة خاصة للقيام بذلك. مثلاً، يعرض "المكتب الأوروبي لتسجيل براءات الاختراع" مصلحة للبحث في وفحص براءات الاختراع لبعض الدول في أوروبا الشرقية. وهناك نظام مشابه لبراءات الاختراع يعرض على الدول النامية، مع انه لم تستغل أية دولة حتى الآن هذا الخيار. ويمكن للدول النامية إن تحصل على المساعدة من "مصلحة الاستعلامات الخاصة ببراءات الاختراع" التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية وذلك من أجل البحث في وفحص طلبات التسجيل الفردية.

وهناك إمكانية أخرى تنطوي على استغلال الخبرة المتوفرة في الجامعات المحلية، حيث تتواجد، من أجل فحص الطلبات الفنية للتسجيل ببراءة، كما هي العادة في تشيلي، مثلا. وكذلك، من المفروض بموجب القانون أن تساعد وزارة الصحة في البرازيل "معهد الملكية الصناعية" في فحصه لبراءات تسجيل الأدوية.

المنظمات الإقليمية:

الخيار الثالث هو الانتساب إلى نظام إقليمي للملك ية ال صناعية. ه ناك حال ياً أربع منظمات إقليمية للملكية الصناعية في العالم النامي. وفي أوروبا الشـرقية وأواسط آسيا لدى مكتب براءات الاختراع الأوروبي الآسيوي تسع دول أع ضاء. وفي المنط قة العربية يضم مكتب براءات الا ختراع ال تابع لمج لس الت عاون الخلي جي ست دول أعضاء. وفي المنطقة الأفريق ية ه ناك منظم تان إقليمي تان للملك ية ال صناعية و هما: "المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية" و "منظمة الملكية الصناعية الأفريقية الإقليم ية" التي تنتسب إليها ١٦ و ١٥ دولة على التوالي. وبالإضافة إلى ذلك لقد طوّرت ا لدول الستة الأعضاء في "ميثاق الدول الأندينية" تشريعات مشتركة للملكية الفكر ية (على الرغم من إدارته فرديا من قبل الحكومات الوطنية) وه ناك م بادرات جار ية في بلاد البحر الكاريبي وجنوب-شرقي آسيا. لا توجد حاليا منظمات إقليم ية لإدارة الملك ية الصناعية في أمريكا اللاتينية، أو في دول البحر ال كاريبي، أو دول الم حيط ا لهادئ، أو دول جنوب آسيا أو جنوب شرقي آسيا. غالبية الدول الأقل نموا (٢٧ من أ صل ٤٩ دولة) ليست أعضاء حالياً في أية منظمات إقليمية للملكية الفكرية.

وبينما يوفر التعاون الإقليمي فوائد للدول النامية، فهو يركز بصورة رئيسية على إدارة حقوق الملكية الفكرية. ه ناك حا جة إلى مؤس سات قوم ية لأداء الم هام المه مة المتعلقة برسم السياسة والمساهمة في وضع القوا عد الدول ية وتطب يق وتن ظيم ح قوق الملكية الفكرية. وهكذا يمكن للمنظمات الإقليمية أن تكمل البنية الأسا سية الوطن ية الفعالة للملكية الفكرية وان لا تحل محلها بالكامل.

وفي الوقت نفسه هناك بعض الأضرار المحتم لة ل لدول النام ية من الت عاون الإقليمي/ الدولي. أولاً، العضوية في النظام الإقليمي، اعتماداً على بني ته و على المرو نة المبنية فيه لتلبية مصالح الأعضاء الوطنية، قد تجعل من الصعب على الدول النامية

الفردية أن تطبّق أنظمة الملكية الفكرية المكيّفة لحاجاتها (مثلاً، بشروط ومستويات مختلفة من الحماية في بعض مجالات التكنولوجيا). مثلاً، لا يمكن للدول الأقل نمواً الأعضاء في "المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية" إن تستغل فترة الانتقال الممددة المتوفرة بموجب اتفاقية "تريبس" أو التمديد الأطول لحماية منتجات الأدوية الممنوحة لها بموجب "إعلان الدوحة"، ما لم يتم تعديل "اتفاقية بانغوي" التي جرت مراجعتها مؤخرا. ليس هذا هو الحال بالنسبة للدول الأقل نموا الأعضاء في "منظمة الملكية الصناعية الأفريقية الإقليمية" التي تتمتع بمرونة أكبر لصياغة تشريعاتها وممارساتها الخاصة ببراءات الاختراع.

ثانياً، إن الانتساب إلى نظام إقليمي أو دولي لبراءات الاختراع قد يخلق صعوبات للدولة النامية إذا أرادت الاعتراض على صلاحية براءات الاختراع. وأخيراً، فان الاعتماد على المؤسسات الإقليمية قد يعيق بناء الخبرة التي لا تزال ضرورية في الأمور المتعلقة بالملكية الفكرية وفي بناء القدرات المؤسسية على المستوى القومي (مثلا، في رسم السياسة وتطبيق وتنظيم حقوق الملكية الفكرية).

من الواضح انه يتعيّن على الدول النامية أن تزن حسنات و سيئات التعاون الإقليمي والدولي وان تختار نظام براءات الاختراع الذي يناسب على أفضل وجه ظروفها الوطنية. وفي الوقت ذاته، من المفيد للمؤيدين للتعاون الإقليمي/الدولي المتعلق بالملكية الفكرية أن يبرهنوا كيف يمكن التغلب على مواطن الضعف المحتملة بالنسبة للدول النامية أو تخفيفها عمليا. ثمة مناقشة نشيطة ومدروسة من شأنها أن تساعد الدول النامية على تفهم حسنات وسيئات التعاون الإقليمي/ الدولي والوصول إلى القرار الصحيح.

التكاليف و الإيرادات
كلفة نظام للملكية الفكرية:

تأسيس وتشغيل بنية أساسية للملكية الفكرية في الدول النامية يتطلب تكاليف مقطوعة ومتكررة. قد تشتمل التكاليف المقطوعة على حيازة مكاتب؛ والأتمتة (الأجهزة الحاسب الآلي وبرامجها) ومعدات مكتبية؛ وخدمات استشارية (للبحث في السياسة وصياغة التشريعات الجديدة وتصميم استراتيجيات الأتمتة وإعادة تنظيم الهيئة الإدارية الخ)؛ وتدريب الموظفين في الوكالات ذات الصلة التي تتعاطى برسم السياسة/ سن القوانين والإدارة والتطبيق. وقد تشتمل التكاليف المتكررة على رواتب الموظفين والإعانات؛ وعلى رسوم المنافع العامة؛ وعلى صيانة معدات تقنية الإعلام؛ وعلى خدمات الاتصالات (بما في ذلك إصدار تقرير سنوي وتطوير موقع لشبكة الانترنت)؛ وتكاليف السفر للمشتركين في اجتماعات المنظمات الدولية والإقليمية؛ والاشتراكات السنوية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية وفي المنظمات الإقليمية.

من الصعب جداً الوصول إلى استنتاجات عامة حول نطاق تلك التكاليف في الدول النامية، في المقام الأول بالنظر إلى كميات طلبات حقوق الملكية الفكرية اللازم البت فيها، والتفاوتات في تكاليف اليد العاملة المحلية وإقامتها؛ والاختيارات السياسية التي تقوم بها مختلف الدول النامية في تصميم بنيتها الأساسية للملكية الفكرية. مثلاً، تكون التكاليف أعلى بكثير في الدول النامية التي تدير أنظمة لفحص براءات الاختراع بالمقارنة بتلك التي تستخدم نظاما للتسجيل بدون أي فحص.

ثمة دراسة قام بها "مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية" في عام ١٩٩٦ قدّرت التكاليف المؤسسية لامتثال الدول النامية بشروط اتفاقية "تريبس".(١٠) في تشيلي، تم تقدير التكاليف الثابتة المنطوية على تحديث البنية الأساسية للملكية الفكرية

بمبلغ قدره ٧١٨٠٠٠ دولار أمريكي، والتكاليف المتكررة السنوية ترتفع إلى ٨٣٧٠٠٠ دولار أمريكي. وفي مصر، قدّروا التكاليف الثابتة بمبلغ قدره ٨٠٠٠٠٠ دولار أمريكي مع تكاليف سنوية إضافية للتدريب من حوالي مليون دولار أمريكي. توقعت بنغلاديش تكاليف مقطوعة قيمتها ٢٥٠٠٠٠ دولار أمريكي (صياغة التشريعات) و ١ر١ مليون دولار أمريكي تكاليف سنوية للأعمال القانونية والمعدات وتكاليف التطبيق، ما عدا التدريب. قدّر البنك العالمي مؤخرا بأنه لتحديث نظام للملكية الفكرية في الدول النامية، تحديثا شاملا، قد يتطلب إنفاقاً رأسمالياً يتراوح بين ٥ر١ و ٢ مليون دولار أمريكي، مع إن الأدلة من دراسة لمشاريع ذات صلة قام بها البنك العالمي في عام ١٩٩٩ تشير إلى انه يمكن أن تكون تلك التكاليف أعلى من ذلك بكثير.(١١) ثمة تقرير أخير حول تحديث نظام جاميكا للملكية الفكرية يتحدث عن تكاليف مبدئية للأتمتة وحدها تبلغ ٣٠٠٠٠٠ دولار أمريكي.

تسديد التكاليف:

في معظم الدول النامية، تفرض وكالات إدارة حقوق الملكية الفكرية رسوماً متفاوتة للخدمات المتعلقة بالبت في طلبات حقوق الملكية الفكرية وتجديد تلك الحقوق لدى منحها. وفي بعض الدول النامية الكبيرة، تشكّل تلك الإيرادات من الرسوم إيراداً كبيراً و هي تتجاوز نفقات تشغيل النظام. في تشيلي، مثلا، بلغت الإيرادات من إدارة حقوق الملكية الصناعية مبلغا قدره ٦ ملايين دولار أمريكي في عام ١٩٩٥، بالمقارنة بالتكاليف المتكررة التي بلغت مليون دولار أمريكي في الفترة ذاتها. وفي الدول المتقدمة كثيراً ما تجني مكاتب الملكية الفكرية فوائض كبيرة، تساهم عادة بمبالغ كبيرة للخزينة الوطنية.

تشير الأبحاث التي كلّفنا القيام بها إلى إيرادات بسيطة مع أنها بازد ياد في عدد كبير من الدول النامية. مثلاً، بـ لغ الإ يراد من ر سوم الملك ية الفكر ية للـ سنة المال ية ١٩٩٩/ ٢٠٠٠ مبلغا قدره ٥ر٢ ملـ يون دولا أمريـ كي في الهـ ند، و ٦٢٩٠٠٠ دولا ر أمريكي في كينيا و ٢٣٠٠٠٠ دولار أمريكي في ترينـ يداد و ٢١٤٠٠٠ دولار أمريـ كي في تنـزانيا و ١٦٢٠٠٠ دولار أمريكي في جاميكا. وتعتبر الرسوم من إدارة العلامات التجارية أكبر مصدر أحادي للدخل إذ ينتج منح براءات الا ختراع وحـ قوق الملك ية الفكرية إيرادات أقل بالمقارنة. وهذا الأمر ينطبق بصورة خا صة على ا لدول النام ية ذات الدخل المنخفض.

طبعاً، أن المسألة المالية الحرجة هي تحقيق توازن بين الإيرادات والنفقات. مثلما قال البنك العالمي، من غير المستحسن أن تحوّل ا لدول النام ية ا لموارد من ميزانيا تها المحمّلة أكثر من طاقتها المخصصة للـ صحة والتعـ ليم إلى إعا نة إدارة حـ قوق الملك ية الفكرية. هذا خـ طر حقيـ قي يوا جه بـ عض ا لدول النام ية الـ صغيرة أو ذات ا لدخل المنخفض والتي من المحتمل أن تبت بمقادير ضئيلة جدا من حـ قوق الملك ية الفكر ية لسنوات عديدة في المستقبل. ومن أبحاثنا في ثماني دول نامية، بدا لنا أن أربعاً منها تولد ما يكفي من الإيرادات من رسوم الملكية الفكرية لتغطية نفقات الإدارة، على الأقل في ما يتعلق بتكاليف التشغيل إن لم نقل التكاليف الرأسمالية.

ومع ذلك، يبدو مكتب الملكية الفكرية في جاميـ كا على ا نه يـ شتغل بخـ سارة (حوالي ١٢٠٠٠٠ دولار أمريكي في السنة المالية ١٩٩٩/ ٢٠٠٠) وبالتالي فهو بحاجة إلى معونة من دافعي الضرائب في جاميكا، بينما لم تتوفر لنا معلو مات كاف ية في ثلاث دول أخرى لنتوصل إلى رأي بهذا الشأن. (١٥)

لربما احتاجت معظم الدول النامية إلى تنظيم برامجها الا ستشارية الرأ سمالية في حقوق الملكية الفكرية على مراحل وتأمين تحديد رسوم الخدمة في مستوى يمكن فيه

استرجاع كامل التكاليف المالية المترتبة على إقامة نظام للملكية الفكرية. هذا يستدعي إدارة مالية صارمة ووجود أنظمة محاسبة ومراجعة الرسوم على أساس دوري. توحي الأدلة التي راجعناها بأن تلك الشروط ليست موجودة في الدول النامية، مثلاً، آخر مرة قاموا فيها بمراجعة رسوم براءات الاختراع في أوغندا كانت في عام ١٩٩٣.

بما أن الرسوم العالية قد تثني بعض المطالبين من الحصول على حقوق الملكية الفكرية، هناك عدد من الدول التي اختارت أن تتبنى رسوماً تدرجية، حيث تفرض رسوما أقل على المنظمات التي لا تجني الربح وعلى الأفراد والمنظمات التجارية الصغيرة مثل تلك التي يكون فيها عدد الموظفين أو مستوى المبيعات دون مستوى محدد.

تبدو هذه سياسة معقولة جدا لتبنيها لاسترجاع النفقات، إذ يتوقع لها أن توفر أسلوباً لتطوير البنية الأساسية الوطنية للملكية الفكرية وان تقدم خدمات متحسّنة للمستخدمين من دون وضع أعباء إضافية على الأموال العامة. وقد تبدو للبعض بأن سياسة فرض رسوم عالية على مقدمي الطلبات من الدول المتقدمة على أنها سياسة جذابة، ولكنها لا تتوافق مع مبدأ المعاملة الوطنية بموجب "ميثاق باريس" واتفاقية "تريبس". ولكن بما أن الغالبية العظمى من طلبات براءات الاختراع في معظم الدول النامية تأتي من الخارج، يمكن توليد دخل مقارن من النظام التدرّجي.

ومع مرور الزمن، فان تبسيط إدارة حقوق الملكية الفكرية عن طريق الأتمتة والتعاون الإقليمي أو الدولي في بعض الدول قد يساعد في توليد كميات كبيرة من طلبات براءات الاختراع وفي البراءات الممنوحة والتي يمكن فرض رسوم عليها. طبعاً، إن جزءاً من الجواب هو بوضوح قيام المؤسسات المانحة بتقديم المساعدات

الفنية والمالية. ولكن مثل تلك المساعدات ليست دواء عاماً للدول النامية؛ ولا يمكن ضمانها؛ والموارد محدودة وقد تكون هناك أولويات أشد إلحا حاً؛ و هي م توفرة بصورة رئيسية لسد تكاليف الاستثمار ف قط لمرة وا حدة ولا تموّل نق صا مت كررا في ميزانيات العمل.

يجب على الدول النامية أن تسعى إلى استرجاع تكاليف تحديث و صيانة بنيت ها الأساسية للملكية الفكرية بالكامل من الرسوم التي تفرضها على م ستعملي الن ظام. ويجب أن تدرس فكرة تبني نظام تدرّجي من الرسوم لتسجيل حقوق الملكية الفكرية. ويجب بانتظام مراجعة الرسوم التي تفرضها على المستعملين لتتأكد من أ نها ت ساعدها على استرجاع بالكامل تكاليف إدارة النظام.

التطبيق القانوني:

التطبيق فى الدول النامية:

تعتبر حقوق الملكية الفكرية قيّمة لأصحاب الح قوق ف قط إذا جرى تطبية ها تطبيقاً جيداً، مما يعني انه يجب أن تكون الأنظمة القانونية فعّالة. وبنفس الوقت، يجب أن تكون للأنظمة القانونية الصلاحية لإل غاء ح قوق الملك ية الفكر ية غير ال صالحة التطبيق، مثل براءات الاختراع التي تم منحها على ا لرغم من و جود فن قديم ذي صلة. تنصّ اتفاقية "تريبس" على متطلبات دنيا مفصّلة لتطبيق حقوق الملكية الفكرية. بالنسبة للعديد من الدول النامية، ولاسيما الدول ذات الدخل المنخفض، فإن الامتثال لتلك الشروط التي تنص علي ها اتفاق ية " تريبس" يخ لق تحديات مؤس سية هائ لة للأنظمة القانونية وللإجراءات المدنية والجنائية ولهيئات التطبيق القانوني. وبالإ ضافة إلى ذلك فان تقوية التطبيق قد يكون حساسا للغاية من الناحية السيا سية إذا تم ر فع الأسعار للمستهلكين الف قراء أو إذا هدد الع مل في ال صناعات ال تي تنت هك ت لك الحقوق أو حتى الدخل من الضرائب الناجم عنها.

وفي عدد كبير من الدول النامية، تشكّل المجالات الاختصا صية من الـ قانون التجاري، مثل الملكية الفكرية، تحدياً لأنظمتـ ها القانونـ ية. وفي تـ لك الـ ظروف، فـ من المحتمل أن تكون إدارة قوانين الملكية الفكرية في المحاكم صعبة بوجه خاص، إذ يحتاج القضاة والمحامون إلى معر فة عميـ قة بمـ فاهيم فنـ ية وقانونـ ية معـ قدة. تـ شكل تـ لك الحالات مخاطر محتملة من حيث أما "التطبـ يق القلـ يل" أو "التطبـ يق الزا ئد" لحـ قوق الملكية الفكرية في الدول النامية.

كثيراً ما تقيّم المؤسسات الصناعية أمثال "اتحاد السوفتوير للأعمال" و "الاتحاد الدولي للملكية الفكرية" مستويات عالية جدا من انتـ هاك حـ قوق الملكـ ية الفكر ية في الدول النامية. من الصعب الحصول على أدلة تـ شير إلى مدى انتـ هاك حـ قوق الملكـ ية الفكرية في الدول النامية، إذ كثيرا ما لا تكون الإحصائيات الرسمية مـ توفرة. ولـ كن، من المعترف به عموما أن مدى مشكلة انتهاك حقوق الملكـ ية الفكر ية في ا لدول ذات الدخل المنخفض هو في أعلاه في حقوق النشر والتأليف (تزييف المنتجات مثل برامج الحا سب الآلي وأشر طة المو سيقى الـ تي من الـ سهل استنـ ساخها) وفي انتها كات العلامات التجارية، مع أنه يجدر الملاحظة، بالنسبة لخسارة الإيرادات، بأن ا ستخدام المنتجات المزوّرة يحصل بشكل أكبر في العالم المتقدم.

نحن متفقون بأن أنظمة التطبيق في الدول النامية تحتاج إلى مواجهة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الملكية الفكرية بفعالية أكثر من السابق. الأمر هذا مهم لحماية ا لحوافز التي يعرضها النظام على أصحاب حقوق الملكية الفكرية. ولـ كن من المـ هم أيـ ضاً أن تطوّر الدول النامية مؤسسات قادرة على القيام بذلك بطريقة متوازنة مؤيدة للمنافسة. وخصوصاً، يجب أن تكون مؤسسات التطبيق في الدول النامية قو ية بما فـ يه الكفا ية للتقرير ما إذا كانت حقوق الملكية الفكرية صالحة التطبيق أم لا وأن تكون قوية بما فيه

الكفاية لمقاومة انتهاكها المحتمل بممارسات تقييدية في الأعمال مثل "المقاضاة الإستراتيجية". مثلا، عندما تقع الدول النامية تحت الضغط لتوفير أنظمة يمكن فيها الحصول بسهولة وبسرعة على إنذارات قضائية، هناك خطر من انتهاك تلك الإنذارات القضائية من قبل أصحاب حقوق الملكية الفكرية وبالتالي إعاقة المنافسة المشـروعة. وكلما قويت أنظمة تطبيق الملكية الفكرية في الدول النامية تمشياً مع اتفاقية "تريبس"، من الضـرورة وضع تشديد مناسب على الحاجة إلى حماية المصلحة العامة وتطوير إجراءات عادلة لطرفي النـزاع.

وينـزع التطبيق الفعال لحقوق الملكية الفكرية إلى أن يرتفع مع ارتفاع مستويات الدخل، ولذلك فمن المحتمل أن نجد مواطن الضعف في هذا المجال في أوجّها في أفقر الدول. مثلاً، في تنـزانيا وأوغندا هناك القليل من الأدلة تشير إلى رفع قضايا انتهاك لحقوق الملكية الفكرية في المحاكم، بينما في كينيا، استولت السلطات الجمركية في الآونة الأخيرة على ٥٠ كمية من البضائع المزوّرة ورفعت في المحاكم ٢٠ قضية جنائية ذات علاقة بحقوق الملكية الفكرية.

بعض الدول النامية، مثل تايلاند والصين، قد ذهبت إلى أبعد من ذلك وأسست محاكم مختصة للنظر في قضايا تتعلق بالملكية الفكرية وذلك كوسيلة لتحسين قدراتها في تطبيق القوانين الوطنية، مع إن مثل ذلك الإجراء غير مطلوب بموجب اتفاقية "تريبس". هناك أسلوب أكثر جاذبية للتعامل مع الموضوع بالنسبة للدول النامية هو ربما تأسيس (أو تقوية) محكمة تجارية، يمكنها أن تنظر في قضايا ذات علاقة بحقوق الملكية الفكرية، من بين أمور أخرى، وان تتيح حرية أفضل للوصول إلى العدالة بالنسبة لقطاع الأعمال ككل. وفي أي حال هناك حاجة في معظم الدول النامية إلى برنامج لتدريب القضاء ووكالات تطبيق القانون الأخرى في مواضيع ذات علاقة بالملكية الفكرية.

تعكس الطبيعة "الخصوصية" لحقوق الملكية الفكرية أهمية حل النـزاعات بين الأطراف أما خارج المحاكم أو بموجب القانون المدني. وفي الواقع، بما أن تطبيق الدولة لحقوق الملكية الفكرية هو نشاط يستدعي موارد كبيرة، هناك حجة قوية مقنعة لقيام الدول النامية بتبني تشريعات بخصوص حقوق الملكية الفكرية تشدد على تطبيق القانون عن طريق نظام العدل المدني وليس الجنائي. هذا من شأنه أن يخفف من عبء التطبيق من على كاهل الحكومة في حالات التزوير على نطاق كبير، مع إن هناك حاجة لتدخل وكالة التطبيق الخاضعة للدولة في هذا المجال. ومع ذلك، فنحن نرى بأن الدول النامية قد خضعت للضغط من قبل أرباب الصناعة الذين يؤيدون أنظمة تطبيق مبنية على أساس قيام الدولة في رفع القضايا في المحاكم ضد انتهاكات تلك الحقوق. يجب مقاومة تلك الضغوط وأن يتحمّل أصحاب الحقوق مهمة رفع القضايا في المحاكم وتكبّد تكاليف تطبيق حقوقهم الخاصة.

يجب على الدول النامية أن تضمن بأن تشريعاتها وإجراءاتها الخاصة بالملكية الفكرية تشدّد، إلى أقصى حد ممكن، على تطبيق حقوق الملكية الفكرية عن طريق الفعل الإداري ونظام العدل المدني وليس الجنائي. يجب أن تكون إجراءات التطبيق عادلة ومنصفة للطرفين وتضمن عدم استخدام الإنذارات القضائية والتدابير القضائية الأخرى بشكل غير مبرر من أصحاب حقوق الملكية الفكرية لتكون عقبة في وجه المنافسة المشروعة. يجب استخدام الأموال العامة وتنفيذ برامج المنظمات المانحة لتحسين عملية تطبيق الملكية الفكرية كجزء من تقوية الأنظمة القانونية والقضائية بشكل واسع.

التطبيق فى الدول المتقدمة:

حتى الآن، يركّز هذا القسم بشكل مقتصر على القضايا المتعلقة بتطبيق حـ قوق الملكية الفكرية في الدول النامية. هذا يعكس ثقل المباحثات حول موضوع التطبيق في النشرات التي راجعناها. يبدو لنا بالمقابل بأن هناك القليل من المباحثات عن المـ شاكل التي تواجه أصحاب الملكية الفكرية أو حتى الاعتراف بها في الدول المتقد مة في مجال تطبيق تلك الحقوق في دول مثل المملكة المتحدة والولايات المتحدة أو اليا بان، حـ يث تكون تكاليف رفع القضايا في المحاكم تكاليف باهظة من الصعب تحمّلها. هذا يعـ ني أن الشركات من الدول النامية المنافسة للشركات في الدول المتقدمة عرضة للمقا ضاة في المـ حاكم في أ مور تتعـ لق بحـ قوق الملكـ ية الفكر ية. وهـ ناك مـ شكلة ذات علا قة بالموضوع، مثلما تبيّن في قضية الكركم (راج المربّع ٢:٤ في الفصل الرا بع) و هي قـ يام دول أخرى بمنح حقوق الملكية الفكرية غير الصالحة للتطبيق لمعرفة موجودة من قـ بل بشكل فن قديم في الدول النامية. يجب أن تدرس الدول المتقدمة كيفية تحسين و صول الدول النامية إلى أنظمة العدل في الدول المتقدمة في قضايا تتعلق بالملكية الفكرية.

يجب على الدول المتقدمة أن تطبّق إ جراءات لتـ سهيل و صول المختر عين من الأمم النامية بشكل فعال إلى الأنظمة المترتبة على الملكية الفكر ية في ا لدول المتقد مة. يمكن أن تشتمل هذه، مثلا، على تبني ر سوم تفا ضلية تـ ساند الفـ قراء أو المختر عين الذين لا يجنون الربح، وكذلك أنظمة تخدم المـ صلحة العا مة، وترتيـ بات لا سترجاع الأتعاب القانونية من قبل الطرف الرابح في القضية، أو شمل تـ كاليف تنفـ يذ منا سبة للملكية الفكرية في برامج المساعدات الفنية.

تنظيم حقوق الملكية الفكرية:

يجب إعطاء أولوية عالية لتنظيم حقوق الملكـ ية الفكر ية، ولا سيما فيما يتعـ لق بأمور ذات مصلحة عامة خاصة (كما هو الحال بالنسبة للترخيص الإجـ باري) أو فيما يتعلق بالتحكم بالممارسات المناهضة للمنافسة من قبل أصحاب الحقوق، وذلك في

رسم السياسة العا مة وفي البن ية الأسا سية المؤسـ سية. وهـ كذا، بالإ ضافة إلى تطوير أطر تنظيمية مناسبة، فان الجزء المهم في التنظيم الفعال هو الق يام بمراجـ عات دورية نظامية لكافة نواحي نظام الملكية الفكرية القومي، للتأكد من أن تلك الـ نواحي هي ذات صلة بالموضوع وأنها ملائمة.

الأساس المنطقي لقيام الدول النام ية بتأ سيس مـ ثل تـ للك الأنظـ مة التنظيم ية والسندات فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية هو موثّق خير توثـ يق. وفي الوا قع، ر بما غاب عن البال أن الدول المتقدمة قد أدخلت حما ية قو ية للملك ية الفكر ية في سياق أنظمة المنافسة وغيرها من الأنظمة التنظيمية الأخرى لتتأكد من عدم إ ساءة حـ قوق الملكية الفكرية للمصلحة العامة. في الولايات المتحدة بصورة خا صة، ولـ كن في دول متقدمة أخرى، إن التنظيمات الموالية للمنافسة الخاصة بحقوق الملكية الفكرية ومراقبة ممارسات الأعمال المقيّدة المتعلقة بذلك هي مـ يزات رئيـ سية في التـ شريعات المناهـ ضة للتجميع الضخم للرساميل (anti-trust)، وتطبّق تلك التشريعات بصورة منتظمة من قبل المحاكم وسلطات المنافسة ومن غيرها من الوكالات الحكومية ذات الصلة.

ولكن عند النظر إليها من المنظور المؤسسية، فمن المحتـ مل أن يـ شكل التنـ ظيم الفعّال لحقوق الملكية الفكرية تجاوبا مع المستويات السائدة في الـ عالم المتـ طوّر تحديات هامة لراسمي السياسة وللإداريين ولوكالات تطبيق القانون في ا لدول النام ية. هذا تقرّه أبحاثنا في ثماني دول نامية حيث كشفت تلك الأبحاث بأنه لا توجد أية معلومات عن قضايا ذات علاقة بالملكية الفكرية نظرت فيها المحاكم بموجب تشريعات تتعـ لق بالمنافسة. **مثل ما أفاد أحد المعلقين قائلاً:**

"...في معظم الدول النامية فان الآليات المتوفرة لـ لمتحكم بممار سات الأ عمال المقيّدة أو مراقبة خرق حقوق الملكية الفكرية هي آليات ضعيفة أو غير موجودة.

وكذلك، فان الدول النامية هي عموما غير مستعدة أو غير قادرة على القضاء على التأثير الذي تشكّله زيادة الأسعار الناجمة عن تأسيس أو تقوية حقوق الملكية الفكرية في الحصول على المنتجات المحمية ببراءة، ولا سيما من قبل الشعوب ذات الدخل المنخفض."

حوالي ٥٠ دولة فقط من الدول النامية والاقتصاديات الانتقالية قد تبنّت حتى الآن قوانين تنافسية محددة. عدد أكثر من الدول النامية، بما فيها الدول الأقل نمواً مثل أوغندا، تقوم حاليا بتطوير مثل تلك التشـريعات. يمكن للدول النامية الأخرى إن تشمل تدابير تتعلق بتنظيم حقوق الملكية الفكرية في قوانينها الحالية المترتبة على الملكية الفكرية. ولكن وجود التشـريعات لمخاطبة مسائل المنافسة في دولة نامية لا يعني بأنه ستتواجد نتيجة لذلك مؤسسات كفوءة قادرة على معالجة مسائل معقّدة ذات علاقة بالملكية الفكرية بشكل فعّال.

مثلاً، أن المهارات والاجتهادات اللازمة لإدارة التراخيص الإجبارية، مثل التقرير الذي يشكّل "شروطا تجارية معقولة" و "القيمة الاقتصادية للتصـريح" هي مهارات واجتهادات على جانب كبير من التطوّر وقد لا تكون متوفرة في مؤسسات عدد كبير من الدول النامية. هذه النقطة يقرها الواقع وهو انه قلما يجري استعمال التراخيص الإجبارية من قبل الدول النامية (مع أنه يمكن الجدال والقول بأن مجرد التهديد بمثل تلك التراخيص قد أثبت على كونه كاف أو أن السلطات الوطنية غير مستعدة لاستخدام تلك الآلية).

هناك معضلة واضحة تواجهها الدول النامية. فمن جهة، يعتبر تأسيس إطار تنظيمي فعال، بما فيه سياسة تنافسية، خطوة تكميلية مهمة في استحداث حماية قوية للملكية الفكرية. ومن جهة أخرى، على الرغم من أن الدول النامية الكبيرة (مثل الهند) تبذل جهودا لتقوية وتحديث قدراتها المؤسسية في هذا المجال، من المحتمل إن

يكون ذلك بالنسبة لدول عديدة مهمة معقدة وصعبة كتأ سيس ن ظام لح قوق الملكية الفكرية. وهناك وجهة نظر متداولة واسعة في العالم المتقدم وهي ا نه لا يم كن لنظام الملكية الفكرية أن يعمل كما هو مراد له أن يعمل إلا إذا رافق ته سيا سة تناف سية فعّالة. هذا يثير السؤال عما إذا كان ن ظام الملك ية الفكر ية و حده هو هدف جدير بالاهتمام بالنسبة للدول النامية.

لا يوجد حلّ سهل لهذه المعضلة. بالنسبة للدول الأقل نموا هناك حجة وجيهة لتمديد الفترة الانتقالية لإدخال أنظمة حقوق الملكية الفكرية، مثلما نبحث في الف صل الثامن. بالنسبة للدول النامية الأخرى، فان الح جة لت طوير ن ظام تناف سـي لا يعت مد فح سب على علاق ته بح قوق الملك ية الفكر ية. الخصخ صة الوا سعة الانت شار في الصناعات المملوكة من الدولة وزيادة تكتـّل ال شركات في عدد ك بير من الأ سواق خلال العقدين المنصرمين هما سببان قويان لحيازة سياسة تنافسية فعالة، مثلما تعلّ مت كل من الدول المتقدمة والدول النامية. وهكذا فنحن نستخلص بالقول انه يجب ا يلاء أولوية عالية لتقوية سياسات التنافس في الدول النامية.

يجب على الدول المتقدمة وعلى المؤسسات الدولية التي توفر المساعدات لتطوير أنظمة حقوق الملكية الفكرية في الدول النامية أن تقدم م ثل ت لك الم ساعدات ب شكل يتفق مع تطوير سياسات ومؤسسات التنافس المناسبة.

المساعدات الفنية وبناء القدرات:

البرامج الحالية:

بموجب المادة ٦٧ من اتفاقية "تريبس"، يلزم على ا لدول الأع ضاء في منظ مة التجارة العالمية أن ت قدم الم ساعدات الفن ية والمال ية ل لدول المتقد مة لت سهيل تنف يذ الاتفاقية. معظم الدول النامية تقدم نوعا من المساعدات الفن ية ذات العلا قة بالملك ية الفكرية للدول النامية. تقدم تلك المساعدات إما ثنائيا (بصورة رئيسية من قبل

مكاتب براءات الاختراع الوطنية) أو من أطراف متعددة. المنظمات الدولية الرئيسية المرتبطة بتقديم المساعدات الفنية ذات العلاقة بالملكية الفكرية إلى الدول النامية هي المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمكتب الأوروبي لتسجيل براءات الاختراع والبنك العالمي وبرنامج التنمية للأمم المتحدة ومؤتمر الأمم للمتحدة حول التجارة والتنمية. وهناك عدد من المنظمات الأهلية أي غير الحكومية تعمل بنشاط أيضاً في الأبحاث وفي تقديم المساعدات الفنية للدول النامية في مجال الملكية الفكرية.

تقع أنواع المساعدات الفنية التي تقدمها المؤسسات المانحة في أربع فئات عريضة وهي: التدريب العام والمتخصص؛ والمشورة القانونية والمساعدة في تحضير مسودة القوانين؛ وتقديم الدعم لتحديث مكاتب إدارة حقوق الملكية الفكرية وأنظمة الإدارة الجماعية؛ والحصول على خدمات المعلومات المتعلقة ببراءة الاختراع (بما في ذلك الأبحاث والفحص)؛ وتبادل المعلومات بين المشرّعين والقضاة؛ وتشجيع الابتداع والابتكار المحلي. وبما أنه لا توجد لمعظم المؤسسات المانحة وكالات في البلد المعني، ترسل تلك المؤسسات عادة بعثات استشارية ومستشارين لمدة قصيرة من الوقت إلى الدول النامية لتخطيط وتقديم ومراقبة البرامج.

هناك تركيز قوي على التدريب وعلى تطوير الموارد البشـرية. ومثال هام على ذلك هو الأكاديمية العالمية النطاق التي ترعاها المنظمة العالمية للملكية الفكرية والتي تأسست في جنيف في عام ١٩٩٨. ومؤخراً، أصبحت المساعدة في أتمتة إدارة حقوق الملكية الفكرية في الدول النامية وفي منظمات الملكية الفكرية الإقليمية هامة أيضاً. والجدير بالملاحظة بصورة خاصة برنامج WIPONet الذي تنفذه المنظمة العالمية للملكية الفكرية على مدى خمس سنوات بكلفة تبلغ ٢٠ مليون دولار أمريكي تقريباً. يقدم البرنامج خدمات الحاسب الآلي مثل الوصل بشبكة الانترنت، واستضافة مواقع

قومية على شبكة الانترنت للملكية الفكرية، وبر يد الـ كتروني مأمون وتـ بادل المعلومات بخصوص الملكية الفكرية مع ١٥٤ مكتباً من مكا تب الملكـ ية الفكر ية في كافة أنحاء العالم. لا شك بأن لدى برنامج WIPONet

الإمكانية لتقديم فوائد طائلة، مع انه من المبكّر الحكم على مدى تأثيره.

تقييم تأثير المساعدات الفنية:

بالنظر إلى الافتقار إلى التقييم، حتى الآن من الصعب التعليق بحزم على تأثير وفعالية التعاون الفني الذي تقدمه شتى ا لمنظمات المانـ حة في دول أو مـ ناطق معيـ نة. ولكن، من الأهمية لتأمين الفعالية والقيـ مة بالنـ سبة للأ موال المنفـ قة، إن تـ قوم تـ لك المنظمات بتقييم تأثير تلك المساعدات، فرديا وجماعـ يا، وذ لك بمثا بة نـ شاط روتيـ ني ضمن دورة إدارة البرنامج. و كذلك، لـ قد اندهـ شنا من قـ لة النـ شـرات الـ تي تحدد "الممارسة الحسنة" للمساعدات الفنية ذات العلاقة بالملكية الفكر ية. هذا يتـ باين مع القطاعات الأخرى مثل البيئة والتجارة، حيث تعا ضدت ا لمنظمات المانـ حة وا لدول النامية معا لتطوير مجموعة من المنـ تديات المتـ فق عليـ ها دولـ يا مـ ثل لجـ نة المـ ساعدات التنموية تحت رعا ية منظـ مة التـ عاون الاقتـ صادي والتنمـ ية. شيء مما ثل يركـّ ز على المساعدات الفنية ذات العلاقة بالملكية الفكرية قد يكون قيّماً جداً.

من الواضح انه تحققت انجازات عظيمة في السنوات ٥-١٠ الماضية من حيث تحديث البنية الأساسية للملكية الفكرية وتطوير ا لموارد البـ شـرية الملاز مة لذلك في العالم النامي. تلقت أعداد كبيرة من الناس، من مجموعة مختلفة من الخلفـ يات المهنـ ية، التدريب العام والاختصاصي في مواضيع الملكية الفكرية. هذا مـ هـم بـ صورة خا صة للنظام التعليمي وللعمل لإتاحة المجال للدول لا ستعمال أنظمتـ ها للملكـ ية الفكر ية والمساهمة الفعالة في المفاو ضات الدولـ ية وفي المفاو ضات مع مزوّدي التكنولوجـ يا الأجنبية. وكذلك، قام عدد كبير من الدول النامية بمراجعة تشريعاتها الخاصة بالملكية

الفكرية واستغلت الآليات المتوفرة للتعاون ا لدولي م ثل معا هدة التـ عاون في براءات الاختراع وأنظمة مدريد للحصول على فوائد هامة من حيث الكفاءة ولـ توفير مستويات متحسنة من الخدمات. لعل المناطق الـ تي أ ثرت علي ها المـ ساعدات الفنـ ية تأثيراً كبيرا هي أمريكا اللاتينية وأوروبا الشرقية. ولكنـ نا شاهدنا تـ طورات كـ بيرة في القدرات المؤسسية في الدول النامية الأخرى مثل الصين والمـ غرب وفيتـ نام وترينـ يداد وتوبيغو والهند.

وبنفس الوقت، لا تزال توا جه دول عد يدة ذات د خل منخفض، ولا سيما الدول الأقل نموا، تحديات كبيرة في تطوير بنية تحتية للملكـ ية الفكر ية. وهـ كذا، مع أخذ ذلك الأمر بعين الاعتبار، هناك بـ عض الأ مور العا مة الها مة لتمو يل وتـ صميم وتقديم التعاون الفني للدول النامية، ولاسيما لأفقر الدول التي تحتاج إلى البت بأمرها فوراً.

تمويل المساعدات الفنية الإضافية:

هناك حاجة لتمويل إضافي للنهوض بالإصلاحات المؤسسية الضـرورية وبـ ناء القدرات في الدول النامية، إذ سيناضل عدد كـ بير من ا لدول النامـ ية لتنفـ يذ اتفاقـ ية "تريبس" في السنوات القليلة المقبلة. مع أننا نرى أهمية ذلك المتطلب، إلا أنه من غير الممكن تحديد المقدار بدقة. يجب تقييم حاجات بناء القدرات في كل دو لة على حدة. ولكن، بمثابة تقدير عام، أفاد البنك العالمي بأنه تحتاج كل دو لة إلى ما بين ٥ر١ و ٢ مليون دولار أمريكي لتحديث نظام الملكية الفكرية فيها. يـ بدو ذ لك لـ نا بأ نه تـ قدير معقول للبدء به. ولكن هناك، بكل و ضوح، حا جة إلى المز يد من العـ مل من قـ بل المنظمات المانحة ومن قبل الدول النامية لتقييم وتحديد مقدار الحاجات ذات الصلة.

والسؤال هو طبعاً من أين سيأتون بالأموال الإضافية اللازمة. مثلما أظهر نا في مكان سابق من هذا التقرير، لدى معظم الدول النامية مستويات منخفضة جداً من حقوق الملكية الفكرية، وبالتالي فان المساعدات الفنية الخاصة بتقوية حماية الملكية الفكرية هي غير عادية إذ من المتوقع أن تذهب حصة كبيرة من الفوائد المباشرة الناجمة عن تلك الحماية إلى أصحاب حقوق الملكية الفكرية الأجانب المتواجدين في الأغلب في الدول المتقدمة. وعلاوة على ذلك، نجد بأن المستويات المنخفضة للغاية من التطوّر البشري والاقتصادي في الدول الأقل نموا وفي الدول الأخرى ذات الدخل المنخفض تعني بأن الأولوية تعطى عن حق لزيادة الإنفاق على الصحة الأساسية وعلى الخدمات التعليمية للفقراء.

وهكذا، آخذين النقاط الواردة أعلاه بعين الاعتبار، فإننا نعتقد بأن هناك حججا مقنعة لقيام أصحاب حقوق الملكية الفكرية بتسديد تكاليف تحديث البنية الأساسية الوطنية للملكية الفكرية في تلك الدول. هذا هو في الواقع ما تقوم به المنظمات أمثال المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمكتب الأوروبي لتسجيل براءات الاختراع ومكاتب براءات الاختراع في بعض الدول المتقدمة، إلى حد بعيد، إذ تولد الإيرادات لبرامج المساعدات الفنية من رسوم الخدمات التي توفرها لأصحاب حقوق الملكية الفكرية. يمكن توليد التمويل الإضافي للمساعدات الفنية بسهولة نسبية وبعدل بهذه الطريقة.

يتعيّن على المنظمة العالمية للملكية الفكرية وعلى المكتب الأوروبي لتسجيل براءات الاختراع وعلى الدول المتقدمة أن توسع برامجها للمساعدات الفنية ذات العلاقة بالملكية الفكرية توسعا كبيرا. ويمكن جمع التمويل الإضافي اللازم عن طريق زيادات بسيطة في الرسوم المفروضة على مستعملي حقوق الملكية الفكرية، مثل أتعاب

معاهدة التعاون في براءات الاختراع، بدلاً من جمعها من ميزانيات المـ ساعدات المثقلة بالأعباء. ويمكن للمنظمات المانحة أن توجه مـ باشرة مـ ساعدات فنـ ية أكـ ثر إلى الدول الأقل نموا بالنظر إلى حاجتها إلى تطوير نظام للملكية الفكر ية، بالإ ضافة إلى البنية الأساسية المؤسسية الواسعة التي تحتاج إلي ها لتنـ ظيم الملكـ ية الفكر ية وتطبـ يق القوانين المترتبة عليها بفعالية.

تأمين التقديم الفعال للمساعدات الفنية:

لقد توصلنا إلى إحساس نتيجة لمباحثاتـ نا مع المعنـ يين بأن هـ ناك مجالاً كـ بيراً للتحسين في تقديم وتنسيق المساعدات في مجال الملكية الفكرية. لـ قد تم إنـ فاق مـ بالغ طائلة بشتى الطرق من قبل العديد من المؤسسات المختلفة ولكن لا تبدو بأن النـ تائج تتعادل مع الجـ هود المبذو لة بهذا الـ شأن. هـ ناك حا جة لتحـ سين تـ صميم وتـ قديم المساعدات الفنية ذات العلاقة بالملكية الفكرية إلى الدول النامـ ية. و يجب دمجـ ها على نحو أفضل مع إستراتيجية التنمية الوطنية العامة للدول الفردية. كـ ثيراً ما يـ بدو بأ نه يجري تخطيط وتقديم المساعدات الفنـ ية ذات العلا قة بالملكـ ية الفكر ية بمـ عزل عن برامج التنمية الأخرى. مثلاً، يمكن إعداد تشـريعات الملكية الفكرية الجديدة لـ لدول من قبل وكالات اختصاصية مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية ولكن بدون و جود البنية الأساسية المؤسسية لإدارة النظام الجديد، لأن وكالات التنمية العادية الأخرى لم تكن مشمولة.

من ناحـ ية أ خرى تـ نـزع المـ شاريع الممو لة من البـ نك المر كزي في البراز يل واندونيسيا والمكسيك إلى ا تخاذ أ سلوب أكـ ثر تـ كاملاً (هوليـ ستي) لتـ حديث البنـ ية الوطنية للملكية الفكرية. في تلك الحالات، كان تحديث نـ ظام الملكـ ية الفكر ية مجرد برنامج واحد من برامج عريضة للإصلاح وبناء القدرات الموجـ هة إلى حث الإنـ فاق على الأبحاث والتطوير وعلى تحسين التنافسية.

لم يجر تنسيق النشاطات دائماً كما يجب من قبل المؤسسات المانحة المتعددة المشمولة أو من قبل الدول المتلقية لتلك المساعدات. أدى ذلك إلى الازدواجية في الجهود أو بالأحرى إلى تضارب في النصائح. في فيتنام، مثلاً، قدّمت ثماني وكالات مانحة مختلفة مساعدات للبلد بين عامي ١٩٩٦ و ٢٠٠١. (٢٥) الجزء الكبير من المشكلة هو انه ليس لدى المنظمات المانحة الرئيسية للملكية الفكرية (مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمكتب الأوروبي لتسجيل براءات الاختراع) أي موظفين في البلد وهكذا يعرقل التنسيق في تخطيط وتقديم المساعدات نوعاً ما. وبهذا الخصوص، قد يكون من المفيد للمنظمات المانحة أن تقوم بتجربة بالتعاون مع مدراء ميدانيين في البلد أو في المنطقة من أجل تحسين التنسيق في برامج المساعدات الفنية ذات العلاقة بالملكية الفكرية على أرض الواقع في الدول النامية.

يبدو لنا أن الفرصة المؤاتية لتحسين تنسيق المنظمة المانحة ودمج برامج المساعدات ذات العلاقة بالملكية الفكرية على نحو أفضل ضمن الاستراتيجيات التنموية الوطنية، هي "الإطار المتكامل للمساعدات الفنية ذات العلاقة بالتجارة للدول الأقل نموا" (الإطار المتكامل). تجلب تلك المبادرة معا المنظمات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف (بما فيها البنك العالمي وبرنامج التنمية للأمم المتحدة ومؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية ولكن لم تكن بينهم لا المنظمة العالمية للملكية الفكرية ولا المكتب الأوروبي لتسجيل براءات الاختراع) وذلك للقيام بتقييم مشترك للحاجات وبرمجة تطوير التجارة وإصلاح التجارة. و بما أن "الإطار المتكامل" يشمل نظرياً الدعم لتنفيذ اتفاقية "تريبس" في الدول الأقل نمواً، يبدو ذلك الإطار على انه الوسيلة المناسبة لتعميق التنسيق بين المنظمات المانحة حول

المساعدات ذات العلاقة بالملكية الفكرية. و من ناحية عملية، قد تنطوي الخطوة الأولى على قيام المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمكتب الأوروبي لتسجيل براءات الاختراع بالانتساب رسمياً إلى مجموعة المنظمات المانحة الرئيسية في "الإطار المتكامل".

يجب تنظيم المساعدات الفنية ذات العلاقة بالملكية الفكرية بحيث تفي بالحاجات التنموية المحددة للبلد وبأولوياته. ومن الطرق التي يمكن إتباعها لتحقيق تلك الغاية هي دمج تلك المساعدات في "الإطار المتكامل" لتسهيل الاندماج الأفضل بالمخططات التنموية الوطنية وباستراتيجيات المساعدات التي تقدمها المنظمات المانحة.

وأخيراً، من أجل مواجهة تلك التحديات، تحتاج المنظمات المانحة والدول النامية إلى إيجاد طرق جديدة للعمل معا بفعالية أكثر. ويجب، بصورة خاصة، استغلال الآليات المؤسسية الموجودة حالياً استغلالاً أفضل، على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، وذلك من أجل تفهم حاجات الدول النامية لبناء قدراتها ذات العلاقة بالملكية الفكرية، وتقاسم المعلومات حول مشاريع المساعدات الفنية، والقيام بمراجعات تعاونية على مستوى القطاعات كجزء من الاجتهاد المتواصل في الممارسات الحسنة.

يتعيّن على المنظمات المانحة أن تقوي أنظمة مراقبة وتقييم برامج التعاون التنموي ذات العلاقة بالملكية الفكرية. وكخطوة أولى هامة، يجب تأسيس فريق عمل يضم المنظمات المانحة والدول النامية لتكليف والإشراف على مراجعة تأثير المساعدات الفنية ذات العلاقة بالملكية الفكرية على كافة القطاعات في الدول النامية منذ عام ١٩٩٥. يجب أن يقوم فريق خارجي من المقيّمين بتلك المراجعة.

هوامش الفصل

١. الجدير بالملاحظة بأن العديد من الدول المتقدمة تجد تنسيق سياسة الملكية الفكرية مسألة صعبة أيضا، ولكنها لا تتفاقم عادة بسبب الافتقار إلى الخبرة الفنية.

٢. هناك دراسة مثيرة للاهتمام في مجال موارد النبا تات الجينية قام بها M. Petit وغيره (٢٠٠١) وعنوانها "لماذا لا تستطيع الحكومات رسم السياسة: موارد النباتات الجينية على الصعيد الدولي"، سي آي بي، ليما. المصدر: http://www.cipotato.org/market/whygov/FlyerGR1.pdf

٣. من شهر يناير/ كانون الثاني عام ١٩٩٦ إلى شهر ديسمبر/ كانون الأول عام ٢٠٠٠، تلقت ١١٩ دولة نامية ومنظمة إقليمية مساعدات من المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشكل تحضير مسودات قوانين الملكية الفكرية. راجع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (٢٠٠١أ) "المساعدات القانونية والفنية التي قدمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى الدول النامية لتطبيق اتفاقية "تريبس" من ١ يناير/ كانون الثاني عام ١٩٩٦ إلى ٣١ ديسمبر/ كانون الأول عام ٢٠٠٠"، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف. المصدر:
http://www.wipo.org/eng/meetings/2000/ace ip/pdf/ wipo trips 2000 1.pdf

٤. P. Drahos (٢٠٠٢) "الدول النامية ووضع المقاييس الدولية للملكية الفكرية"، وثيقة خلفية أعدتها اللجنة ٨، لندن، الصفحة ٢١. المصدر: http://www.iprcommission.org

٥. معهد الأبحاث الاقتصادية (١٩٩٦) "دراسة للمتضمنات المالية وغيرها من المتضمنات في تطبيق اتفاقية "تريبس" للدول النامية"، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف.

٦. تقول المنظمة العالمية للملكية الفكرية إن ١٥٤ مكتبا من مكاتب الملكية الفكر ية في كافة أنحاء العالم تفتقر حال يا إلى الو صل بـ شبكة الانتر نت، المنظ مة العالم ية للملك ية الفكر ية (٢٠٠١ب) "م سودة البر نامج المرا جع وميزان ية ٢٠٠٢-٢٠٠٣"، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف. المصدر:
http://www.wipo.org/eng/document/govbody/budget200203/rev/pdf/introduction.pdf

٧. في وقت كتابة التقرير بلغ عدد الأعضاء المنتسبين إلى نظام مدريد ٧٠ دولة و هو عدد أقل من عدد الأعضاء في معاهدة التعاون في براءات الا ختراع و هو ١١٥ دولة.

٨. وفقاً لموقع شبكة الانتر نت الـ تابع للمنظ مة العالم ية للملك ية الفكر ية "تـ قدم خدمات المعلومات الخاصة ببراءات الاختراع التابعة للمنظمة العالم ية للملك ية الفكرية قناة لتوجيه طلبات الأبـ حاث من مجمو عة وا سعة من المـ ستعملين في الدول النامية إلى مكاتب الملكية الصناعية في تلك الدول التي قررت المساعدة في توفير تلك الأبحاث، يجري القيام بتلك الأبحاث مجانا للذين يطلبونها. وبالنسبة لبعض طلبات الأبحاث، مثل تلك الواردة من منظمة الملكية الصناعية الأفريقية الإقليمية، تقوم أيضا بفحص الطلبات. ومـ نذ الـ بدء بالعـ مل بالبر نامج في عام ١٩٧٥ حتى نهاية شهر يوليو/ تموز عام ٢٠٠١، تم الـ بت بـ ١٥٠٠٠ طـ لب للبحث من دون مقابل أتت من ٩٠ دو لة نام ية و من ١٤ منظ مة مـ شكلة من الحكومات ودول في المرحلة الانتقالية وفي عام ٢٠٠٠ ورد ١٣١٥ طلبا للبـ حث من ٣٩ دولة نامية. شملت تلك التقارير أيضا طلبات خا صة للبـ حث بالبد عة (novelty) والفحص الشامل بخصوص صلاحية طلـ بات التـ سجيل ببراءة في الدول النامية بالإضافة إلى طلبات خاصة للبحث في طلبات التسجيل ببراءة

٩. وفحصها تقدمت بها منظمة الملكية الصناعية الأفريقية الإقليمية. وفي أوائل التسعينات من القرن الماضي وردت غالبية الطلبات من المستعملين في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، وفي الآونة الأخيرة من المستعملين في دول أمريكا اللاتينية."

١٠. وللحصول على تفاصيل لأنظمة الملكية الصناعية الإقليمية لمنظمة الملكية الصناعية الأفريقية الإقليمية والمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية راجع M.Leesti و T. Pengelly (٢٠٠٢) "الأمور المؤسسية للدول النامية فيما يتعلق برسم سياسة الملكية الفكرية وادارتها وتطبيقها"، وثيقة خلفية للجنة ٩، لندن، الصفحات ٣٨-٣٩. المصدر: http://www.iprcommission.org

١١. مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية (١٩٩٦) "اتفاقية تريبس والدول النامية"، مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية، جنيف.

١٢. البنك العالمي (٢٠٠٢) "التوقعات الاقتصادية العالمية والدول النامية ٢٠٠٢"، البنك العالمي، واشنطن دي سي، الفصل الخامس، "الملكية الفكرية: توازن الحوافز مع وجود المنافسة". المصدر: http://www.worldbank.org/prospects/gep2002/full.htm

١٣. B. Lehman (٢٠٠٢) "تحديث نظام الملكية الفكرية في جاميكا"، المعهد الدولي للملكية الفكرية، واشنطن دي سي، الصفحة ٦٢. المصدر: http://www.iipi.org/activities/research.htm

١٤. مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية (١٩٩٦).

١٥. M. Leesti و T. Pengelly (٢٠٠٢)، الصفحة ١٠٩

١٦. M. Leesti و T. Pengelly (٢٠٠٢)، القسم ٣-٥.

١٧. مثلاً، تم تقدير مستويات خرق حقوق برامج الحاسب الآلي في فيتنام والـ صين في عام ٢٠٠٠، ٩٧٪ و ٩٤٪ على الـ توالي. ا تحاد سوفتوير الأ عمال (٢٠٠١) "الدراسة السنوية السادسة لقرصنة برامج الحاسب الآلي على النطاق العالمي من إ عدادا تحاد سوفتوير الأ عمال"، ا تحاد سوفتوير الأ عمال. الم صدر: http://www.bsa.org/resources/2001-05-21.55.pdf

١٨. مثلاً، يعود إلى أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية واليابان وحدها أكثر من ٦٥٪ من الخسائر العالمـ ية في ا لدخل من جراء ا لبرامج ا لمزورة للحا سب الآلي، ا تحاد سوفتوير الأعمال (٢٠٠١).

١٩. M. Leesti و T. Pengelly (٢٠٠٢)، الصفحة ٩٥.

٢٠. تطبّق المحاكم في الولا يات المتـ حدة، مثلا، اختـ بارا من أربـ عة أ جزاء قانونـ ية لإصدار أو عدم إصدار إنذار قضائي مبدئي، بما في ذ لك تحلـ يل عما إذا كا نت هناك إمكانية محتملة من إعلان براءة الاختراع صالحة التطبيق، فيما لو طعن فيـ ها المدعى عليه على أنها غير صالحة التطبـ يق. و هي تـ فترض بأن صاحب ا لحق سيتضرر، ولكنها توازن ذلك إزاء الضرر الذي قد يلحق بالمنتهك المزعوم فيما لو تم منح الحق بالخطأ. وتأخذ أيـ ضا بـ عين الاعتـ بار تأثير الإ نذار القـ ضائي على المصلحة العامة (مثلا، الحصول على الأدوية). قلما تمنح الإ نذارات القـ ضائية في أعمال المنافـ سة غير العادلة (inaudita parte). را جع D. Chisum (٢٠٠٠) "Chisum في مو ضوع براءات الا ختراع: بـ حث في قانون صلاحية براءة الاختراع وصلاحية التطبيق والانتهاك"، دار لويس للنشـر، الولايات المتحدة.

٢١. مثلا مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية (١٩٩٦) و C. Correa (١٩٩٩) "حقوق الملكية الفكرية واستخدام التراخيص الإجبارية: الخيارات بالنسبة للدول النامية"، المركز الجنوبي، جنيف. المصدر:
http://www.southcentre.org/publications/complicence/toc.htm

٢٢. M. Leesti و T. Pengelly (٢٠٠٢)، الصفحة ٣٢

٢٣. C. Correa (١٩٩٩)، الصفحة ١.

٢٤. يشمل الدخل الإجمالي المتوقع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ٥٣٠ مليون فرنك سويسري لعام ٢٠٠٢-٢٠٠٣ إيرادات تتجاوز ٤٥٥ مليون فرنك سويسري.

٢٥. (٢٤) إذا بقيت رسوم معاهدة التعاون في براءات الاختراع وحدها في مستوى فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ – بدلاً من انخفاضها انخفاضاً كبيراً – لكان دخل معاهدة التعاون في براءات الاختراع المتوقع من الرسوم لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ٢٧٩ مليون فرنك سويسري أعلى من ذلك، راجع "المنظمة العالمية للملكية الفكرية" (٢٠٠١ب).

٢٦. M. Leesti و T. Pengelly (٢٠٠٢)، الصفحة ٤٤

الفصل السابع

قرصنة البرامج قرصنة البرامج وخطورتها على صناعة البرامج الحاسوبية

خطورة قرصنة البرامج وتهديدها لصناعة البرامج الحاسوبية كالتالي: -

النسخ أو التوزيع بطريقة غير شرعية للبرامج الـتي تحميـها حـقوق الـتأليف والنشر يُعتبر قرصنة، فقد لا تكون على علم بأن امتلاك برامج تم نسخها بطريـقة غير شرعية يُعتبر قرصنة أيضاً. وهناك في الواقع العديد من الأنواع المتميّزة عن بعضها لقرصنة البرامج، وبإمكان الإطلاع عليها أن يحميك من أي علاقة، حتى لو كان عن غير قصد، بسرقة الملكية الفكرية.

أنواع قرصنة البرامج:-

قرصنة من قبل المستخدم: عـندقيام المستخدمين بنسخ البرامج دون حصولهم على ترخيص مناسب لكل نسخة. وهذا يشمل النسخ والتوزيع غير النظامي بين الأفراد، والشركات التي لم تراقب بطريقة صارمة عدد تراخيص البرامج الـتي قامت بتثبيتها ولم تحصل على تراخيص كافية لتغطية عمليات تثبيت برامجها.

البرامج المثبّتة مسبقاً: عـندما تـقوم إحدى الشركات المصنّعة لأجهزة الكمبيوتر بنسخ برنامج ما وتثبيت النسخة بطريقة غير شرعية على أكثر من كمبيوتر واحد. يجب أن يبحث المستهلكون عن وثائق الترخيص الصحيحة عند شراء كمبيوتر شخصي جديد، لضمان حصولهم على ما يضاهي القيمة المدفوعة.

القرصنة عبر الإنترنت: عند تحميل نسخ غير مرخّص لها عبر الإنترنت. إذا كان تحميل النسخ متوفراً عبر الإنترنت، فتأكد من كون الناشر قد سمح بعملية التوزيع هذه.

التزوير: عند إجراء نسخ غير شرعية عن البرامج وتوزيعها ضمن حزم بمثا بة نسخة عن الحزمة التي توفرها الشركة المصنّعة.وغالباً ما تتضمّن هذه ا لحزم بطا قات تسجيل مزورة مع رقم تسلسلي غير مصرّح به.

قرصنة بواسطة المزاد عبر الإنترنت: تتخذ أشكالاً مختلفة، مثل:

- إعادة بيع البرامج التي تمثل خرقاً لأحكام البيع الأ صلية أو برامج الـ شـركة المصنّعة للمعدات الأصلية OEM غير المرخص بإعادة بيع ها أ بداً من ق بل جهة خارجية .
- الموزعين عبر الإنترنت الذين يقدمون صفقات خاصة مع ناشر ا لبرامج، أو مخزون معروض للتصفية، أو اكتساب البرامج عبر مبيعات نتيجة للإ فلاس. وتستخدم هذه الأنواع من التعابير لخداع المستهلك وجعله يعتقد بأنه يحـ صل على منتج أصلي بهذا السعر المنخفض نظراً للأسباب السابقة.

نصيحة: – "لا تعرّض نفسك للخداع" إذا كان سعر البرنامج رخيصاً لدرجة لا تصدّق، فالاحتمالات كثيرة بأن يكون غير شر عي أو غير مرخص. بالإ ضافة إلى ذلك، فإن حزمة البرامج المقرصنة قد تشبه إلى حد بعيد المـنتج الأ صلي. وللتأ كد من أصالة منتجات جهة على سبيل المثال مثل Microsoft، عليك الـ شراء من مر كز بـ يع معروف، ويتمتّع بسمعة جيدة، وزيارة الموقع على الويب حيث يمكـنك العـثور على معلومات رئيسية حول السمات التي تميّز منتجات Microsoft الأصلية.

الوضع الدولى لقرصنة البرامج

تعتبر قضية القرصنة واستنساخ البرامج وتزويرها من أهم العقبات التي تواجه مستقبل صناعة الكمبيوتر والمعلومات، حيث تتكبد الشركات العاملة في هذا المـجال مليارات الدولارات سنوياً.

وقد أصدر اتحاد منتجي البرامج التجارية الدولي BSA مطلع شهر يوليو – حزيران ٢٠٠١م الماضي تقريره السنوي الذي أعدته المؤسسة الدولية للتخطيط والأبحاث حول معدلات القرصنة في العالم مبرزا في رسوم بيانية وإحصائية نسب التغيير التي طرأت على معدلات القرصنة مقارنة بالعام ١٩٩٩م، وخلص في النهاية إلى أن نسبة القرصنة في العام الماضي لم تحقق تراجعا كبيرا رغم الجهود الدولية للحد منها، بل زادت عما كانت عليه في عام ١٩٩٤م بنسبة ٣٧..٪ازدهار يقابل تراجعا

وعزا التقرير سبب فشل الجهود الدولية في محاربة هذه الظاهرة إلى عدة أ سباب من بين ها ث بات ن سب القر صنة وت باطؤ ن مو ال صناعات مو ضحاً أن إق ليم آ سيا والباسفيكي (المحيط الهادي) مرشح ل كي ي كون الإق ليم الأك ثر ن سبة في م عدلات القرصنة بسبب النمو الطبيعي لاستخدامات التقنية فيها.

وب عد أن أ برز التقر ير أ سباب عدم ترا جع م عدلات القر صنة وأ سباب انخفاضها في العام الأسبق ١٩٩٩م مقارنة بالعام الماضي٢٠٠٠ م فقد أكد أن الخسائر المالية الناجمة عن ثبات نسب القرصنة حول معدلاتها السابقة رغم التحـ سن في ب عض الم ناطق الإقليم ية قد تراج عت عن م عدلاتها الـ سابقة ب سبب انحـ سار الم شاكل الاقتصادية وتراجع سعر صرف الدولار الأمريكي خلال تلك الفترة.

آسيا في طليعة القراصنة:

وجاء إقليم آسيا والباسفيكي في المرتبة الأولى من ناحـ ية الخـ سائر الـ تي لحـ قت بالشركات المنتجة للبرمجيات بعدما سجل خسائر تجاوزت ٤ مل يارات دولار لي شكل أعلى نسبة خسائر في العام الماضي، وحل في المرتبة الثانية إقليم أوروبا الغربية بخـ سائر إجمالية قدرت بنحو ٣ مليارات دولار، ثم إقليم أمريكا الشمالية بخسائر قدرت بأ قل من ٣ مليارات دولار، وهي أ قل ن سبة خـ سائر ت سجل في ذ لك الإق ليم منذ عام ١٩٩٥م.

ولفت التقرير الدولي إلى أن قارة إفريقيا قد سجلت أ كبر انخ فاض في ن سب القرصنة خلال العام الماضي ب عدما تراجعت معدلا ته إلى ٥٢٪، و كان الانخ فاض بنسبة ٧٪ مقارنة بالعام ١٩٩٩م معرباً عن اعت قاده بأن ذ لك التحسن لا يتو قع له الاستمرار من غير إبداء أسباب معينة.

لبنان الأولى عربياً وفيتنام دولياً:

وفي جدول كبار القراصنة لازالت فيتنام الدو لة الأولى الم صنفة كأكبر دو لة تمارس فيها القرصنة بنسبة بلغت في العام ٢٠٠٠م ٩٧٪، ثم الصين بن سبة قر صنة بلغت ٩٤٪ فإندونيسيا بنسبة ٨٩٪ ثم أوكرانيا ودول أخرى بنفس النسبة ثم رو سيا بنسبة ٨٨..٪ واللافت للنظر في تصنيف اتحاد منتجي البرامج تصنيفه للبنان ك سادس أكبر دولة تمارس فيها القرصنة بنسبة بلغت ٨٣٪ مشيراً إلى نسبة القرصنة في دول قطر والبحرين والكويت وسلطنة عمان قد بلغت ٨١٪ و٨٠٪ و٧٩٪ و٧٨٪ على التوالي ولم تصنف باقي الدول العربية الأخرى ضمن تصنيف ك بار قرا صنة ا لبرامج في العالم.

واليونان الأكبر أوروبياً:

وحول أبرز الدول التي تنتشر بها تجارة قرصنة ا لبرامج و ضع التقر ير ا لدولي اليونان كأكبر دولة أوروبية غربية تنتشر بها ت لك العمل يات غير الم شـروعة ب عدما وصلت نسبة القرصنة في العام ا لماضي بها إلى ٦٦٪ فيما كا نت ا لدانمارك وبريطان يا الأقل قرصنة على المستوى الأوروبي الغربي بنسبة لم تتجاوز ٢٦٪. وقال في هذا الشأن أن دولاً مثل فرنسا وألمانيا وبريطانيا والنمسا وإيطاليا والسويد وسويسـرا لم تظهر بها أية نسب للانخفاض في العام الماضي وهو ما لم ي كن مو جوداً م نذ عام ١٩٩٤م مما يشكل قلقاً للاتحاد لوضع القرصنة في تلك الدول في المستقبل القريب.

وكشف التقرير الدولي أن معدلات القرصنة ارتفعت في العام الماضي في اليابان إلى ٣٧٪ وفي الصين إلى ٩٤٪ وفي الهند ٦٣٪ و ٢٨٪ في نيوزيلاندا بينما كا نت فيتـ نام الأولى قرصنة على المستوى الدولي والآسيوي بنسبة ٩٧٪.

تركيا الأعلى قرصنة فى الشرق الأوسط:

وحول نسبة القرصنة في الشرق الأوسط أكد تقرير إتحاد منتجي البرامج الدولي أن نسبة القرصنة قد سجلت انخفا ضاً في بـ عض ا لدول مـ ثل ترك يا الـ تي تراجـ عت القر صنة بها إلى ٦٣٪ مقار نة بـ ٧٤٪ في الـ عام ١٩٩٩م، ومـ صـر الـ تي تراجـ عت معدلات القرصنة بها إلى ٥٦٪ والتي سجلت أكبر معدل في تراجع عمل يات قر صنة البرمجيات بنسبة بلغت ١٩٪ بيد أنه قال عنها إنه رغم تسجيل ذ لك المـ عدل المترا جع في مكافحة القرصنة إلا أنها لم تصـــل إلى المعدل الدولي وهو ٣٧٪ في المتوسط.

وأشار إلى نسبة القرصنة في كل من البـ حرين وقـ طر والكو يت كا نت أ على من ٨٠٪ في العام الماضي مؤكداً أن دولة الإمارات العربية المتحدة قد احتـ لت المرتـ بة الأولى بين الدول العربية الأقل قرصنة بنسبة بلغت ٤٤٪ بانخفاض ٣٪ مقارنة بالـ عام ١٩٩٩م.

تراجع إفريقي:

وقدر الاتحاد الدولي لمنتـ جي ا لبرامج الترا جع في مـ عدلات القر صنة في قارة إفريقيا بمعدل ٥٢٪ منخفـ ضاً بنـ سبة ٧٪ مقار نة بالـ عام ١٩٩٩م مؤ كداً أن جـ نوب إفريقيا كانت أقل الدول الإفريقية قرصنة بنسبة بلغت ٤٥٪ بينما صنف كينيا ونيجيريا كأعلى نـ سب القر صنة بنـ سبة بلـ غت ٦٧.٪ واعـ تبر الا تحاد ا لدولي أن إقـ ليم آ سيا الباسفيكي وأوروبا الغربية وأمريكا الـ شمالية قد سجلت أ كبر الخـ سائر للـ شركات المنتجة وذلك لضخامة أسواقها من جهة واعتمادها على البرمجيات والحاسب الآلي من

جهة أخرى مؤكداً أن الولايات مازالت تمثل خسارة مال ية لل صناعة ت قدر بـ ٦,٢ مليار دولار. وفي أوروبا الغربية حققت ألمانيا والمملكة المت حدة أ على م عدلات للخسائر المال ية إذ بل غت٦٣٥ مل يون دولار و٥٣١ مل يون دولار على ال توالي ب ينما جاءت فرنسا في المرتبة الثالثة وسجلت خسائر تقدر بـ ٤٨١ مليون دولار.

تراجع طفيف في السعودية:

وحول نسب القرصنة في السعودية أشار التقرير الدولي إلى أن ن سبة القر صنة تراجعت بنسبة ٤ ٪ فقط لتصل إلى نسبة ٥٩٪ بينما كانت في العام ١٩٩٩م ٦٤٪ فيما كانت النسبة في العام١٩٩٨ م ٧٣٪ وفي العام ١٩٩٧م ٧٤٪ وفي العام ١٩٩٦م ٧٩٪ وفي العام ١٩٩٥م ٧٧٪ مشيراً إلى أن الخسائر المالية المترت بة على ال شـركات الدول ية المنتجة للبرامج خلال العام الماضي قد بلغت في المملكة نحو ٢١,٦٧١ مل يون دولار أمري كي فيما كا نت في ال عام ١٩٩٩م٣٩,٩٠٠ مل يون دولار وفي ال عام ١٩٩٨م ٣٨,٧٦٨مل يون دولار وفي ال عام١٩٩٧م ٤٦,١٥٦ مل يون دولار فيما بل غت في ١٩٩٦م ٦٥,١٩٢ مليون دولار وكانت في ١٩٩٥م ٥٩,٧٢٤ مليون دولار.

خسائر مالية كبيرة:

وبالنظر إلى إقليم الشرق الأوسط تصدر ترك يا المرت بة الأولى في الخ سائر ال تي لحقت بالشركات المنتجة نتيجة لانت شار القر صنة بها ال تي بل غت في ال عام ٢٠٠٠م ٩٦,٤٧٢ مليون دولار بانخفاض طفيف عن ١٩٩٩م ا لذي قدرت ف يه الخ سائر بنحو ٩٨,٢٥٧ مل يون دولار. وأ جمل التقر ير ا لدولي الخ سائر المال ية المترت بة على الشركات المنتجة للبرمجيات في إقليم الشرق الأوسط نتيجة لانتشار القرصنة بها بن حو ٢٤٠,٤٥١ مليون دولار بانخفاض كبير عن عام ١٩٩٩م ا لذي بل غت ف يه ن سبة الخسائر المالية نحو ٢٨٤,٤٤٥ مليون دولار فيما كانت أ على ن سبة من الخ سائر قد سجلت في عام١٩٩٦م والتي قدرت في ذلك العام بنحو ٢٨٥,٥٢٢مليون دولار.

مؤسسات مراقبة قرصنة البرامج

يشهد قطاع تكنولوجيا المعلومات في المنطقة العربية تطورات كبيرة وشاملة نتيجة توفر كافة العوامل والمتطلبات الأساسية لها والتي تتنوع بين الكفاءات البشرية المتميزة والبنى التحتية عالية الجودة. وتشكل حملات صون حقوق الملكية الفكرية حافزاً رئيسياً لدفع عجلة الابتكار والتفوق لدى المطورين والمبرمجين في هذا القطاع.

وتقوم جمعية منتجي برامج الكمبيوتر التجارية بطرح العديد من المبادرات وتنظيم الفعاليات الهادفة إلى المحافظة على حقوق الملكية الفكرية. كما أنها تدعو السلطات المتخصصة في المنطقة إلى اتخاذ خطوات جدية لتهيئة أجواء ملائمة لقطاع مطوري البرمجيات ومواقع الإنترنت على حد سواء وحماية حقوقهم ومصالحهم وإيقاف هجرة الموارد البشرية العربية إلى البلدان المتقدمة والذين يثبتون عن قدراتهم ومواهبهم في بيئة تحفظ لهم حقوقهم الفكرية.

وتبذل الجهات الحكومية المختصة في المنطقة جهوداً كبيرة على كافة الأصعدة لمكافحة القرصنة بمختلف أشكالها. ويعتبر تشكيل جمعيات متخصصة في هذا المجال من أكثر السبل فعالية لمكافحة القرصنة والحرص على التعاون مع الشركات الأعضاء في الجمعية والتنسيق مع الحكومات بشكل مستمر وإقامة حملات توعية وتدريب للكوادر المسئولة في الجهات الحكومية المختصة بتطبيق قوانين الملكية الفكرية. وتحقيق نتائج إيجابية لجهة تعزيز الوعي العام بأهمية استخدام برامج أصلية وتأثير عمليات القرصنة على الاقتصاد بشكل عام. وما كانت هذه النتائج الإيجابية قد تحققت لولا وعي الحكومات بأهمية صون حقوق الملكية الفكرية لمطوري البرمجيات، الأمر الذي يقود إلى استقطاب استثمارات أجنبية هائلة ودفع عجلة النمو الاقتصادي والاجتماعي.

كما تشكل حملات مكافحة قرصنة البرامج التي تطلقها الدول تحفيزاً للمطورين والمبدعين في مجال البرمجيات مما يساهم بإدخال الدول في النظام الاقتصادي المعاصر، الذي تعتبر البيئة الاقتصادية والاجتماعية الآمنة والمستقرة إحدى أهم متطلباته. ويعد معدل قرصنة البرمجيات أحد مقاييس الاستقرار الاقتصادي والبيئة الرقمية الآمنة. ويجب على الدول العربية تنسيق تشريعاتها فيما يتعلق بالقوانين المطبقة في مجال الملكية الفكرية. وتتضمن تشريعات الدول العربية قواعد قانونية من شأنها المساهمة في تعزيز حماية الحقوق الفكرية. ويكمن التفاوت بين الدول العربية في تطبيق العقوبات الصارمة التي تردع مرتكبي جرائم القرصنة.

وتعتبر مايكروسوفت أحد أعضاء جمعية منتجي برامج الكمبيوتر التجارية وهي من أكثر الشـركات التي تتكبد خسائر فادحة بسبب القرصنة. وإلى جانب مايكروسوفت هناك عدد كبير من الأعضاء في الجمعية من الشـركات العالمية. كما انضم للجمعية العديد من الشركات العربية من معظم دول المنطقة. وتعنى الجمعية بحماية حقوق الملكية الفكرية لهذه الشركات الأعضاء ولقطاع البرمجيات بشكل عام. ولا تعنى الجمعية بشكل مباشر بالحالات الخاصة. وتدعو كافة الشركات العربية إلى الانضمام إلى الجمعية والحصول على العضوية والتعاون لتخفيض القرصنة وصون حقوقها الفكرية.

وتعتمد جمعية منتجي برامج الكمبيوتر التجارية كل عام على دراسة مستقلة تعدّها "إنترناشيونال داتا كوربوريشين" (IDC)، إحدى المؤسسات العالمية الرائدة في مجال أبحاث وتوقعات السوق في عالم تكنولوجيا المعلومات. وتقوم هذه المؤسسة بإتباع طريقة علمية وحسابية متطورة جداً تأخذ بعين الاعتبار عدة جوانب تدلّ على نسبة القرصنة.

تطلق جمعية منتجي برامج الكمبيوتر التجارية العديد من المبادرات الرامية إلى إتاحة أسعار مقبولة للبرمجيات للطلاب والمدارس والجامعات والشركات والمجتمع بأكمله. وتعمل بجهد مع الشركات الأعضاء في الجمعية للوصول إلى أسعار مناسبة للقدرة الشرائية. وفي ضوء انتشار تقنية المعلومات والانترنت في كافة دول المنطقة، تساهم حملات صون حقوق الملكية الفكرية في حماية الناتج الفكري، ما يشكل حافزاً على الإبداع لمطوري البرمجيات. ويعاد استثمار جزء كبير من العوائد التي تجنيها مبيعات البرمجيات في مجال البحث والتطوير بغية تحديث هذه البرمجيات وتطوير برمجيات متقدمة. وبهذه الطريقة تقوم هذه الشركات بتطوير قطاع تكنولوجيا المعلومات.

براءات الاختراعات"

التعريف العام: الاختراع هو مصطلح توصف به فكرة جديدة، قابلة للتطبيق، لتأدية فعالية ما، في جميع شؤون الوسائل في الأدوات والأجهزة والآلات.

التعريف الاصطلاحي: كثير من الصناعيين والفنيين والمهندسين لا يميزون بين الاكتشاف والاختراع، ولاختصار الشرح، يمكننا القول بأن الاكتشاف يفسر كنه أمر ما في هذه الدنيا، والاختراع يستخدم الاكتشاف، لإجراء فعالية ما.

للتوضيح يمكن القول إن قياس قيمة الجاذبية الأرضية، وهي (x) متر في الثانية ولكل ثانية هو اكتشاف، والاختراع هو أن يصمم ويصنع جهاز يعتمد على هذا الاكتشاف، مثلاً ليقاس الزمن إذا عرفت المسافة أو لتقاس المسافة إذا عرف الزمن.

والاختراع يمكن أن يكون طريقة في تطبيق فعالية ما، أو أداة لإجراء فعالية ما، هذه الطريقة أو الأداة يمكن أن تكون في الحياة التطبيقية منفصلة قائمة بحد ذاتها، أو تكون جزءاً من أجزاء الوسائل في الأدوات والأجهزة والآلات.

مقومات الاختراع:

الا ختراع سواء كان طريقة أم أداة، يجب أن يتوفر له المقومات الآتية:

النص الكتابي: على الجهة الراغبة في الحصول على براءة اختراع، أن تعبر عنه بنص مكتوب يدعى طلب تسجيل الاختراع باللغة الرسمية للبلد أو البلدان المرغوب الحصول على براءة الاختراع فيها.

قابلية الأداء الفني: أن يكون أداء فاعلية الطريقة أو الأداة قابلة للتنفيذ من الناحية الفيزيائية أو التكنولوجية أو المنطقية ولو من الناحية النظرية البحتة.

الحداثة: أن تكون الفكرة في مجال التطبيق المحدد جديدة، وأن لا يطعن في حداثتها المعرفة المشهورة، أو أي نص منشور بشكل عام ذي تاريخ مسبق لتاريخ طلب تسجيل الاختراع، أو وجود هذه الفكرة في أي جهاز أو آلة صنعت واستخدمت بشكل عام قبل يوم التسجيل.

رتبة الاختراع: أن لا يكون الاختراع أو الابتكار من بديهيات الفكر، بل يجب بأن يكون من الواضح أن الفني أو المختص أو المهندس قد أعمل فكره ليستنتج الفكرة الجديدة.

إن تقدير إعمال الفكر وعن طريقها رتبة الاختراع أمر عسير وغالباً ما يختلف بشأنها، لذلك يحتفظ مكتب الاختراعات بالحق الأكبر عند تقييمها، ولا يعطى حق لمدع ما، بأن يحبط هذا التقييم.

وبراءة الاختراع تمثل إحدى وسائل الحماية للحقوق الصناعية، والتي تشمل أيضاً براءات النماذج والسلع والتصاميم، هذه الحماية تتضمن الحق الحصري لصاحب براءة الاختراع في تصنيع وتسويق واستخدام الأدوات والأجهزة والآلات التي تعتمد فعاليتها على الاختراع وبناءً على امتلاك هذه الحقوق، فإنه يقع تحت طائلة العقوبة الاقتصادية كل من يصنع أو يسوّق أو يستخدم أدوات وأجهزة وآلات تعزى حقوقها لغيره عن طريق براءات اختراع ونماذج وماركات (سلع) وتصاميم.

طلب تسجيل الاختر اع:

يتكون (يتألف) طلب الاختراع من نص ك تابي م صحوبا غال باً بر سومات محررة حسب معايير الرسم الصناعي الهندسي، **ينبغي للنص الكتابي لطلب ت سجيل الاختراع أن يتضمن العناصر الآتية:**

- تحديد الوجهة التي سوف يعالجها الاختراع الجديد.
- توضيح الصعوبات التي تعاني منها التقنية المنتشرة.
- دور الاختراع الجديد في القضاء على الصعوبات وفي الحصول على ميزات.
- شرح تفا صيل الا ختراع بالا ستعانة بم ثال تطبي قي مو ضحاً عن طر يق الرسوم.
- حقوق المطالبة للاختراع.

أهداف منح براءات الاختر اعات:

الهدف الأساسي الأول لمنح براءات الاخترا عات هو د عم م سيرة الت قدم التكنولوجي، من هذا الهدف الأساسي تت فرع أ هداف أ خرى للح ضارة الـ صناعية، يمكن التطرق لبعضها دون الحصر.

إن منح براءة اختراع ما لمؤسسة صناعية، هو دعم لموقعها الاقتصادي، ومكافأة لروح الابتكار لديها، ينطبق ذلك على كل فرد أو جماعة مبتكرة.

إن التوصل لاختراع ما، قد يكلف جهوداً عظيمة، وإنفاقاً مالياً ضخماً، كما يحتم إجراء الأبـ حاث، والاختـ بارات، والاحتـ كاك الحثـ يث مع الحـ ياة العمل ية لو سائل الاستخدام والإنتاج وغيره، والسهر على فعاليتـ ها، وإدراك نواق صها، لهذا تو ظف المؤسسة الصناعية الرائدة فعاليات من الفنـ يين والمهند سين، ا لذين تل قوا تع ليمهم وتدريبهم في الجامعات والمعاهد الأكاديمية والتقنية التطبيقية، والذين أثبتوا جدارات في الحياة العملية وفي الابتكار.

لذلك فإن منح براءات الاختراعات للمؤسسة المبتكرة، يقطع الطريق أمام المقلدين، ويحفظ للمؤسسة الصناعية، إنفاقها وموقعها في المجال الصناعي. هذا يؤدي، لأن تكون الريادة في الصناعة، ليست لرأس المال فقط، وإنما للتقدم التكنولوجي، ولروح الابتكار أيضاً.

أن تمنح فكرة فني أو مهندس براءة اختراع، هو تشريف، واعتراف بقدرته على الإبداع، وتعزيز مكانته في المؤسسة الصناعية، وفي الصناعة بشكل عام، كما يمكن أن يعود عليه هذا الابتكار بفوائد مادية عن طريق المكافآت والعوائد، التي ينظمها قانون العمل.

أما الهدف الأساسي الثاني لمنح براءات الاختراعات هو تحسين وسائل الاستخدام والإنتاج وغيره، هذا التحسين له أوجه عديدة، ويختلف من وسيلة لأخرى، ولإعطاء صورة واقعية يمكن سرد بعض هذه الأوجه:

تخفيض كلفة الإنتاج، استهلاك الطاقة والمواد الأولية، الأعباء الميكانيكية المطبقة على المواد الأولية والوسائل، استهلاك قطع الغيار، اختصار الحيز الكافي للوسائل، تبسيط الوسائل واستخدامها، تحسين جودة ومواصفات المنتجات والوسائل، ضمان فعالية الوسائل، ملاءمة البيئة، مثل تخفيض نسبة العوادم والغازات المنبعثة، والضوضاء والاهتزازات الناتجة والارتجاج المنتقل. زيادة سرعة الإنتاج، طول عمر الوسائل، وتوسيع مجال استخدامات الوسائل في صنع منتجات متعددة وجديدة.

أوساط المخترعين:

- يشكل الفنيون والمهندسون في المؤسسات الصناعية، المنوط بهم صناعة الوسائل، الوسط الأول والأكبر للمخترعين، وعن طريق الدراسة في الجامعات والمعاهد

- الفنية يتمتع هؤلاء بقدر كبير من العلم والخبرة المهنية، فإذا ما وجد هؤلاء في الوسط الصناعي، وطرحت الوظائف الواجب إنجازها، والمشاكل التي توا جه عند ا ستخدام الو سائل الحالية، يتقد ا لذهن، ويعمل الفكر، لتلد الأفكار والابتكارات الحديثة، التي سوف تمنح فيها بعد براءات الاختراعات.
- الوسط الثاني من الأهمية هم العلماء والفنيون والمهندسون العاملون في حقل الأبحاث، والاخترا عات و لهذا الوسط أهمية كبرى، لكونهم يطلعون على المستحدث من الاكتشافات بوقت مبكر، فيفاجئون المؤسسات الصناعية بابتكارات جديدة، وإذا ما قدرت المؤسسات الصناعية جدوى عملية واقتصادية لهذه الابتكارات، تدخل مع مؤسسة الأبحاث والمخترعين في مفاوضات لشراء هذه الابتكارات الجديدة، وغالباً ما تكون هذه الابتكارات مدونة بالشكل الكتابي المعضد بالرسوم أو محققة واقعياً بشكل جزئي، أو كلي في جهاز (نموذج بدئي) أو في الوسيلة، بحد ذاتها المراد تطوير فعاليتها عن طريق هذا الاختبار.
- الوسط الثالث يتكون من الأعداد الهائلة من المهندسين والفنيين والعمال الذين يقومون على خدمة الآلات ووسائل الإنتاج وغيرها في المصانع والمنشآت الصناعية، إن الاحتكاك المستمر عبر الزمن مع الآلات ووسائل الإنتاج، يمكن أن يولد عند هذا الوسط أفكاراً هامة، تؤدي إلى تحسين وتطوير هذه الرسائل.

هذا التحسين أو التطوير، يمكن أن يطبق في حيز المؤسسة الصناعية المبدعة، ليؤدي إلى إحراز مزايا مرغوب بها، ويزيد من الجدوى الاقتصادية، ويحسن من موقع المؤسسة الصناعية أمام المؤسسات الأخرى المنافسة، في هذه الحالة يمكن أن تبقى هذه الأفكار في حيز الكتمان، أو تسجل لدى مكاتب الاختراعات للحصول على براءات اختراع، ليصبح بيع تراخيص استخدام هذه الأفكار لمؤسسات صناعية أخرى ممكناً.

وفي كثير من الحالات تذهب هذه المؤسسات، وتسوق ملكية هذه الأفكار الجديدة، بذلك تنتقل الملكية مباشرة إلى المؤسسات الصناعية التي تقوم بصناعة الآلات والوسائل حسب المواصفات المتطورة الجديدة.

- أما الوسط الرابع والأخير للمخترعين فيتكون من عامة الناس، فعند استخدام الوسائل والأدوات تخطر ببال كثير من الناس أفكار جديدة، تصلح لتطوير وتحسين هذه الوسائل والأدوات، ولكن يندر لهؤلاء أن يتنبهوا إلى أن ما هم بصدده هو فكر جديد، يصلح ليأخذ طريقه للتطبيق، ولأن يحوز على براءة اختراع، وأما إذا تنبه أحدهم إلى أنه قد توصل إلى اكتشاف فكر جديد، فالطريق إلى الوصول إلى براءة الاختراع غير سهلة، إلا إذا توفر لهؤلاء من يقوم على إرشادهم إلى الطريق الأمثل، الذي قد يوصل إلى الهدف. يجب أن لا يستهان بأفكار هذا الوسط من المخترعين لما يتمتعون به من حرية التفكير، و تولي المؤسسات الصناعية اهتماماً كبيراً بما يصلها من أفكار جديدة من هذه الأوساط.

الطريق إلى براءة الاختراع:

من ناحية المبدأ إن الطريق للحصول على براءات الاختراعات سهلة هذا إذا ما استعان المخترع بالمختص الذي يقوم بتحويل فكرة الاختراع إلى طلب تسجيل اختراع يتحقق به مقومات الاختراع الآنفة الذكر.

عند وصول الطلب إلى مكتب الاختراعات يحدد يوم تسليم طلب تسجيل الاختراع ويعطى رقماً تسلسلياً و يدخل في التصنيفات المحددة في مكاتب الاختراعات. في فترة تمتد من سنة إلى خمس سنوات يقوم مكتب الاختراعات بإجراء التمحيص في مقومات الاختراع، عندها يستعان ببنوك المعلومات للتحقق من حداثة

الاختراع، بعدها يخطر مقدم طلب تسجيل الاختراع بمنح براءة الا ختراع أو برفض طلب تسجيل الاختراع مع الإشارة إلى المعوقات الـتي أدت إلى هذا الـقرار، بنفس الوقت يقوم مكتب الاختراعات بنشـر الا ختراع أو طـلب تـسجيل الا ختراع عبر النشرات التخصصية، في غضون ثلاثة أشهر يحق لأي فرد أو مؤسسة صناعية أو علمية تقديم طلب لنقض براءة الاختراع مع التوضيح المفصل للأ سباب من وجـهة نظر مقدم الطـلب، في حال دحض الاعترا ضات أو انقـضاء الـفترة المذكورة دون اعتراضات تـصبح براءة الا ختراع سارية المفـعول ووسيلة هامة لحماية التـصنيع والتسويق والاستخدامات الحصرية بيد صاحب الا ختراع أو من يـشتري ترخيـصاً أو منتجات صاحب براءة الاختراع.

الفصل الثامن

عقود المقاولة في الملكية الفكرية

نرمي في هذا المطلب الإشارة إلى المقصود بعقد المقاولة، والخصائص المميزة له، لعلنا نجد، في هذه النقاط، ضالتنا في تكييف عقد البحث العلمي، و من ثم يمكن تقبل النتائج المترتبة على القول بأننا بصدد عقد مقاولة عند الحديث عن عقد البحث العلمي. ولهذا سنشير –وبإيجاز– إلى الملامح الأساسية لعقد المقاولة بما يخدم غرضنا من البحث. **وهذا يقتضي عرض هذه الفكرة ثم تقويمها وذلك كالآتي:**

الفرع الأول
عرض فكرة عقد المقاولة

يعرف عقد المقاولة بأنه عقد يقصد به أن يقوم شخص بعمل معين لحساب شخص آخر في مقابل اجر من دون أن يخضع لإشرافه وإدارته[1].

بيد أن التطورات الحاصلة في مفهوم الاداءات التي يقوم بها المقاول قد تعدت الإطار التقليدي له، باعتباره يقوم بأداءات مادية فقط، إذ إنه ليس ثمة ما يمنع من أن المقاولات تعني ذلك النوع من الاداءات، وأيضاً الاداءات ذات الطابع الذهني. فالمهن الحرة التي تندرج تحت مفهوم عقد المقاولة أصبحت –الآن– تتميز بوجود الاداءات الذهنية[2]. وعليه فيتسع هذا المفهوم لاستيعاب عقد البحث العلمي الذي نحن بصدده نظراً لاندماج هذه الأعمال الذهنية في موضوع البحث المنجز. هذا بالإضافة إلى أن المميزات التي يتميز بها عقد المقاولة تنطبق على عقد البحث العلمي

---

[1] أنظر: الأستاذ السنهوري، الوسيط، ج٧، مج١، مصدر سابق، ص ٣٧٧. د. كمال قاسم ثروت، الوجيز في شرح أحكام عقد المقاولة، ج١، بغداد، ١٩٧٦، ص١٧.

[2] أنظر د. احمد محمود سعد، مصدر سابق، ص ٢٩٠.

وتمثل دعائمه الأساسية، **وأياً كان الأمر فإن مما يدعم وجهة النظر السابقة الحجج الآتية:-**

١. إن عقد البحث العلمي يرد، كعقد المقاولة، على الأعمال المادية[1]. فعمل الباحث ينسب إليه من حيث أدائه لأنه يقوم به باسمه الشخصي وإن كان لمصلحة المستفيد، وبالتالي لا يكون عمله هذا تصرفاً قانونياً بل عملاً مادياً.

يضاف إلى ذلك أن طبيعة عقد المقاولة – كما ذكرنا آنفاً– تسمح بتعدد الاداءات ذات الطابع الذهني وتنوعها بالإضافة إلى الاداءات المادية التقليدية[2].

وخير دليل على ذلك هو أن أحكام عقد المقاولة الواردة في قانوننا المدني لم تحصر نطاق الأعمال التي تمثلها المقاولة وإنما اكتفت بإيراد أحكام لبعض صور المقاولة مما يسمح بالقول أن عقود المعلومات الواردة على الأعمال الذهنية لا تعدو إلاّ أن تكون إحدى صور عقد المقاولة[3].

ويرى الأستاذ السنهوري انه من الممكن تنوع الأعمال التي تكون محلاً للمقاولة بيد انه يفرق بين الأعمال المادية والأعمال العقلية، إذ إن لكل مصطلح منهما مدلوله الخاص عنده وإن كان كلاهما يصلحان لأن يكونا محلاً في عقد المقاولة[4].

---

[1] أنظر في ورود عقد المقاولة على الأعمال المادية. د. محمد لبيب شنب، مصدر سابق، ص ٥٩. وتعد هذه الخصيصة من أهم معايير التمييز بين عقد المقاولة وعقد الوكالة.

[2] أنظر د. السيد محمد السيد عمران، مصدر سابق، ص ٩٦.

[3] أنظر في هذا المعنى: د. محمد لبيب شنب، مصدر سابق، ص ٥.

[4] يقول الأستاذ السنهوري في ذلك (أن الأعمال المادية التي ترد عليها المقاولة أما أن تكون أعمالاً مادية، وأما أن تكون أعمالاً عقلية، فالأعمال المادية مثلها الإنشاءات المختلفة... والأعمال العقلية تكون بدورها أما أعمالاً قانونية كما في التعاقد مع المحامي ووكيل الأشغال وأما أعمالاً فنية كما في التعاقد مع طبيب أو مع مهندس معماري). أنظر: الوسيط، ج٧، مج١، مصدر سابق، ص ٥٠١.

٢. الاستقلال التام للباحث في إعداد بحثه فهو يقوم بالعمل باسمه الخاص مستقلاً عن إدارة المستفيد وإشرافه، ويختار الوسائل والطرق التي يراها مناسبة لإنجاز العمل الموكل إليه. ولا يجوز للمستفيد أن يتدخل في طريقة تنفيذ الباحث لعمله مادام عمل الباحث مطابقاً لما هو متفق عليه في العقد ولما تفرضه عليه الأصول العلمية لكتابة وإعداد البحث العلمي[1]. ويعد هذا الاستقلال من أهم مميزات عقد المقاولة بل انه يعد من أهم معايير تمييز هذا العقد عن بقية العقود الواردة على العمل[2].

٣. أن عقد البحث العلمي عقد معاوضة، إذ يتقاضى الباحث أجراً مقابل إعداد البحث العلمي، ويلجأ المتعاقدان في تحديد هذا الأجر إلى نفس الوسائل التي يلجأ إليها أطراف عقد المقاولة وخصوصاً عن طريق الاعتماد على طبيعة الالتزامات التي تنشأ على عاتق الطرفين وعلى مقدار الوقت الذي يستغرقه تنفيذ هذه الالتزامات[3]. وعند عدم اتفاق الطرفين على مقدار الأجر يقوم القاضي بتحديد الأجر وفقاً لما يقرره المشرع في النصوص الخاصة بعقد المقاولة[4].

---

[1] أنظر في هذا المعنى: د. عصمت عبد المجيد بكر ود. صبري حمد خاطر، الحماية القانونية للملكية الفكرية، مصدر سابق، ص ٢١-٢٢. د. محمد لبيب شنب، مصدر سابق، ص ٢٧. د. طلبة وهبة خطاب، المسؤولية المدنية للمحامي، القاهرة، ١٩٨٦، ص٣٩.

[2] ويقرر القانون المدني العراقي صراحة هذه الخصيصة كمعيار مميز لعقد العمل عن عقد المقاولة. فقد نصت المادة (٢/٩٠٠) منه على أنه (ويتميز عقد العمل عن عقود المقاولة، بأن في الأول دون الثاني حقاً لرب العمل في إدارة جهود العامل وتوجيهها أثناء قيامه بالعمل، أو على الأقل في الإشراف عليه). وأنظر كذلك: د. طلبة وهبة خطاب، مصدر سابق، ص ٣٩.

[3] أنظر: المطلب الثاني-المبحث الأول-الفصل الثالث، من هذه الأطروحة.

[4] أنظر المواد (٨٨١-٨٨٠) من القانون المدني العراقي. وهذا الأمر بخلاف ما يقرره المشرع في عقد البيع حيث إن عدم تحديد الثمن يؤدي إلى بطلان العقد (المادة ٥٢٨ من القانون المدني العراقي).

٤. يلزم الباحث بتسليم البحث العلمي وهو التزام بتحقيق نتيجة[1]. وهذا عينه التزام المقاول بتحقيق النتيجة التي يريدها رب العمل[2]. و هو ما مستقر في عقد المقاولة لأن رب العمل يطلب عملاً يتحتم انجازه.

٥. إن عقد البحث العلمي يقوم بالدرجة الأساس على الاعتبار الشخصي، إذ أن شخصية الباحث تكون محل اعتبار عند إبرام العقد[3]. كذلك الحال مع عقد المقاولة، إذ لا يجوز للمقاول أن يوكل تنفيذ العمل في جملته أو في جزء منه إلى مقاول آخر إذا كانت طبيعة العمل مما يفترض معه قصد الركون إلى كفايته الشخصية أو وجود شرط يقضي بذلك[4]. والكفاية الشخصية للباحث تعتمد على الخبرة والتخصص والكفاءة العلمية والمهارة في الإعداد للبحث العلمي.

وكذلك ما نصت عليه المادة (٨٨٨/ ١) من القانون المدني العراقي من أن تنتهي المقاولة بموت المقاول إذا كانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد. وهذا عينه ما يترتب في عقد البحث العلمي إذ ينتهي بموت الباحث[5].

() أنظر :ثانياً-الفرع الأول-المطلب الأول-المبحث الأول-الفصل الثالث، من هذه الأطروحة.
() أنظر في هذا المعنى: د. عبد الرشيد مأمون، عقد العلاج بين النظرية والتطبيق، القاهرة، بدون سنة طبع، ص١١٣.
() أنظر: أولاً-المطلب الثاني-المبحث الثاني-الفصل الأول، من هذه الأطروحة.
() أنظر نص المادة (١/٨٨٢) من القانون المدني العراقي.
() أنظر : ثانياً-المطلب الثاني-المبحث الثاني-الفصل الاول، من هذه الاطروحة.

الحق المالي

يتمتع الباحث بحق الانتفاع من بحثه أو ما يطلق عليه حق الا ستغلال ا لمالي، وذلك في ظل الحماية التي يوفرها له قانون حما ية حق المؤ لف. و سنحاول في هذا المطلب التعرف على أهم خصائص هذاا لحق، و من ثم ب يان م ضمونه. **وذ لك في فرعين على النحو الآتي:-**

الفرع الأول
خصائص الحق المالي

يتسم الحق المالي المقرر للمؤلف على المصنفات المبتكرة بجملة من الخ صائص، والتي تتجلى بقابلية الحق المالي للتصرف فيه، قابليته، للحجز، وانتقاله بالميراث، فضلاً عن توقيته بمدة معينة يزول بانقضائها هذا الحق. **وهو ما سنعرض له تباعاً:-**

أولاً- قابلية التصرف بالحق المالي:-

لما كان حق المؤلف بجانبه المالي، دون الأدبي، وبما ينطوي عليه هذاا لحق من مكنات (سلطات)، من ضمن الحقوق المالية التي تدخل في العـ ناصر المكو نة للذ مة المالية للشخص، لذا فمن الجائز قانوناً التـ صرف فيـ ها. و هو ما نـ صت علـ يه اغـ لب التشريعات المتعلقة بحق المؤلف، والتي تقرر للمؤلف ا لحق با ستغلال مـ صنفة مالـ ياً بأية طريقة مشروعة يختارها، فضلاً عن إمكانـ ية التـ صـرف بهذاا لحق إلى الـ غير[1]. ويأخذ هذا التصرف أشكالاً عدة، فقد يتنازل المؤلف بصورة نهائـ ية عن كا مل حـ قه المالي، أو عن جزء من هذا الحق، كما قد لا يتنازل المؤلف عن هذا الحق بصورة نهائـ ية، وإنما يقرر للغير حقاً شخصياً يفيد بمباشرة عمل من الأعمال المقررة للمؤلف

---

[1] () أنـظر نص الـمادتين (٧، ٣٨) من قانون حمـا ية حق المؤ لف العرا قي، تقابلـها الـمادتين (٥، ٣٧) مؤ لف مصري.

كالترخيص باستخدام البحث أو تطويره. وتكون مثل هذه التصرفات، وطبقاً للقواعد العامة، مطلقة أو شاملة أو قد تكون محددة أو جزئية. والتحديد قد يتمثل من حيث الزمان، أو من حيث المكان.

وتشترط أغلب التشريعات المتعلقة بحماية حق المؤلف في التصرفات الصادرة عن المؤلف والواردة على الحق المالي أن تكون مكتوبة()، وان يتم تحديد الحق محل التصرف، بصورة صريحة وبالتفصيل، مع بيان مدى هذا الحق، والغرض منه، ومدة الاستغلال ومكانه(). وأخيراً فإن تصرف المؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبل باطل()، وذلك لما في هذا التصرف من حجر على شخصية المؤلف ولمخالفته للنظام العام().

ثانياً- عدم قابلية الحق المالي للحجز:

نظراً لما يتميز به الحق المالي للمؤلف على مصنفه()، وارتباط هذا الحق- الجانب المالي لحق المؤلف- بالحق الأدبي- أو الجانب الأدبي لحق المؤلف-، فإنه يأبى الحجز. إذ تنص المادة (١١) من قانون حماية حق المؤلف على انه: ((لا يجوز الحجز على حق المؤلف، ويجوز حجز نسخ المصنف الذي تم نشره ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة انه استهدف نشرها قبل وفاته))().

() أنظر: أولاً-المطلب الأول-المبحث الثاني الفصل الأول،من هذه الأطروحة.

() وهو ما تنص عليه المادة (٣٨) من قانون حماية حق المؤلف العراقي، تقابلها المادة (٣٧) من قانون حماية حق المؤلف المصري. والمادة (L-131-2,3) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي لعام (١٩٩٤).

() أنظر نص المادة (٣٩) مؤلف عراقي، تقابلها (م٤٠) مؤلف مصري. والمادة (L-131-1) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي لعام (١٩٩٤).

() أنظر :ثالثاً-الفرع الأول-المطلب الثاني-المبحث الأول-الفصل الأول، من هذه الأطروحة.

() أنظر: د. عصمت عبد المجيد ود. صبري حمد، مصدر سابق، ص١٣٨.

() تقابلها المادة (١٠) مؤلف صبري، والمادة (١٢) مؤلف أردني.

إذ يتضح من النص أعلاه أن عبارة –حق المؤلف– الواردة في بدايته تفسر على أن الحق غير القابل للحجز هو الحق المالي للمؤلف وحده أو حق المؤلف باستغلاله مصنفه، وذلك لأن الحق الأدبي لا يصح التصرف به وبيعه، ومن ثم الحجز عليه بداهةً، باعتباره من الحقوق اللصيقة بالشخصية، وبالتالي فإن النص يتعلق بالحق المالي للمؤلف ذاته. وضرورة توافر شروط الحجز من حيث قابلية المال للتنفيذ عليه بالبيع، لذا أجاز القانون الحجز على المصنفات المنشورة أو نسخ المصنف المنشور، وذلك لإمكانية التنفيذ عليها[1].

وبناءً عليه لا يمكن إيقاع الحجز على المصنفات التي لم يقرر مؤلفها نشرها، والحكمة من ذلك تتجلى باحترام حق المؤلف بتقرير نشر المصنف أو عدم نشره، وهذا الحق هو من المكنات أو السلطات التي يخولها الجانب الأدبي للمؤلف، وهي مكنات لا يجوز الحجز عليها[2]. وبالمقابل أن من الجائز الحجز على نسخ المصنف طالما أن المؤلف قد قام بنشرها أو قرر ذلك بصفة قاطعة قبل وفاته، وهذه النسخ تتفق وشروط إيقاع الحجز من حيث قابليتها للتنفيذ بالبيع[3]. أما فيما يتعلق بحق الاستغلال المالي للمصنف فإن من الممكن إيقاع الحجز عليه، باعتبار أن القانون يجيز التصرف فيه، وهنا يقوم الدائنون بالنشر والبيع واستيفاء حقوقهم[4].

ثالثاً- قابلية انتقال الحق المالي للورثة:-

يدخل حق المؤلف في الاستغلال المالي لمصنفه ضمن العناصر المكونة للذمة المالية، وينتقل بوفاة المؤلف إلى ورثته الشرعيين كل بمقدار حصته من الميراث،

() أنظر: السنهوري، الوسيط، ج٨، مصدر سابق، ص٩٢٢. ود. عبد الرشيد مأمون، الحق الأدبي للمؤلف، مصدر سابق، ص٢٨١.

() أنظر:ثالثاً ورابعاً من الفرع الأول-المطلب الأول-المبحث الثاني-الفصل الثاني،من هذه الأطروحة.

() أنظر: د. عصمت عبد المجيد بكر ود. صبري حمد خاطر، مصدر سابق، ص١٣٨.

() أنظر: إسماعيل غانم، مصدر سابق، ص٦٥.

ويخلف كل وارث في حصته ورثته من بعده، مادا مت مدة حماية المصنف لم تنقض، وهؤلاء جميعاً (الورثة وورثة الورثة) يباشرون حقوق المؤلف المالية على الشيوع[1]. ولاشك أن الأمر يقتضي تطبيق أحكام الشيوع في إدارة الحقوق المالية للمؤلف، فيكون رأي الأغلبية هو النافذ[2].

وأما إذا كان المصنف مشتركاً وتوفي احد المؤلفين له ولم يكن للمتوفى وارث فإن نصيبه يؤول إلى بقية شركاء المؤلف في المصنف المشترك وخلفهم ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك[3]. وهو ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة العشرين من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف من انه: ((إذا توفي احد المؤلفين لمصنف مشترك ولم يكن له وارث يؤول نصيبه إلى باقي المؤلفين بالتساوي ما لم يوجد اتفاق مكتوب على خلاف ذلك))[4].

وإن كان المصنف عملاً فردياً من المؤلف ولم يكن له وارث، فإن الحق في الاستغلال المالي يؤول إلى الدولة التي ينتمي إليها هذا المؤلف[5]. وهذا ما نصت عليه المادة (١٤٤) من قانون حماية حق المؤلف اللبناني[6].

رابعاً- توقيت الحق المالي للمؤلف: -

تعترف التشريعات المتعلقة بحماية حق المؤلف، بأن حقوق المؤلف المالية تتمتع بالحماية طوال مدة حياة المؤلف ولمدة معينة بعد وفاته. وبانتهاء هذه المدة تنقضي الحماية القانونية لحق المؤلف باستغلال مصنفه، ويصبح من الملك العام ومشاعاً لكل من

() أنظر: السنهوري، الوسيط، ج٨، مصدر سابق، ص٣٩٦. وأنظر المادة (١٩) مؤلف عراقي.

() أنظر: د. عصمت عبد المجيد بكر ود. صبري حمد خاطر، مصدر سابق، ص١٤١-١٤٢.

() أنظر نص المادة (١٩) مؤلف عراقي. تقابلها (م١٨) مؤلف مصري. والمادة (L-123-1) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، وأنظر كذلك: مختار القاضي، حق المؤلف، الكتاب الأول، النظرية العامة، ط١، القاهرة، ١٩٨٧، ص٤٨.

() الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف لسنة ١٩٨١.

() أنظر: أسامة احمد شوقي المليجي، الحماية الإجرائية في مجال حق المؤلف، من دون مكان طبع، ١٩٩٦، ص٣٢.

() أشار اليه: د. عصمت عبد المجيد بكر ود. صبري حمد خاطر، مصدر سابق، ص١٤٢.

يرغب في استغلاله واستعماله من دون الحاجة إلى الحصول على إذن من ا حد. وذلك لكي يستطيع المجتمع الاستفادة من مبتكرات العلوم والفنون والآداب التي هي في حقيقتها، وان كانت خالصة لمبدعها ومبتكريها، إلا أن المجتمع قد أسهم، بشكل أو آخر، في الهام المؤلف في الإبداع والابتكار. كما إن المؤلف استفاد من تراكم المعارف والمعلومات في المجتمع وفي حياته ضمن المجتمع، عند إخراج مصنفه إلى عالم الوجود، لذلك تعود هذه الحقوق إلى المجتمع وتعد جزء من الملك العام[1]. أما الحقوق الأدبية فلا تنقضي ولا تسقط مهما مرت من الأعوام، وان المؤلف الذي يعلم بأن مبتكراته سوف يكتب لها الخلود ويطمئن إلى أنها لن تمتد إليها يد التبديل والتغيير، يجعله ذلك الضمان مثابراً على الإنتاج الفكري والذهني والابتكار[2].

وتختلف التشريعات المتعلقة بحماية حق المؤلف، فيما بينها في تحديد مدة سريان الحماية القانونية للحق المالي، فهناك من القوانين تحدد هذه المدة بمضي خمس وعشرين سنة على وفاة المؤلف على أن لا تقل مدة الحماية في مجموعها عن خمسين سنة من تاريخ نشر المصنف[3].

وهناك قوانين تحدد هذه المدة بمضي خمسين سنة على وفاة المؤلف[4]. وقد اتجه المشرع العراقي في المادة (٤٣) من مشروع قانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٩، إلى زيادة هذه المدة إلى خمس وسبعين سنة من تاريخ نشر المصنف[5].

---

[1] أنظر: د. عصمت عبد المجيد بكر ود. صبري حمد خاطر، مصدر سابق، ص٦٤ وص١٣٩.
[2] أنظر: المصدر السابق، ص ٦٥. وأنظر: مختار القاضي، مصدر سابق، ص٥٥.
[3] أنظر نص المادة (٢٠) من قانون حماية حق المؤلف العراقي.
[4] انظر نص المادة(٢٠)مؤلف مصري. والمادة(٣٠)مؤلف اردني.والمادة (L-123-1) ملكية فكرية فرنسي.
[5] أنظر: د. عصمت عبد المجيد بكر ود. صبري حمد خاطر، مصدر سابق، ص١٤٠.

الفرع الثاني مضمون الحق المالي

ينفرد الباحث بمباشرة الحق المالي- استغلال البحث بما يعود عليه من منفعة أو مردود مالي- حال حياته ولورثته أو من يخلفه من بعده خلال مدة سريان الحماية، بحيث لا يجوز للغير أثناء سريان هذه المدة الانتفاع بالبحث (باستخدامه أو استغلاله مالياً) من دون موافقة أو إذن مسبق من الباحث أو ممن يؤول إليه هذا الحق[1].

ونصت المادة الثامنة من قانون حماية حق المؤلف العراقي[2]، على اغلب صور الاستغلال المالي للمصنف شيوعاً. والتي تتجلى بنشر البحث العلمي من خلال مباشرة عمليات الاستنساخ (أولاً)، والتصريح للغير باستخدامه (ثانياً)، فضلاً عن عرضه علناً على الجمهور (ثالثاً)، وإجازة إجراء التعديل والترجمة (رابعاً)، **وهو ما سنعرض له تباعاً وعلى النحو الآتي:-**

أولاً- نشر (أو استنساخ) البحث العلمي:-

يقصد بنشر المصنف وضعه في متناول الجمهور لأول مرة وأعداده في عدد كافٍ من النسخ الملموسة[3]، ويعد النشر إحدى أهم الوسائل المهمة لاستنساخ المصنف[4]،

---

[1] إذ تنص المادة (٧) من قانون حماية حق المؤلف العراقي على انه:- ((للمؤلف وحده... الحق في الانتفاع من مصنفه بأية طريقة مشروعة يختارها، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق من دون إذن سابق منه أو ممن يؤول إليه هذا الحق)). تقابلها المادة (٥) مؤلف مصري.

[2] إذ بموجب هذه المادة، يتضمن حق المؤلف في الانتفاع من مصنفه:-
١- طبع المصنف وإذاعته وإجازة ذلك للغير. وهو ما يعرف بالحق بنشر المصنف.
٢- إجازة استعمال نسخة أو أكثر من المصنف للأشخاص الذين يستغلونها في أعمال التأجير والإعارة وغير ذلك من الأعمال بعرض المصنف على الجمهور.
٣- إجازة عرض المصنف علناً أو نقله إلى الجمهور.
٤- إلقاء المصنف على الجمهور أو إجازة ذلك للغير.
وبموجب نص المادة (٣٨) من القانون ذاته، فإن للمؤلف التصرف بهذه الحقوق للغير.
وكما تقابل المادة (٨) المذكورة أعلاه، المادة (٦) مؤلف مصري، والمادة (٩) مؤلف أردني، والمادة (L-122-1,2) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

[3] وقد عرف قانون الملكية الأدبية اللبناني رقم (٩٩/٧٥) النشر بأنه:- ((وضع نسخ من العمل بمتناول الجمهور عن طريق البيع أو الإيجار أو أية طريقة أخرى تنقل ملكية أو حيازة نسخة العمل أو حق استعماله)). نقلاً عن: طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت، دار صادر، بيروت، ٢٠٠١م، ص١٢١.
ولم يرد في قانون حماية حق المؤلف العراقي، وكذلك المصري والاردني، تعريفاً محدداً للنشر.

[4] أنظر: د. عصمت عبد المجيد بكر ود. صبري حمد خاطر، مصدر سابق، ص١١٩.

أما الاستنساخ فيعني إعادة إنتاج العمل (المصنف) واستخراج نماذج مطابقة (نسخ) منه بأي شكل وبأية وسيلة سواء كان ذلك بالطباعة أو الأقراص (الليزرية أو الممغنطة) في جهاز الحاسوب أو غير ذلك من الوسائل الأخرى[1].

وين فرد البا حث، أو من آ لت إل يه ح قوق الا ستغلال، بم باشرة الن شـر والاستنساخ –بمواجهة الكافة– باعتبارها مكنات (أو سلطات) يوفر ها ا لحق ا لمالي المقرر له. ويختلف حق الباحث بنشر بحثه عن حقه بتقرير هذا الن شر، إذ ي عد ا لحق الأخير من قبيل الحقوق الأدبية– كما بيناه سابقاً–، في حين يعد حق الن شـر من قب يل الحقوق المالية (المكنات التي يوفرها ا لحق ا لمالي) وال تي ي ستأثر بمباشر تها البا حث وحده –حال حياته، أو ورثته ومن تؤول إليه هذه الحقوق ب عد وفا ته– و غير ا لجائز قانوناً مباشرة الغير لعملية نشر البحث العلمي من دون إذن مسبق أو موافقة تحرير ية من المؤلف[2]، مما يفيد إمكاذ ية ت نازل البا حث عن هذا ا لحق لل غير، أو الت صـريح بمباشرته، سواء أكان ذلك بمقابل أم من دون مقابل، وهو ما يوفر للبا حث إمكاذ ية الانتفاع من بحثه.

وعلى هذا النحو يشمل نشر البحث العلمي القيام بعمليتين، أولهما ع مل ن سخ منه (الاستنساخ)، وثانيهما طرح هذه النسخ أو وضعها في متناول الجمهور.

فإذا ما قام الباحث بنفسه بمباشرة هذه العمل ية فإن الع قود المحت مل إبرام ها ستدور حول تمكين الغير (جمهور المستخدمين مثلاً) من الح صول على ن سخة من البحث من أجل استخدامه[3].

---

(1) أنظر: نواف كنعان، مصدر سابق، ص١١٧.

(2) أنظر نص المادة (٣٨) من قانون حماية حق المؤلف العراقي.

(3) أنظر نص المادة (١٣) من قانون حماية حق المؤلف العراقي، تقابلها المادة (١٢) مؤلف مصري.

وفي حالة قيام الغير بعملية نشر البحث، فإنه لابد من و جود ع قد يت نازل أو يرخص بموجبه الباحث لهذا الغير، عن حق نشر البحث، مع تحديد وسيلة هذا النشر، فضلاً عن إمكانية تحديد نطاق جغرافي معين أو فترة زمنية معينة لهذا النشر[1].

ثانيا–الحق باستخدام البحث العلمي: –

يختلف الحق في استخدام البحث العلمي عن ا لحق في استن ساخه ون شـره. إذ يتجلى الأول من خلال الاستفادة من الوظائف التي يؤديها البحث العل مي، في حين ينصرف مفهوم الاستنساخ إلى التثبيت المادي للبحث والحصول على ن سخة مطاب قة منه. أما نشر البحث فيكون من خلال طرح مثل هذه الن سخ على الكا فة وو ضعها في متناول الجمهور.

إذ يمارس الباحث سلطة استخدام بحثه– على و جه الا ستئثار– كيفما ي شاء وإمكانية التنازل عن هذه ال سلطة أو التر خيص بمباشر تها للـ غير، على ن حو ي عد استخدام الغير للبحث إذا ما كان من دون إذن أو موافقة مسبقة من صاحب الحق على البحث العلمي، انتهاكاً لحقوق هذا الأخير، خلال سريان مدة الحماية المقررة.

وإذا كان لصاحب الحق على البحث العلمي أن يمنع الغير من ا ستخدامه، إلا أن هذا الحق لا يؤخذ على إطلاقه، إذ تنص اغ لب الت شريعات المتعل قة بحما ية حق المؤلف، على عدد من الاستثناءات على حق المؤلف الاستئثاري، تجيز بموجب ها ب عض صور الاستخدام للمصنف وإن تم ذلك من دون موافقة أو إذن المؤلف. ومن هذه

---

[1] () أنظر نص ف(٢) من م(٨) وكذلك المادة (٣٨) من قانون حماية حق المؤلف العراقي.

الاستثناءات ما يتعلق بالاستخدام الشخصي أو الخاص()، وكذلك السماح باستنساخ المصنف واستخدامه في الأغراض العلمية والتربوية والثقافية، إذا كانت بغير قصد تحقيق الربح المادي().

ثالثاً-الحق بالعرض العلني للبحث العلمي أو النقل المباشر إلى الجمهور:-

يستأثر الباحث بحق عرض البحث على الجمهور بصورة مباشرة وعلنية أياً كانت وسيلة هذا العرض(). كما يستطيع الباحث النزول عن هذا الحق أو الترخيص بمباشرته للغير، مما يوفر له إمكانية الانتفاع المالي من البحث.

وحتى نكون أمام عملية نقل مباشر، ينبغي توفر العلانية، أي أن يتم العرض في مكان عام يستطيع الجميع ارتياده، ولا عبرة بطبيعة هذا المكان، إذ يخرج عن هذا المفهوم العرض الذي يحصل في إطار الاجتماع العائلي أو الجمعيات والمنتديات الخاصة، باعتبار أن مثل هذه الأماكن لا يستطيع أي من الجمهور دخولها().

بيد انه إذا كانت رغبة متلقي البحث العلمي تتمثل في استخدام البحث بما يخدم تحقيق حاجاته وليس بالضرورة أن تتم عملية الاستخدام من خلال الحصول على نسخة من البحث وإنما يمكن القيام به من دون الحصول على نسخة من البحث. فإن الذي يمكن تصوره عن مدى إمكانية نقل هذا البحث إلى الجمهور بصورة مباشرة من خلال العرض العلني (أو حق التمثيل)، هو من خلال طرح البحث العلمي عبر

() إذ تنص المادة (١٣) من قانون حماية حق المؤلف العراقي على انه:- ((إذا قام شخص بعمل نسخة واحدة من مصنف منشور لاستعماله الشخصي فلا يجوز للمؤلف أن يمنعه من ذلك)). والتي تقابلها: المادة (١٢) مؤلف مصري. والمادة (L-122-5-2) ملكية فكرية فرنسي.

() أنظر نص المادة (١٤) مؤلف عراقي، تقابلها المادة (١٣) مؤلف مصري، والمواد (٧ و ٢٠) مؤلف أردني.

() وقد نص قانون حماية حق المؤلف العراقي على صور النقل المباشر للمصنفات في الفقرتين (٣،٤) من المادة (٨) منه. تقابلها (م٦) مؤلف مصري. (L-122-2) ملكية فكرية فرنسي.

() وقد استثنى قانون حماية حق المؤلف العراقي هذا العرض من حقوق المؤلف الاستئثارية أي يعتبر العرض العلني للمصنف مباحاً إذا تم في الاجتماع العائلي أو الجمعيات الخاصة بموجب المادة (١٢) منه. تقابلها (م١١) مؤلف مصري. و(م١٧) مؤلف أردني.

شبكة المعلومات (الانترنت). كما في الأحوال التي يتم فيها تخزين هذا البحث على موقع (عنوان) ضمن هذه الشبكة، بصورة تسمح للغير، بشروط معينة، باستخدامه. وبذلك تتوافر عملية النقل المباشر للبحث العلمي، إذ لا يشترط في هذا النقل أن يتم من خلال الإنسان، وإنما يمكن تحقيقه عبر الآلة مثل جهاز الحاسوب[1].

ومما يؤيد ذلك اعتبار بعض التشريعات المتعلقة بحماية حق المؤلف عملية ظهور المصنف على شاشة جهاز الحاسوب حقاً تمثيلياً للمؤلف[2]. كذلك اعتبار الحق بالعرض أو التقديم العلني والمباشر للجمهور يشمل وضع العمل في متناول هذا الجمهور عن طريق الإرسال، السلكي أو اللاسلكي، للصوت وللصورة أو لأحدهما فقط بشكل يسمح للجمهور بسماعه أو برؤيته من أماكن تبعد عن مركز الإرسال[3].

رابعا- الحق بتحوير البحث العلمي: -

تشمل عمليات تحوير البحث العلمي، أعمال الترجمة والتعديل- سواء بالحذف أو الإضافة- والتصحيح الوارد على معلومات البحث العلمي، وهو ما يستأثر الباحث- وورثته من بعده خلال سريان مدة الحماية القانونية – بمباشرته،

---

[1] د. حسام الدين كامل الاهواني، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الانترنت، ورقة عمل مقدمة في المؤتمر العلمي العالمي الأول حول الملكية الفكرية في الفترة من ١٠-١١/تموز/٢٠٠٠م. كلية القانون- جامعة اليرموك- الأردن. البحث منشور ضمن وقائع المؤتمر.

[2] بموجب نص المادة (١-٦-١٢٢-١) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، نقلاً عن:- د. اياد احمد البطاينه، النظام القانوني لعقود برامج الحاسوب، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٢، ص٧٧.

[3] بموجب نص المادة الأولى من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم (٩٩/٧٥) نقلاً عن:- طوني ميشال عيسى، مصدر سابق، ص١٢٢.

والترخيص للغير أو منعهم من ذلك[1].

ويشترط في مباشرة مثل هذه الإعمال المصرح بها قانوناً، أن تتم بالقدر الذي يتلاءم والغرض من الاستخدام المصرح به، أو تشجيعاً للتطور العلمي، وبصورة لا تهدد حقوق الباحث (أو صاحب الحق على البحث).

وكذلك الحال إذا طرأت أسباب أدبية خطيرة فللباحث أن يطلب من المحكمة الحكم بإدخال تعديلات جوهرية على البحث، على الرغم من تصرفه في حقوق الاستغلال المالي، وبهذا يظهر البحث في نسيج جديد[2].

التزام المستفيد بعدم الاعتداء على الحقوق المقررة للمؤلف

يرجع مصدر هذا الالتزام إلى قانون حماية حق المؤلف والذي يقرر للمؤلف في حالة توفر شروط الحماية حقوقاً أدبية وأخرى مالية على المصنف (البحث)[3]. مما يفرض واجباً تجاه الكافة باحترام هذه الحقوق وعدم الاعتداء عليها، ولما كان من الجائز قانوناً للمؤلف التصرف بالحقوق المالية دون الأدبية[4]. فإن على المتصرف له (المستفيد) الالتزام ضمن نطاق هذا التصرف وهو ما تقرره القواعد العامة في القانون

---

[1] إذ تنص المادة (٧) من قانون حماية حق المؤلف المصري على انه:- ((للمؤلف وحده إدخال ما يرى من التعديل أو التحوير على مصنفه، وله وحده الحق في ترجمته إلى لغة أخرى، ولا يجوز لغيره، أن يباشر شيئاً من ذلك، ... إلا بإذن كتابي منه أو ممن يخلفه...)). كما نصت المادة (٧) من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف لسنة ١٩٨١، على انه:- ((للمؤلف، أو من ينوب عنه، مباشرة الحقوق الآتية:- ترجمة المصنف أو اقتباسه أو توزيعه موسيقياً، أو إجراء أي تحوير آخر عليه)).
في حين تنص المادة (١٢) من اتفاقية (برن) لحماية المصنفات الأدبية والفنية (وثيقة باريس ١٩٧١)على انه:- ((يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بحق استئثاري في التصريح بتحوير مصنفاتهم أو تعديلها وإجراء أي تحويرات أخرى عليها)). أشار إليها، د. عصمت عبد المجيد بكر و د. صبري حمد خاطر، مصدر سابق، ص١١٤ وما بعدها.
ولم يرد في قانون حماية حق المؤلف العراقي نصاً شبيهاً لأي من هذه النصوص.

[2] أنظر نص المادة (٤٣) من قانون حماية حق المؤلف العراقي. وتقابلها المادة (٤٢) من قانون حماية حق المؤلف المصري. وللتوسع أنظر: د. عصمت عبد المجيد بكر ود. صبري حمد خاطر، مصدر سابق، ص١٣٣.

[3] أنظر الحقوق المقررة للباحث على البحث، المبحث الثاني-الفصل الثاني، من هذه الأطروحة.

[4] أنظر قابلية التصرف بالحق المالي للمؤلف،الفرع الأول-المطلب الثاني-المبحث الثاني-الفصل الثاني، من هذه الأطروحة.

المدني، وترتب المسؤولية على الإخلال به[1]. وفضلاً عن ذلك تضمنت التشـريعات المتعلقة بحماية حق المؤلف جزاءات خاصة في حالة الاعتداء على الحقوق المقررة للمؤلف، مما يستدعي بيان مضمون التزام المستفيد بعدم الاعتداء على الحقوق المقررة للمؤلف في فقرة أولى، واستعراض الجزاءات التي تترتب على الإخلال بذلك في فقرة ثانية.

أولا- مضمون الالتزام بعدم الاعتداء على الحقوق المقررة للمؤلف:-

يختلف مضمون هذا الالتزام باختلاف الحقوق محل الاعتداء، باعتبار أن من غير الجائز التصرف بالحقوق الأدبية لكونها حقوقاً لصيقة بالشخصية وغير قابلة للسقوط أو التقادم، مما يعني عدم جواز المساس بأي من هذه الحقوق، ولا يتمتع سوى المؤلف وحده -وورثته من بعده- بدفع أي اعتداء عليها. أما الحقوق المالية فلكون من الجائز قانوناً التصرف فيها للغير، فإن واجب عدم الاعتداء على حقوق المؤلف ينحصر على الحقوق غير المتنازل عنها أو المرخص بها للغير.

كما يتأطر الحق بعدم الاعتداء على الحقوق المالية ضمن مدة سريان الحماية القانونية، إذ بانقضاء هذه المدة تدخل الحقوق المالية- حقوق استغلال البحث مالياً- في الملك العام ويصبح معها استغلال البحث مالياً مباحاً للكافة من دون الحاجة إلى الحصول على موافقة المؤلف أو ترخيصه، ومن دون أن يشكل ذلك اعتداء على حقوق المؤلف[2]، كما ليس بالضرورة أن يقتصر الحق بدفع الاعتداء على الحقوق المالية على المؤلف وحده، وإنما ينتقل هذا الحق، في حالة التنازل عن حقوق الاستغلال المالي، إلى المتنازل له.

() بموجب نص المادة (١٥٠) من القانون المدني العراقي، تقابلها المادة (١٤٨) مدني مصري.

() انظر: توقيت الحق المالي للمؤلف،الفرع الأول-المطلب الثاني-المبحث الثاني-الفصل الثاني، من هذه الأطروحة.

ومن المفيد أن نشير إلى صور الاعتداء على الحقوق الأدبية والمالية تباعاً: -

١. صور الاعتداء على الحقوق الأدبية: -

تتمثل أغلب صور الاعتداء على الحقوق الأدبية المقررة للمؤلف، بقيام الغير بنشر البحث قبل أن يقرر المؤلف (الباحث) نشره، أو أن تتم عملية النشر بصورة تختلف عن تلك التي عينها المؤلف. ووفقاً لهذا الغرض يكون هناك اعتداء على حق الاستغلال المالي للمؤلف (الباحث) فضلا عن الاعتداء على حق تقرير طريقة نشر البحث[1]. كذلك إذا حدد المؤلف موعداً للنشر قبل وفاته فإن من غير الجائز لورثته أو المتنازل له عن حقوق الاستغلال المالي، نشر البحث قبل انقضاء ذلك الموعد[2].

وفيما يتعلق بحق المؤلف (الباحث) في نسبة بحثه إليه، فإنه يمتنع على الغير بما فيهم الورثة -الخلف العام- والخلف الخاص الادعاء بنسبة هذا البحث إليهم. ومن الأمثلة على ذلك أيضاً قيام الغير باستنساخ أجزاء من البحث والاعتماد عليها لإعداد بحث جديد ونسبته إليه، إذ نكون في هذه الحالة أمام اعتداء على الحق بنسبة البحث لباحثه الأصلي، واعتداء على الحق باستنساخ و/ أو تحوير البحث[3].

وبموجب حق الباحث (المؤلف) في احترام كيان بحثه، فإنه يمتنع على الغير المساس بهذا البحث بأية صور من شأنها الإساءة إلى سمعة الباحث الفكرية أو الإبداعية. وإذا ما تنازل الباحث عن حقوق استغلال البحث فإنه يمتنع على المتنازل له (المستفيد) إجراء أي تعديل- بالحذف أو بالإضافة- في البحث إلا إذا كان مصرحاً له بذلك من قبل الباحث[4].

[1] أنظر: نص المادة (٧) من قانون حماية حق المؤلف العراقي.
[2] أنظر نص المادة (١٨) من قانون حماية حق المؤلف العراقي.
[3] انظر نص المواد (١٠ و٤٢) من قانون حماية حق المؤلف العراقي.
[4] انظر نص المادة (٤٠) من قانون حماية حق المؤلف العراقي.

ولما كان من حق الباحث (المؤلف) سحب بحثه من التداول إذا طرأت أسباب أدبية خطيرة أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه، فان من غير الجائز لمن آلت إليه حقوق استغلال هذا البحث أن يمتنع عن السماح بذلك، ولاسيما إذا عرض الباحث عليه التعويض الذي تقدره المحكمة[1].

٢. صور الاعتداء على الحقوق المالية: -

القاعدة التي تحكم الحقوق المالية، أن الباحث يبقى يتمتع بكل ما لم يتنازل عنه أو يرخص به من حقوق للغير. إذ تفسر التصرفات الصادرة عن الباحث تفسيراً ضيقاً، وبالتالي يعتبر أي تجاوز على الحقوق محل التصرف اعتداء على حقوق الباحث أو صاحب الحق عليها، ولا يتصور مثل هذا الاعتداء، في حالة التصرف بكافة الحقوق المالية المقررة، إذ يتنازل بموجب هذا الفرض الباحث عن جميع صور الاستغلال المالي بحيث لا يعود له أياً منها، وهنا يلتزم الباحث فضلاً عن الغير، بعدم الاعتداء أو التعرض للمستفيد[2].

أما في إطار عقود ترخيص استغلال البحث العلمي، فإنه ينظر إلى مضمون هذا الترخيص، فإذا كان محدداً بمكان معين أو وقت محدد، فينبغي على المرخص له عدم مباشرة حقوق الاستغلال المرخص بها خارج هذا النطاق، فضلاً عن ضرورة الالتزام بطريقة الاستغلال المسموح بها[3].

وفيما يتعلق باستخدام البحث العلمي، فإن من غير الجائز للغير استخدام البحث العلمي من دون ترخيص من الباحث أو صاحب الحق على البحث، على الرغم من سماح قانون حماية حق المؤلف باستعمال المصنف للأغراض الشخصية أو

---

[1] أنظر نص المادة (٤٣) من قانون حماية حق المؤلف العراقي.

[2] أنظر نص المادة (٤٠) من قانون حماية حق المؤلف العراقي.

[3] أنظر نص المادة (٨) من قانون حماية حق المؤلف العراقي.

الخاصة أو الأغراض التعليمية()، والذي يشكل تهديداً خطيراً في مجال البحث العلمي. إذ قد يؤدي ذلك إلى الاعتداء على حقوق الباحث أو من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي.

وبخصوص الحق بتحوير البحث العلمي أو تطويره أو إعادة صياغته بلغة غير تلك التي كتب فيها، فإن مثل هذه الأعمال لا بد من إن تتم بموافقة أو ترخيص الباحث، أو صاحب الحق بذلك، وبخلافه تشكل انتهاكاً لحقوق الباحث().

ثانياً-الجزاءات التي تترتب على الاعتداء على حقوق المؤلف:-

توفر أغلب التشريعات المتعلقة بحماية حق المؤلف حماية فعالة لمؤلفي المصنفات المبتكرة()، وتتجلى هذه الحماية بالنص على بعض الإجراءات التحفظية والوقائية، وتقرير عقوبات جزائية، فضلاً عن المطالبة بالتعويض، **وهو ما سنتولى بيانه تباعاً**:-

أ. الإجراءات التحفظية: -

تتعدد صور الإجراءات التحفظية التي يستطيع المؤلف(الباحث) أو المستفيد المتنازل له عن حقوق الاستغلال المالي، اللجوء إليها باعتبارها وسائل وقائية لمنع وقوع الاعتداء على هذه الحقوق أو لكونها وسائل تمهيدية للتنفيذ. ومن أهم هذه الوسائل والتي تختلف بحسب مضمون الاعتداء(): طلب وقف نشر البحث وتداوله، وطلب إجراء التعديل فضلاً عن طلب الحجز، وطلب إتلاف النسخ. **وهو ما سنتطرق إليه وعلى النحو الآتي**:-

() انظر نصوص المواد (١٣ و١٤) من قانون حماية حق المؤلف العراقي.

() انظر نص المادة (١٠) من قانون حماية حق المؤلف العراقي.

() يقصد بالابتكار: أن يكون للمؤلف دور يبرز شخصيته سواء من حيث تنظيمه أو ترتيبه أو من حيث الأسلوب في عرض الأفكار. للمزيد انظر: د. عصمت عبد المجيد بكر ود. صبري حمد خاطر، الحماية القانونية للملكية الفكرية، مصدر سابق، ص٣٥ وما بعدها.

() أنظر أستاذنا زهير البشر، الملكية الأدبية والفنية (حق المؤلف)، مصدر سابق، ص١١٥ وما بعدها.

١. **طلب وقف نشر البحث وتداوله: -**

في الأحوال التي يتمثل فيها الاعتداء على حقوق الباحث أو صاحب الحق على البحث، بنشر البحث بصورة غير مشروعة، كعدم الحصول على موافقة أو إذن صاحب الحق على البحث، أو تجاوز مضمون الترخيص بالنشر، فان من حق الباحث أو من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تقديم طلب للمحكمة المختصة (محكمة البداءة) عن طريق القضاء المستعجل، بوقف نشر البحث وتداوله كإجراء تحفظي إلى حين الفصل في الدعوى. ويتطلب لصحة تقديم هذا الطلب أن يُقدم من صاحب الحق على البحث (الباحث أو من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي)، وذلك بتقديم ما يثبت صحة الخصومة من المدعي. مع بيان وصف تفصيلي للبحث الذي نشر أو أعيد نشره بوجه غير مشروع[1]. فضلاً عن تقديم كفالة لضمان نتيجة الدعوى تتضمن ما يلحق المدعى عليه من ضرر إذا تبين أن المدعي غير محق في دعواه. فإذا وجدت المحكمة مبرراً لذلك حكمت بوقف نشر البحث وتداوله، وتنظر المحكمة في هذا الطلب بوصفه من الأمور المستعجلة من دون الدخول في أساس الحق أو أصل النزاع[2].

٢. **طلب إدخال التعديل على البحث: -**

ينحصر نطاق هذا الطلب في الأحوال التي يتمثل فيها الاعتداء بتحريف أو تعديل أو تشويه البحث المطروح للتداول (للنشر) من دون وجه حق، أي بأن يتضمن هذا التحريف إساءة إلى سمعة المؤلف (الباحث) وانتهاكاً لسلامة كيان

---

[1] أنظر نص المادة (٤٦) من قانون حماية حق المؤلف العراقي، تقابلها المواد (٤٣ مصري) والمادة (٤٦/ب) أردني.
[2] أنظر: د. عصمت عبد المجيد بكر ود. صبري حمد خاطر، مصدر سابق، ص١٥٩.

البحث بالصورة التي أرادها الباحث(). فمن المتصور أن يقوم المستفيد أو المتنازل له عن حقوق الاستغلال المالي بإجراء تعديلات على البحث أو ربطه مع بحوث أخرى ومن دون أن تدخل مثل هذه العمليات ضمن الحقوق المتنازل عنها، مما يسمح للباحث بالرجوع على المستفيد أو الناشر بالتعويض. وله في سبيل ذلك وكإجراء تحفظي أو وقائي، أن يتقدم بطلب إجراء التعديلات على البحث والتي من شأنها إرجاع هذا البحث إلى الحالة التي أجاز فيها الباحث نشره، وهو ما ينصب على نسخ البحث التي لم يتم تصريفها، أما تلك التي تم تصريفها فإنها تخرج عن نطاق هذا الطلب، وإن كان للباحث الرجوع على حائزيها وذلك بما له من حق أدبي في احترام سلامة كيان بحثه، وان كان من النادر اللجوء إلى ذلك لصعوبة الوصول إلى هؤلاء الحائزين.

وتجدر الإشارة إلى أن طلب إجراء التعديل على البحث على النحو المبين أعلاه يعتبر كذلك من صور التعويض العيني وذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه()، إلا أن هذا الإجراء هنا يمثل إجراءاً تحفظياً سابقاً على الفصل في الدعوى، وليس حكماً تنفيذياً.

٣. طلب إيقاع الحجز الاحتياطي: -

يعتبر طلب إيقاع الحجز الاحتياطي من أهم الوسائل التي توفر الحماية للباحث أو من آلت اليه حقوق الاستغلال المالي، لمنع الاعتداء. مما يتطلب ابتداءاً وجود اعتداء على حقوق الباحث أو صاحب الحق على البحث، كما يشترط أن يتم تقديم طلب الحجز من صاحب الحق وهو الباحث ابتداءاً (وورثته من بعده)، ومن آلت إليه

() انظر: د. حسام الدين الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص٤٢٢.

() أنظر في تعريف التعويض العيني: نصير صبار لفته، التعويض العيني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠١، ص٨١ وص٢٢٢.

حقوق استغلال البحث، وذلك بعد إجراء وصف تفصيلي للبحث الذي نشر بوجه غير مشروع(). ويقدم طلب الحجز مشفوعاً بكفا لة تتضمن ما يلحق المدعى عليه من ضرر إذا تبين أن المدعي غير محق في دعواه()، ويجوز تقديم طلب الحجز قبل إقامة الدعوى أو عند إقامتها أو أثناء السير في الدعوى أو بعد صدور الحكم فيها(). ويكون القرار الصادر قابلاً للتظلم أمام نفس المحكمة التي أصدرت أمر الحجز().

وينصب طلب الحجز على نسخ البحث المنشورة بصورة غير مشروعة و كذلك المواد التي تستعمل في إعادة نشر واستنساخ البحث موضوع الدعوى، أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون المواد المذكورة غير صالحة إلا لإعادة نشر البحث(). و من الجائز للمحكمة المختصة أن تأمر بحصر الإيراد الناتج من عمليات نشر واستنساخ البحث وإيقاع الحجز عليه. وفي هذه الحالة يتم إيداع الإيرادات المتحصلة في خزينة المحكمة حتى يتم الفصل في أصل النزاع من قبل محكمة الموضوع().

٤. طلب إتلاف نسخ البحث المستنسخ بوجه غير مشروع:-

في الأحوال التي يتم فيها استخراج نسخ من البحث بوجه غير مشروع أي من دون موافقة أو ترخيص الباحث أو صاحب الحق على البحث، فإن لهذا الأخير أن يطلب من المحكمة المختصة إتلاف نسخ البحث الذي نشر بوجه غير مشروع والمواد التي استعملت لنشره بشرط إلا تكون صالحة لعمل آخر، على انه إذا كان حق الباحث (حق الاستغلال المالي) سينقضي في فترة تقل عن سنتين ابتداءاً من تاريخ صدور الحكم، فإن أمر الإتلاف يستبدل بوضع حجز حتى تنتهي الفترة الباقية. كما يجوز

() أنظر نص المادة (٤٦) من قانون حماية حق المؤلف العراقي.
() يجب أن يقدم طالب الحجز كفالة رسمية وتأمينات نقدية مقدارها عشرة في المائة من قيمة الدين المطالب به أو يضع عقاراً قيمته النسبة المذكورة على الأقل. أنظر نص الفقرة الثانية من المادة (٢٣٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.
() أنظر نص المادة (٢٣٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي.
() أنظر نص المادة (٢٤٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي.
() أنظر نص المادة (٤٦) من قانون حماية حق المؤلف العراقي. تقابلها المادة (٤٣) مؤلف مصري.
() انظر المادة (٢٣٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

للمتضـرر (الباحث أو صاحب الحق بالاستغلال المالي) أن يطلب بدلاً من الإتلاف وفي حدود ماله من تعويض مصادرة نسخ البحث والمواد التي لا تصلح إلا لإعادة نشره، وبيعها لحسابه ويجوز له كذلك أن يطلب وضع الحجز على الإيراد الناشئ من الإيقاع أو الإلقاء غير المشروع[1].

على أن اللجوء إلى هذه الوسيلة لا يمنع من المطالبة بالتعويض، ويقرر قانون حماية حق المؤلف العراقي على ثمن بيع الأشياء ومبالغ النقود المحجوزة عليها ديناً ممتازاً، لا يتقدم عليه سوى امتياز الرسوم القضائية والمصاريف التي تنفق على تلك الأشياء ولتحصيل ذلك المبلغ[2].

ب. الجزاءات الجنائية: -

اهتمت التشريعات العربية بالحماية الجنائية بحقوق المؤلف وخصصت المواد لتأمين هذه الحماية فقد نصت المادة (٤٧٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على انه: ((مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون، يعاقب بالغرامة كل من تعدى على حق من حقوق الملكية المعنوية للغير يحميها القانون أو اتفاقية دولية انضم إليها العراق ويحكم بمصادرة الأشياء التي أنتجت تعدياً على الحق المذكور))[3]. وتنص المادة (٢٥) من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف على أن:- ((الاعتداء على حقوق المؤلف جريمة ينص التشريع الوطني على عقوبتها))[4].

---

[1] انظر نص المادة (٤٧) من قانون حماية حق المؤلف العراقي، تقابلها المادة (٤٣) مصري. وللتوسع انظر: سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف الأدبية في القانون العراقي، دراسة مقارنة، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٧، ص٢٨٧.

[2] أنظر نص المادة (٤٧) من قانون حماية حق المؤلف العراقي.

[3] تقابلها المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات المصري.

[4] انظر: د. عصمت عبد المجيد ود. صبري حمد خاطر، مصدر سابق، ص١٦٨ وما بعدها.

ومن ابرز صور الاعتداء على حقوق المؤلف في التشريعات العربية، تقليد المصنف، وهو طريق من طرق التزوير المادي: الذي هو تغيير الحقيقة بقصد الغش، تغييراً من شأنه إحداث الضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص[1].

وسنقتصر على الإشارة إلى الأفعال المكونة لهذه الجريمة والعقوبات المقررة على ارتكابها تباعاً كالآتي: -

١. الأفعال المكونة لجريمة التقليد:-

حددت التشريعات المتعلقة بحماية حق المؤلف الأفعال المكونة لجريمة التقليد وذلك بالنص على انه:- **يعتبر مكوناً لجريمة التقليدكل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:-**

١. من اعتدى على حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد الخامسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة من هذا القانون.
٢. من باع أو عرض للبيع مصنفاً مقلداً أو ادخل إلى العراق دون إذن المؤلف أو من يقوم مقامه مصنفات منشورة في الخارج وتشملها الحماية التي يفرضها هذا القانون.
٣. من قلد في القطر العراقي مصنفات منشورة بالخارج أو باع هذه المصنفات أو صدرها أو تولى شحنها إلى الخارج....))[2].

ويتحقق الركن المادي في جريمة التقليد بقيام المعتدي بارتكاب فعل من الأفعال المذكورة في النص أعلاه والتي حرمها القانون لتعلقها بحقوق المؤلف الأدبية والمالية. أما الركن المعنوي فيراد به توافر القصد الجنائي لدى المعتدي.

---

[1] أنظر نصوص الموادة (٢٨٦ و٢٨٧) من قانون العقوبات العراقي.
[2] انظر نص المادة (٤٥) من قانون حماية حق المؤلف العراقي، تقابلها المادة (٤٧) مصري.

ولاشك أن حسن النية لا يفترض في جريمة التقليد، بل يقع عبء إثبا ته على المتهم إذ يفترض فيه سوء النية أو الإهمال الشديد في المقلد لمجرد ارتكابه الفعل المادي للتقليد[1].

٢. العقوبات المقررة على جريمة التقليد:-

تفرض التشريعات التي تنص على جزاءات في حا لة ارتكاب جرائم انتهاك حقوق المؤلف والتي عبر عنها المشرع العراقي بجريمة التقليد. **وتقسم هذه العقوبات إلى عقوبات أصلية وأخرى تبعية:-**

✓ **العقوبات الأصلية: -**

يفرض القانون غرامات مالية على المعتدي لارتكابه جريمة التقليد، وتكون العقوبة الحبس في حالة العود، وقد تحكم المحكمة بالغرامة والحبس معاً أو بإحدى هاتين العقوبتين وفقاً لتقدير القاضي، وفي حالة العود تكون العقوبة أشد[2].

✓ **العقوبات التبعية:-**

فضلاً عن عقوبة الحبس والغرامة، فإن من الجائز للمحكمة أن تقضي بمصادرة جميع الأدوات المخصصة للنشر غير المشروع وإتلاف المصنفات المقلدة وإغلاق المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة أو وقف ترخيصها[3].

ج. التعويض: -

يترتب الاعتداء على البحث – محل العقد– إضراراً أدبية ومالية بحقوق الباحث، ومن هنا ألزم القانون المخطئ بالتعويض. إذ تنص المادة (٤٤) من قانون حماية حق المؤلف العراقي على انه:- ((لكل مؤلف وقع الاعتداء على حق من حقوقه المبينة بهذا القانون الحق في التعويض المناسب)).

---

[1] انظر: عبد الرشيد مأمون، ابحاث في حق المؤلف، مصدر سابق، ص٥٠٥. نواف كنعان، حق المؤلف، مصدر سابق، ص٤٣٣.

[2] انظر نص المادة (٤٥) من قانون حماية حق المؤلف العراقي، تقابلها المواد (٤٧ مصري) و(٥١ اردني).

[3] انظر نص المادة (٤٥) من قانون حماية حق المؤلف العراقي.

إذ يعد التعويض أثراً لترتب المسؤولية المدنية على المخطئ، وتختلف طبيعة هذه المسؤولية بحسب نوع العلاقة مع الباحث. إذ تقوم المسؤولية التعاقدية إذا كان الاعتداء صادراً من شخص تربطه بالباحث أو بمن آلت إليه حقوق الاستغلال المالي رابطة تعاقدية، ويسأل بموجبها المتعاقد عن الضرر المباشر المتوقع في غير حالتي الغش والخطأ الجسيم. في حين تقوم المسؤولية التقصيرية إذا كان الاعتداء قد وقع من الغير، ويسأل بموجبها الشخص المسئول عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع.

ويشترط لقيام المسؤولية المدنية وقوع ضرر()، والذي يتمثل بالضرر الأدبي، كالإساءة لسمعة الباحث الأدبية ومكانته الفكرية، كما قد يكون الضرر الواقع مالياً، بأن يشكل انتقاصاً من عناصر الذمة المالية للشخص، كتفويت الفرصة على الباحث أو من آلت إليه حقوق استغلال البحث، للانتفاع بالبحث العلمي. وفضلاً عن الضرر يشترط لقيام المسؤولية التعاقدية والمسؤولية التقصيرية وجود خطأ، يتمثل في الحالة الأولى بالإخلال بالالتزامات التعاقدية، وفي الحالة الثانية بالإخلال بالواجبات القانونية وفقاً لمعيار الشخص المعتاد. إلا انه في نطاق قانون حماية حق المؤلف، فإن الخطأ يفترض وجوده بمجرد الاعتداء على الحقوق المقررة للمؤلف، الأدبية والمالية، سواء أكان المعتدي تربطه علاقة عقدية مع الباحث أم لا توجد مثل هذه الرابطة، إذا ما تعلق الأمر بالباحث. في حين يخضع حكم الخطأ للقواعد العامة إذا وقع الضرر على من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي(). ولابد من أن تكون ثمة رابطة سببية تجمع الخطأ بالضرر الواقع.

() للتوسع في أركان المسؤولية المدنية، انظر: أستاذنا الدكتور حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج١، الضرر، مطبعة التايمس، بغداد، ١٩٩١، ص١٥٥ وما بعدها.

() أنظر: د. عصمت عبد المجيد بكر ود. صبري حمد خاطر، مصدر سابق، ص١٦٣.

ويلاحظ أن المحكمة قد تلجأ عند قيام المسؤولية التعاقدية، إلى التنفيذ بواسطة الغرامات التهديدية لدفع المدين المعاند إلى تنفيذ عين ما التزم به()، متى ما كان التنفيذ العيني لا يزال ممكناً كإلزام المستفيد بإضافة فقرات معينة حذفها من البحث، خلال اجل معين والالتزام بدفع مبلغ محدد عن كل فترة معينة تمر من دون تنفيذ. وقد يطلب الباحث فسخ العقد مع التعويض إذا تمثل الاعتداء بالامتناع عن القيام بما أوجبه العقد.

ويحكم بالتعويض وفقاً لما تم الاتفاق عليه فإن لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص القانون فالمحكمة هي التي تتولى تقديره ولها أن تستعين في سبيل ذلك بالخبراء(). ويشمل التعويض ما لحق الدائن (الباحث) من خسارة وما فاته من كسب بسبب ضياع الحق عليه أو بسبب التأخر في استيفائه، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين (المستفيد) بالالتزام أو لتأخره عن الوفاء به. وفي حالة غش المستفيد أو ارتكابه خطأً جسيماً فإن التعويض يشمل أيضاً ما لم يكن متوقعاً عادة وقت التعاقد من خسارة أو كسب فائت(). ٣

ولا يختلف كثيراً تقدير التعويض في نطاق المسؤولية التعاقدية عنه في المسؤولية التقصيرية. إذ يقدر بما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع، ولكن في حالة المسؤولية التقصيرية يحكم بالتعويض عن الضرر غير المتوقع طالما كان نتيجة للعمل غير المشـروع، و يدخل في تقدير التعويض الحرمان من منافع الأعيان(). ٤

() انظر نص المادة (٢٥٣) من قانوننا المدني.

() تنص المادة (١٣٢) من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ على انه: ((تتناول الخبرة الامور العلمية والفنية وغيرها من الأمور اللازمة للفصل في الدعوى دون المسائل القانونية)).

() انظر نص المادة (١٦٩) من القانون المدني العراقي، تقابلها المادة (٢٢١) قانون مدني مصري.

() انظر نص المادة (٢٠٧) من قانوننا المدني.

وعادة ما يقدر التعويض بالنقد، إلا انه من الجائز للمحكمة وبناءً على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن تحكم بأداء أمرٍ معين، كنشر الحكم في جريدة أو مجلة أو أكثر على نفقة المسئول[1].

ويرمي التعويض عن الضرر المالي إلى إزالة الضرر الحاصل بما يقابل الخسارة أو الكسب الفائت، أما التعويض عن الضرر الأدبي فيهدف إلى التخفيف عن المتضرر بما لحقه من إساءة لسمعته أو حريته أو شرفه أو مكانته الاجتماعية، وليس بديلاً عما أصابه من ضرر. كما إن هذا النوع من الضرر يصعب أحياناً تقدير مداه وأثره على المتضرر مما يجعل من الصعوبة أيضاً تحديد التعويض المناسب بصورة دقيقة[2].

وثمة اعتبارات عديدة تؤخذ بنظر الاعتبار عند تقدير التعويض للباحث المتضرر جراء الاعتداء على حقوقه[3]، وتتجلى بمكانة الباحث العلمية وقيمة البحث العلمية، ومدى تأثير الاعتداء على ذلك. كما يراعى عند تقدير التعويض مدى استفادة المعتدي من استغلال البحث أو استخدامه أو تحويره أو تطويره. فضلاً عما لحق الباحث (أو من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي) من خسارة أو فاته من كسب. ويعتبر التعويض المحكوم به للباحث (دون غيره ممن تؤول إليهم حقوق الاستغلال المالي) ديناً ممتازاً على صافي ثمن بيع الأشياء التي استخدمت في الاعتداء على حقه وعلى المبالغ المحجوزة في الدعوى، إلى جانب المقابل المالي المتحصل من تصريف نسخ البحث المحجوزة[4].

() أنظر نص المادة (٢٠٩) من قانوننا المدني، تقابلها المادة (١٧١) مدني مصري.
() انظر: د. حسن علي الذنون، المبسوط، ج١، الضرر، مصدر سابق، ص٢١٥.
() أنظر: د. عصمت عبد المجيد بكر ود. صبري حمد خاطر، مصدر سابق، ص١٦٥.
() أنظر نص المادة (٤٧) من قانون حماية حق المؤلف العراقي، تقابلها المادة (٤٥) مؤلف مصري.

الفصل التاسع

إجراءات حماية الملكية الفكرية للمكتبات

إن مصطلح حقوق الملكية الفكرية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بأرقى ما يمتلكه الإنسان وهو الفكر. ومن الطبيعي أن يكون هناك حق لهذا الإنسان في حماية فكره، وقد يقود هذا الفكر إلى اكتشاف أو اختراع أو ما إلى ذلك. وبالتالي يمكن القول أن مصطلح الملكية **الفكرية** هو مسمى قانوني في المقام الأول، يراد به: حق الإنسان في إنتاجه العلمي، والأدبي، والفني، والتقني والتجاري؛ ليستفيد من ثماره وآثاره المادية والمعنوية، وحرية التصرف فيه، والتنازل عنه، واستثماره؛ كحق المؤلف في التأليف، والمترجم في الترجمة، والناشر في حقوق النشر، والرسام في الإبداع الفني والرسم والتصوير، والمهندس في المخططات والخرائط والمخترع فيما اخترعه، ووصل إليه، وأعطته الدول الحق في تسجيله، والحصول بموجبه على براءة الاختراع.

إن حق المؤلف هو حق طبيعي لشخصه ولإنسانيته، لذا فقد كفلته جميع تشريعات الملكية الفكرية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بذلك، و تنص معظم النظم القانونية السائدة في العالم، على أن الملكية الفكرية هي أحد أنواع الملكيات التي يكفلها القانون ويحميها.

وقد تمت بلورة الكثير من المبادئ العامة المنظمة للملكية الفكرية في القوانين الوطنية والاتفاقات الدولية، ولكن التقدم التقني المتسارع الخطى والعولمة وتبادل المنافع بين الدول والشعوب وما ينشأ عن المنافع الناجمة عن هذا النشاط الإنساني المستمر يجعل حماية الملكية الفكرية أمراً ضرورياً، ويقتضي تطوير المفهوم الحماية في النطاق الوطني والدولي للقوانين المتعلقة به وتبسيط إجراءات تلك الحماية.

لذلك فقد حرصت تشريعات الملكية الفكرية والقوانين الخاصة بـ حق المؤ لف وكذلك المعاهدات الدولية الخاصة بذلك (المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الوايبو") على كفالة الحماية القانونية اللازمة والملائمة لحـقوق المؤ لف بـ شقيها ا لمادي والأدبي، وذلك من ا جل ضمان حما ية و سلامة المـ صنفات المحمـ ية من أ ية تحريـ فات أو تشوهات أو أضرار قد تصيبها، وكذلك ضمان حقوق المؤ لف على هذه المـ صنفات. وقد قررت قوانين حـ قوق المؤ لف و سائل عدة لحما ية المؤ لف ومـ صنفاته من أ ية اعتداءات **وتتباين هذه الوسائل تبعاً للاعتبارات التالية:**

١) طبيعتها.

٢) وسائل وإجراءات تطبيقها.

٣) مدى قوة وشدة ردع المعتدين.

٤) نوع المصنف الذي وقع الاعتداء عليه.

٥) وقت استعمالها.

يتمتع بالحماية وفق القوانين الوطنية والدولية أصحاب المصنفات الآتية:

أ. الكتب والكتيبات والبحوث والمقالات العلمية والثقافية والترجمات وغيرها من المصنفات المكتوبة.

ب. برامج الحاسب وتطبيقاتها وقواعد البيانات وما يماثلها.

ج. براءات الاختراع والاكتشاف.

د. المصنفات الفنية كالمصنفات التمثيلية والموسيقية والتصميمات والفنون التشكيلية والرسم والنحت والنقش وما شابهها.

ه. مصنفات العمارة والرسوم والمخططات الهندسية.

و. المصنفات الفوتوغرافية والخرائط والأفلام والبرامج التلفزيونية والإذاعية وما يماثلها.

ز. العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية وحقوق الطبع.

أهمية وفوائد حماية الملكية الفكرية:

تعتبر قدرة أية دولة أو شركة على الحفاظ على الطبيعة الخاصة للمنتج الذي تقدمه مفتاح المنافسة الناجحة ووسيلتها الأساسية. وتتوقف هذه القدرة على الدرجة التي يتم بها حفظ وصيانة ملكية الفكرة أو الأفكار المندمجة في هذا المنتج أو الوسيلة المستخدمة في عملية الإنتاج. من هنا تكمن أهمية حماية الملكية الفكرية بحيث يمكن من خلال الحماية الملائمة والكافية زيادة مقدرة المؤسسات والهيئات المختلفة على النجاح في الأسواق **من خلال بعض الطرق التالية:**

✓ **<u>تأسيس ميزة سوقية</u>**

- حماية طرق التكنولوجيا والأنشطة التجارية الأساسية
- دعم فعالية البحث والتطوير
- توقع التغيرات في التكنولوجيا والسوق

✓ **<u>تحسين الأداء المالي</u>**

- تحقيق إيرادات جديدة.
- تخفيض النفقات.
- جذب رأس مال جديد.
- تشجيع التنافسية.

صاحب حق المؤلف وشروط الحماية:

- إن الشخص الذي يبتكر عملاً علمياً أو فنياً، له بمجرد ابتكاره حق الملكية المطلقة على هذا العمل وكذلك احتفاظه بحقوقه.
- في حالة الأعمال المشتركة التي يستحيل فيها فصل نصيب أي من المشتركين في ابتكار العمل عن نصيب الآخرين يعتبر الجميع مؤلفين بالاشتراك وأصحاب الحقوق المؤلف في العمل بالتساوي، أما إذا كان بالإمكان فصل نصيب كل من المؤلفين المشتركين عن نصيب الآخرين فيعتبر كل من المؤلفين المشتركين مؤلفاً مستقلاً للجزء العائد له.
- في حالة الأعمال المشتركة، لا يمكن لأحد المؤلفين أن يمارس بمفرده حقوق المؤلف بدون رضي شركائه، ما لم يكن هناك اتفاق خطى مخالف.
- في حالة الأعمال الجماعية يعتبر الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أخذ المبادرة بابتكار العمل والإشراف على تنفيذه صاحب حق المؤلف، ما لم يكن هناك اتفاق خطى مخالف.
- في حالة الأعمال المبتكرة من قبل أشخاص طبيعيين لصالح هيئة معينة بموجب عقد قانوني تعتبر الهيئة صاحب حق المؤلف ما لم يكن هناك اتفاق خطى مخالف.

الحقوق التى يتمتع بـها صاحب حق المؤلف:

✓ يتمتع صاحب حق المؤلف بحقوق مادية وحقوق معنوية.

✓ يكون لصاحب حق المؤلف وحده الحق في استغلال العمل مادياً، وله **في سبيل ذلك الحق الحصري في إجازة أو منع ما يأتي:**

- نسخ وطبع وتسجيل وتصوير العمل بجميع الوسائل المتوافرة بما فيها التصوير الفوتوغرافي أو على أشرطة واسطوانات الفيديو أو الأشرطة والاسطوانات والأقراص مهما كان نوعها، أو بأية طريقة أخرى.

- ترجمة العمل إلى لغة أ خرى أو اقتبا سه أو تعدي له أو تحويره أو تلخي صه أو تكييفه.
- الحقوق المادية للمؤلف تعتبر حقا منقولا يمكن التفرع عنه كلياً أو جزئياً.
- إن عقود استغلال الحقوق المادية أو التصرف بها أيا كان موضوعها يجب أن تنظم خطيا تحت طائلة البطلان بين المتعاقدين، وان تذكر بالتف صيل الحـ قوق موضوع العقد، وأن تكون محددة في الزمان والمـ كان وأن تنص إلزام ياً على مشاركة المؤلف بنسبة مئوية من الإيرادات عن عمليات الاستغلال والبيع.
- يكون للمؤلف بالإضافة إلى الحقوق المنصوص عليها في القانون حق إ شهار العمل وتحديد طريقة إشهاره ووسيلتها وحق المطالبة بأن ينسب العـ مل إلـ يه كمؤلف وبأن يذكر اسمه على كل نسخة من نسخ العمل في كل مرة يـ ستعمل فيها العمل استعمالا علنيا والحق بأن يستعمل اسما مستعارا ومنع أي تحوير أو تطوير أو تعديل أو تغيير في العمل قد يسيء إلى شرفه أو سمعته أو شهرته أو مكانته الأدبية والعلمية.
- لا يجوز التصرف بحقوق المؤلف المعنوية ولا يجوز إيـ قاع الحـ جز علي ها إ نما يجوز انتقال تلك الحقوق إلى الغير عن طريق الوصية أو قوانين الإرث.

البرمجيات فى قانون حماية الملكية الفكرية:

يمثل استعمال برمجيات منسوخة وغير مرخصة أحد الأ عمال الـ تي تـ قع تحت طائلة القانون ٨٢ لـ سنة ٢٠٠٢م بـ شأن حما ية الملك ية الفكر ية، ولائحـ ته التنفيذ ية. وكذلك تتمتع برامج الحاسب بالحماية القانونية باعتبارها مصنفات أدبية طبقاً لاتفاقية الويبو (WCT) لحماية حقوق التأليف لعام ١٩٩٦ وكذلك طبقاً للمادة ٢٠ من اتفاقية برن، وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسب أيا كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها.

وتتلخص طرق التعدي على برامج الحاسب في ما يلي:

- القرصنة من خلال نسخ برامج الحاسب على قرص.
- التعدي من قبل المستخدم وذلك بشراء نسخة أصلية واحدة من البرنامج واستخدامها على أكثر من حاسب واحد. فيتم استخدام البرنامج لعدة مرات دون الحصول على رخصة باستخدامه لأكثر من مرة واحدة.
- التعدي من خلال شبكة الانترنت: بحيث تقوم بعض المواقع بإتا حة برامج الحاسب لنسخها دون ترخيص، ومن ثم يقوم مستخدم الشبكة بنسخ برامج الحاسب وتحميلها على جهازه،وغيرها.

اتفاقية ميكروسوفت مع المجلس الأعلى للجامعات:

تم توق يع ع قد اتفاق ية MSDN Academic Alliance بين شر كة ميكرو سوفت و بين المج لس الأ على للجام عات لحق ا ستخدام أ حدث ا لبرامج والتقنيات التي تنتجها شركة مايكروسوفت داخل بعض الجامعات والتي تشمل حق ا ستخدام بر نامج MSDN Academic Alliance دا خل معا مل الحا سب الآلي بالكليات بالإضافة إلى حق استخدام أعضاء هيئة الـ تدريس وطل بة كل يات الهند سة والحاسبات لهذه البرامج في مشاريعهم التعليم ية على أج هزة الحا سبات الشخ صية الخاصة بهم.

صور الاعتداء على حق المؤلف:

١. السرقة الأدبية / الانتحال:

والسرقة الأدبية هي تقديم مؤلف الغير أو عرضه كليـًا أو جزئيـًا، مع إد خال بعض التحويرات عليه بإضفاء بعض الإضافات والتعديلات على شكله أو مضمونه، وكذلك يعتبر من قبيل السرقة الأدبية، الاقتباس من مؤلفات أصلية وتضمينه المؤلف

جديد أو التعبير عن تلك الأفكار المقتبسة بمفهوم جديد، كما لو كانت هذه الأفكار من صنيع عقله وبنات أفكاره، و كما أن وضعها بين يدي الجمهور، يعتبر انتحالاً وسرقة، كما ويدان مرتكبها بالغش والتضليل ويعتبر معتديا على حق المؤلف، إذا ما كان المؤلف الأصلي الذي تم الاقتباس منه يتمتع بالحماية.

٢. تزييف المصنف / تقليده:

ويقع هذا النوع من الاعتداء على حقوق التأليف في المؤلفات غير المشمولة بالحماية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، فالنسخة المقلدة هي نسخة صنعت بأسلوب يمس حق المؤلف الأصلي / الحقيقي بغض النظر عن طريقة أو شكل إنتاجها.

٣. القرصنة الفكرية:

وتعنى القرصنة استنساخ المؤلفات المنشورة والتي تتمتع بالحماية دون ترخيص مسبق وبيعها بالخفاء أو بطريقة غير رسمية.

٤. تحريف المؤلف:

ويعنى التحريف تشويه فحوى المؤلف ومضمونه والمغزى الحقيقي والرئيسي أو صورة التعبير عنه، ويتم التشويه بإدخال بعض التغييرات عليه إما بالحذف أو بالإضافة أو بهما معاً، وإدخال بعض التحويرات عليه، ويطال هذا النوع من الاعتداء شرف المؤلف وسمعته وشهرته، وكذلك الإضرار بالمؤلف نفسه من الناحية المالية حيث تبخس قيمته المادية والأدبية.

الحماية القانونية للملكية الفكرية

وتتمثل وسائل الحماية القانونية للملكية الفكرية طبقاً لقانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م في:

أولا: الحماية الوقائية:

وتتم باستخدام الوسائل التالية أو أحداها (طبقا للمادة ١٧٩ من القانون):

١. وقف نشر المصنف المقلد أو نسخه أو صناعته.

٢. الحجز على المصنف المقلد.

٣. إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.

٤. حصر الإيراد الناتج عن استغلال المؤلف وتوقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال.

ثانيا: الحماية العلاجية:

وتخص الشخص المعتدى ويعاقب تبعا للمادة ١٨١ من القانون والتي تتمحور في صورتين:

أ) **الجزاء الجنائي:** ويتمثل بعقوبتي الحبس أو الغرامة أو الاثنتين معاً، إذا ما تم ارتكاب أي من الأفعال التي حددها القانون واعتبرها مخالفة لأحكامه، ونص على المعاقبة عليها جزئياً بعقوبة الحبس أو الغرامة أو بالعقوبتين معاً في حالات محددة حصرًا.

ب) **الجزاء المدني:** ويتمثل بالتعويض الذي يلتزم به المعتدى على حق المؤلف أو مرتكب أي من المخالفات التي نص عليها القانون.

الاستثناءات من الحماية:

- يجوز من غير موافقة المؤلف نسخ أو تصوير مقالات علمية منشورة في الصحف والمجلات أو أجزاء قصيرة من عمل ما شرط أن يتم ذلك لغاية تعليمية صرفة وضمن الحدود اللازمة لتلك الغاية التعليمية، يجب أن يشار

إلى اسم المؤلف أو المؤلفين واسم الناشر عند كل استعمال لنسخة أو صورة المقال أو العمل إذا كانت هذه الأسماء مذكورة في العمل الأصلي.

- يجوز لوسائل الإعلام من غير موافقة المؤلف نشر صورة لأعمال هندسية أو لأعمال فنية مرئية أو أعمال فوتوغرافية أو أعمال فنية تطبيقية شرط أن تكون تلك الأعمال متواجدة في أماكن عامة مفتوحة للجمهور.
- لا يطبق الاستثناء إذا أدى ذلك إلى إلحاق الضرر بحقوق ومصالح صاحب حق المؤلف الأخرى **ولا يجوز بشكل خاص القيام بما يأتي:**
  - تنفيذ العمل الهندسي بشكل بناء كامل أو جزئي.
  - نسخ أو تسجيل أو تصوير أي عمل نشر منه عدد محدود من النسخ الأصلية.
  - تصوير كتاب كامل أو جزء كبير منه.
  - تسجيل أو نقل مجموعات المعلومات بكافة أنواعها.
  - تسجيل أو نسخ برنامج الحاسب الآلي إلا إذا قام بذلك الشخص الذي أجاز له صاحب حق المؤلف استعمال البرنامج وكان ذلك من اجل صنع نسخة واحدة لاستعمالها فقط في حالة فقدان أو تضرر النسخة الأصلية.

إجراءات حماية الملكية الفكرية بالكلية:

١- تشكيل لجنة لحقوق الملكية الفكرية وإعطاءها صلاحيات كاملة من قبل مجلس الكلية للمحافظة على حقوق الملكية والنشر **وتكون مسئولة عن الآتي:**

أ. نشر ثقافة حقوق الملكية الفكرية والأشراف على تحقيق ذلك.

ب. تنظيم العلاقة بين الجامعة والباحثين في مجال حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع.

ج. المساعدة في تحقيق رؤية الكلية لتصبح مصدراً من م صادر الإ بداع ورا فداً مهماً من روافد المجتمع المعرفي.

د. الإسهام في تنمية ثقافة الابتكار وزيادة الوعي بأهميته بين المنتسبين للكلية.

ه. زيادة إقبال أعضاء هيئة التدريس والطلبة على قطاع البحث العلمي كأ حد القطاعات الهامة.

و. توفير البيانات والمعلومات المطلوبة حول الملكية الفكرية وبراءات الاختراع بالتنسيق مع الباحث واستكمال مستلزمات تسجيل البراءة.

ز. مساعدة الباحث على تعبئة النماذج الخا صة ببراءات الا ختراع والإشراف على تقديمها ومتابعتها.

ح. خلق بيئة مناسبة تساعد على حفز الإبداع وتشجيع الاختراع ا لذي يؤدى بالنتيجة لخلق حقوق ملكية فكرية وبراءات اختراع.

ط. الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية و براءات الا ختراع الخا صة بالـ عاملين في الكلية من مخترعين ومبدعين.

ي. الإشراف على تنفيذ سياسات براءات الاختراع في الكلية.

ك. الإشراف على سياسات حقوق الطبع والنشر في الكلية.

ل. التأكيد على مراعاة توثيق المراجع لكل أجزاء الرسائل العلم ية والأبـ حاث العلمية مع مراعاة الأمانة في النقل والإشارة إلى ا لمؤلفين ا لذين تم النـ قل عنهم.

٢- إذا توصل احد الباحثين في الكلية نتيجة عمله بالبحث إلى اختراع أو ابتكار في أي من الـ مجالات الـ تي تحميـ ها أنظـ مة براءة الاخترا عات، فالكلـ ية تـ شجع الباحثين على استصدار براءة اختراع من خلال اللجنة. وللعميد الموافقة على

دعم تسجيل براءات الا ختراع الأولية بينما يعرض طلب دعم تسجيل لبراءة الاختراع بصورتها النهائية على مجلس الكلية لإقراره واعتماد رئيس الجامعة.

٣- الأبحاث التي تتم بعقود هي ملك للباحث إلا إذا نص اتفاق مكتوب من الجهة الممولة على غير ذلك.

٤- للمؤلف حق النشر دون حذف أو إضافة من جهة النشر، ويتم وضع الأسماء على مساهمة كل باحث وبترتيب قدرتهم على المساهمة وللجميع الحق في وضع أسمائهم.

٥- أعمال السكرتارية والأعمال الفنية المكتبية لا تدخل ضمن التفكير الخلاق أو الملكية الفكرية.

٦- يعتبر المؤلفين مسئولين مسئولية تامة عن المؤلف ولهم حق الملكية الفردية طبقاً لأولويات الأسماء.

٧- ليس من حق من هم في مواقع السلطة وضع أسمائهم أو أي حقوق في الملكية الفكرية ما لم يساهم مساهمة فعالة في البحث.

٨- لا تخضع الرسائل العلمية للمعايير السابقة المذكورة نظراً لا ختلاف دور المشرف والباحث والملكية الفكرية.

٩- حقوق التوزيع والإنتاج والملكية الفكرية لا تتعارض مع الحرية الأكاديمية وتوافر المعلومات للآخرين.

١٠-للكلية الحق فيما ينتج من اكتشافات أو اختراعات في الملكية الفكرية المنصوص عليها سابقاً.

١١-الأفراد الذين ساهموا في الأبحاث لهم حقوق الربحية من بيع أو إنتاج أو نشر أو توزيع أو نتائج تطبيقية ولا يحق للمسئولين في السلطة المشاركة في هذه الأرباح.

١٢-لا يمنع عضو هيئة تدريس من حق التأليف والتمتع بإنتاج الملكية الفكرية الخاصة به بشرط أن يقدم نسخاً مجانية لمكتبة الكلية ولا يجوز إجبار الطلاب على شراء مؤلفاته.

١٣-تمتلك الكلية حقوق النشر لإنتاج البحث العلمي من دوريات علمية وثقافية، وكتب مؤلفة أو مترجمة نشرت في مطبوعات ومواد الكلية.

١٤-تؤكد الكلية من خلال اللجنة على أن أعضاء هيئة التدريس الذين ينشرون أعمالهم البحثية والعلمية المدعومة جزئيا أو كليا يتثبيت أسم "جامعة بنها" وكلية الهندسة بشبرا كجهة داعمة لأعمالهم عند النشر خارج الجامعة.

كيف تتقدم بطلب براءة الاختراع:

- الخطوة الأولى لتسجيل براءة الاختراع أو نموذج المنفعة تكون بتقديم طلب بالكلية.
- يقوم المسئول بالكلية وطالب التسجيل بملء عدد من المستندات وهى:

— موافقة الأستاذ الدكتور نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث على تسجيل الطلب (بمفرده أو مجموعة أفراد).

— محضر إيداع مستندات: حيث يتم إعداد (٤) نسخ للأكاديمية وتسلم نسخة للطالب بعد إجراءات التسجيل (أصل) من خلال الوحدة.

— استمارة استيفاء بيانات الطالب الخاصة بالوحدة: توقع من الطالب ورئيس القسم وعميد الكلية وخاتم الكلية ويحتفظ بها في الكلية.

- استمارة طلب براءة الاختراع: يملؤها الطالب ويسلم الأصل للأكاديمية.
- نموذج التعليمات: يحتوي على بيانات المستندات التي تقدم للأكاديمية وأصول القبول أو الرفض للطلب ويتم توقيعها من الطالب.
- إقرار النشر: يقر الطالب بالموافقة على نشر الوصف المختصر لبراءة الاختراع بمجلة الأكاديمية وكذلك النشر الإعلامي من خلال الكلية.
- الوصف المختصر باللغة العربية والانجليزية: يجب ترجمة الوصف العربي لموضوع الطلب ترجمة دقيقة وحرفية باللغة الانجليزية.
- الوصف الكامل للاختراع: تسلم (٤) نسخ من المفوض وموظف الأكاديمية.
- نسخ الطلب كاملًا في صورة (word format)على قرص ليزر (CD).

التفويض: وهو تفويض من الكلية للمسئول عن ذلك للتعامل مع الأكاديمية موقع ومعتمد من الأستاذ الدكتور عميد الكلية وترفق صورة منه بالطلب في حالة التسجيل.

- الديسك أو القرص المرن: يحتوى على الوصف الكامل للاختراع أو الوصف المختصر العربي والانجليزي، والمحضر والاستيفاء وبيانات جهة العمل واستمارة طلب براءة الاختراع.
- صورة البطاقة: يرفق بالملف الخاص بالكلية صورة لبطاقة الطالب أو الكارنيه إذا كان طالب البراءة طالب بالكلية يرفق أصل الكارنيه ويعفى الطالب من الرسوم (ولا يتم دفع أكثر من ٢٠ جنية مصري عند تسجيل الطلب).
- موافقة على النشر الإعلامي: يوقعها الطالب وترفق بالملف الخاص بالكلية.

المراجـــع

أولاً: المراجع العربية:

١- د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل- المسؤولية المدنية بين التقييد والإطلاق، بدون مكان طبع، ١٩٨٠م.

٢- ابن منظور- لسان العرب، المجلد الثاني، دار صادر- دار بيروت، بيروت، ١٩٥٥م.

٣- د. إحسان الحسن ود. عبد المنعم الحسني- طرق البحث الاجتماعي، الموصل، ١٩٨٢م.

٤- أحمد بدر- أصول البحث العلمي ومناهجه، وكالة المطبوعات، ١٩٧٧م.

٥- د. احمد عبد الكريم أبو شنب- شرح قانون العمل الجديد، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩م.

٦- د. احمد عبد الكريم سلامة- نظرية العقد الدولي الطليق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م.

٧- د. احمد محمود سعد- نحو إرساء نظام قانوني لعقد المشورة المعلوماتية، القاهرة، ١٩٩٥م.

٨- احمد يوسف الشحات- الشركات دولية النشاط، ونقل التكنولوجيا إلى البلدان المختلفة، دار الشافعي للطباعة، المنصورة، ١٩٩١م.

٩- أسامة احمد شوقي المليجي- الحماية الإجرائية في مجال حق المؤلف، من دون مكان طبع، ١٩٩٦م.

١٠- د. إسماعيل غانم- محاضرات في النظرية العام للحق، القاهرة، ١٩٦٨م.
١١- السيد محمد السيد عمران- حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، منشأة المعارف، الإسكندرية، من دون سنة طبع.
١٢- الطبيعة القانونية لعقود المعلومات (الحاسب الآلي، البرامج، الخدمات)، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٢م.
١٣- د. أكرم ياملكي- الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي، بغداد، ١٩٦٨م.
١٤- د. أنور سلطان ود. جلال العدوي- العقود المسماة، عقد البيع، مصر، ١٩٦٦م.
١٥- د. باسم محمد صالح- القانون التجاري، القسم الأول، بغداد، ١٩٨٧م.
١٦- توفيق حسن فرج- المدخل للعلوم القانونية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، طبعة عام ١٩٧٦ وطبعة عام ١٩٨٣.
١٧- د. جابر إبراهيم- القانون الدولي للبحار، بغداد، ١٩٨٩م.
١٨- د. جلال احمد خليل- النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، ط١، جامعة الكويت، ١٩٨٣م.
١٩- د. حسام الدين الاهواني- الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨م.
٢٠- د. حسام محمد عيسى- نقل التكنولوجيا، (دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية)، ط١، دار المستقبل العربي، القاهرة، ١٩٨٧م.
٢١- د. حسن البراوي- عقد تقديم المشورة، (دراسة قانونية لعقد تقديم الاستشارات الفنية)، القاهرة، ١٩٩٨م.

٢٢- د. حسن الخطيب- مبادئ القانون التجاري العراقي، البصرة، ١٩٦٧م.
٢٣- د. حسن علي الذنون- النظرية العامة للالتزام، بغداد، ١٩٧٦م.
٢٤- المبسوط في المسؤولية المدنية، ج١، الضرر، مطبعة التايمس، بغداد، ١٩٩١م.
٢٥- المبسوط في المسؤولية المدنية، ج٢، الخطأ، بغداد، ٢٠٠١م.
٢٦- د. حسن كيره- المدخل لدراسة القانون، ط٥، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤م.
٢٧- - المدخل لدراسة القانون، القاهرة، ١٩٧٤م.
٢٨- - أصول قانون العمل، عقد العمل، ط٣، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٩م.
٢٩- حسن محمد علوب- استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٧٠م.
٣٠- د. حمدي عبد الرحمن- فكرة الحق، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩م.
٣١- د. رمضان أبو السعود- الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٥م.
٣٢- زهير البشير- الملكية الأدبية والفنية (حق المؤلف)، الموصل، ١٩٨٩م.
٣٣- ساطع علي العجاج- الإطار القانوني لحركة البحث العلمي في العراق، بغداد، ١٩٨٦م.
٣٤- سعد محمد سعد- النظرية العامة للحق وفقاً للقانون المدني اليمني، عدن، ١٩٩٧م.
٣٥- د. سعدون العامري- الوجيز في العقود المسماة، ج١، البيع والإيجار، ط٣، بغداد، ١٩٧٤م.

٣٦- د. سعيد سعد عبد السلام- الالتزام بالإفصاح في العقود، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.
٣٧- د. سعيد مبارك ود. طه الملاحويش ود. صاحب عبيد الفتلاوي- الموجز في العقود المسماة، بغداد، ١٩٩٢م.
٣٨- د. سليمان مرقس- أحكام الالتزام، القاهرة، ١٩٥٧م.
٣٩- محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، القسم الأول، الأحكام العامة، جامعة الدول العربية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٨م.
٤٠- الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزام، المجلد الثاني، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القاهرة، ١٩٨٨م.
٤١- د. سهير منتصر- الالتزام بالتبصير، القاهرة، بدون سنة طبع.
٤٢- د. سهيل حسين الفتلاوي- حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، دراسة مقارنة (طبعة دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٧) و(طبعة وزارة الثقافة والفنون، سلسلة دراسات -١٣٢-، ١٩٧٨).
٤٣- د. شاب توما منصور- شرح قانون العمل، ط٣، بغداد، ١٩٦٨م.
٤٤- د. شمس الدين الوكيل- الموجز في المدخل لدراسة القانون، الإسكندرية، ١٩٦٥م.
٤٥- د. صالح بن بكر الطيار- العقود الدولية لنقل التكنولوجيا، ط٢، مركز الدراسات العربي-الأوربي، ١٩٩٩م.
٤٦- د. صالح ناصر العتيبي- فكرة الجوهرية في العلاقات العقدية، دراسة مقارنة، ط١، القاهرة، ٢٠٠١م.

٤٧- د. طلبة وهبة خطاب- المسؤولية المدنية للمحامي، القاهرة، ١٩٨٦م.
٤٨- طوني ميشال عيسى- التنظيم القانوني لشبكة الانترنت، دار صادر، بيروت، ٢٠٠١م.
٤٩- د. عادل عزت السنجقلي- عقود الاستشارات الهندسية، منشورات مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨٣م.
٥٠- د. عبد الباسط عبد المعطي- البحث الاجتماعي، دار النشر والثقافة، الإسكندرية، ١٩٨٤م.
٥١- د. عبد الباسط محمد حسن- أصول البحث الاجتماعي، القاهرة، ١٩٧٥م.
٥٢- عبد الحميد المنشاوي- حق المؤلف وإحكام الرقابة على المصنفات طبقاً للتعديلات الواردة بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٢، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، من دون سنة طبع.
٥٣- د. عبد الرحمن صالح عبد الله وحلمي محمد فوده- المرشد في كتابة البحوث التربوية، دار المنارة، ١٩٨٨م.
٥٤- د. عبد الرزاق احمد السنهوري- الوسيط، ج١، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، المجلد الاول، ط٣، القاهرة، ١٩٨١م.
٥٥- الوسيط، ج٧، المجلد الاول، بيروت، ١٩٧٣م.
٥٦- الوسيط، ج٨، حق الملكية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧م.
٥٧- عبد الرشيد مأمون شديد- ابحاث في حق المؤلف، الكتاب الأول (المصنفات المشتركة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م.
٥٨- عقد العلاج بين النظرية والتطبيق، القاهرة، بدون سنة طبع.

٥٩- عبد الله مبروك النجار- تعريف الحق ومعيار تصنيف الحقوق، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.
٦٠- د. عبد المجيد الحكيم- الموجز في شرح القانون المدني، ج١، مصادر الالتزام، ط٥، بغداد، ١٩٧٧م.
٦١- د. عبد المنعم البدراوي- المدخل للعلوم القانونية، القاهرة، ١٩٦٢م.
٦٢- د. عبد المنعم فرج الصده- حق الملكية، القاهرة، ١٩٦٧م.
٦٣- مصادر الالتزام، القاهرة، ١٩٩٢م.
٦٤- د. عدنان العابد ود. يوسف الياس- قانون العمل، (ط١-١٩٨٠) و(ط٢-١٩٨٩)، بغداد.
٦٥- د. عصمت عبد المجيد بكر- الوجيز في شرح قانون الاثبات، مطبعة الزمان، بغداد ، ١٩٩٧م.
٦٦- المدخل إلى البحث العلمي، الموسوعة الصغيرة، دار الشؤون الثقافية، وزارة الثقافة، بغداد، ٢٠٠١م.
٦٧- ود. صبري حمد خاطر، الحماية القانونية للملكية الفكرية، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١م.
٦٨- د. علي جواد الطاهر- منهج البحث الأدبي، بغداد، ١٩٨٦م.
٦٩- فلاديمير كورغانوف وجان كورغانوف- البحث العلمي، ترجمة يوسف ميشال ابي فاضل، بيروت، ١٩٨٣م.
٧٠- د. فوزي غرايبة وآخرون- أساليب البحث العلمي في العلوم الاجتماعية والإنسانية، ط٢، عمان، الأردن، ١٩٨١م.
٧١- د. كمال قاسم ثروت- الوجيز في شرح أحكام عقد المقاولة، ج١، بغداد، ١٩٧٦م.

٧٢- د. محسن شفيق- نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، القاهرة، ١٩٨٤م.
٧٣- د. محمد حسام محمود لطفي- عقود خدمات المعلو مات، درا سة مقار نة، القاهرة، ١٩٩٤م.
٧٤- د. محمد شكري سرور- مسؤولية مهندسي ومقاولي البناء والمنشآت الثابتة، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ١٩٨٥م.
٧٥- د. محمد عبد الظاهر حسين- المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العم يل، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م.
٧٦- محمد علي عرفه- أهم العقود المدنية، الك تاب الأول، في الع قود ال صغيرة، مصر، ١٩٥٤م.
٧٧- د. محمد علي محمد- علم الاجتماع والمنهج العلمي، الإسكندرية، ١٩٨٨م.
٧٨- محمد فتحي الشنيطي- أسس المنطق والمنهج العلمي، بيروت، ١٩٧٠م.
٧٩- د. محمد لبيب شنب- شرح أحكام عقد المقاولة، القاهرة، ١٩٦٢م.
٨٠- د. محمود جمال الدين ز كي- دروس في مقد مة الدرا سات القانون ية، دار مطابع الشعب، القاهرة، ١٩٦٤م.
٨١- الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، القاهرة، ١٩٧٦.
٨٢- مشكلات المسؤولية المدنية، ج١، القاهرة، ١٩٧٨م.
٨٣- د. محمود الرشيد قريش- ديناميكية ن قل التكنولوج يا في ا لدول العرب ية، ط١، دار الثقافة، قطر، ١٩٨٦م.
٨٤- د. محمود الكيلاني- عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، دراسة تطبيقية، مطبعة عبير، حلوان، ١٩٨٨م.

٨٥- د. محمود نجيب حسني- شرح قانون العقو بات، القسم الخاص، ط٢، القاهرة، ١٩٩٤م.
٨٦- مختار القاضي- حق المؤلف، الكتاب الأول، النظرية العامة، ط١، القاهرة، ١٩٨٧م.
٨٧- د. مصطفى الجمال- النظرية العامة للالتزام، بيروت، ١٩٨٧م.
٨٨- د. نزيه محمد الصادق المهدي- الالتزام قبل التعاقدي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢م.
٨٩- نواف كنعان- حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته)، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، (ط٢-١٩٩٢) و(ط٣-٢٠٠٠).
٩٠- د. هاني محمد دويدار- نطاق احتكار المعرفة التكنولوجية بواسطة السرية، دار الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٦م.
٩١- د. وفاء حلمي أبو جميل- الالتزام بالتعاون، دراسة تحليلة وتأصيلية، القاهرة، ١٩٨٨م.
٩٢- د. يوسف عبد الهادي الاكيابي- النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في القانون الدولي الخاص، بدون مكان طبع، ١٩٨٩م.
٩٣- د. يوسف محمد عطاري- النظام القانوني للأبحاث العلمية في البحار والمحيطات، ط١، الكويت، ١٩٨٠م.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

١- Aubry et Rau- Droit Civil Francais, Tome-V, 6eme Edition, 1947, Par Esmien.

٢- A . H .Lucas ;Traite de propri ete littraire et artistique , litec ,1994

٣- Bernard Grelon- Les Entreprise de Services, These, Paris, 1976 .

٤- Catala-Les Transformatique de droit par l’informatique, Paris, 1983.

٥- -_____Edauche d’un theorie Juridique de l’information, ed, 1984.

٦- Englert- L’inventien faite par l’employe dans l’entreprise privee, Bales, 1960.

٧- Jehl- Le commerce intemational de la tachnologie, Paris, 1985 .

٨- J.J. Burst- Droit de la propriete industrielle, Dalloz, 1980 .

٩- Jourdain (P)- Devoir de Renseigner“ Contribution a l’etude de l’obligation du Renseignement”, Paris, 1983.

١٠- Lamy- Informatique“ Le contrat conseil en informatique”, Paris, ed, 1992.

١١- N. Reboul- Les contrats des conseil, Paris, 1997 .

١٢- Savatier- Les vents de services, Dalloz, 1971 .

١٣- -______Les contrats de conseil, Professiounelen droit Paris, Dalloz, 1972 .

١٤- Starck- Les obligations, ed Paris, 1972 .

١٥- Strcholm ;le droit moral de l'auteur en droit alleman , Tomo 2 , 1967 .

١٦- Viney- Traite de droit civil, Introduction a la responsabilite, L.G.D.J. 2ed, 1995 .

١٧- Vivant- Apropes des biens informationneles, Paris, 1984 .

١٨- -_____L’ informatique dans la theorie generale du contrat, Dalloz, 1994.

١٩- Vivant et Lucas (A)- Chronique droit de l’informatique, J.C.P., 1992.

ves Reboul- Les Contrats de Recherche, These, La Faculte de Droit de Strasbourg, 1978.